

محكمة أمن الدولة الفلسطينية

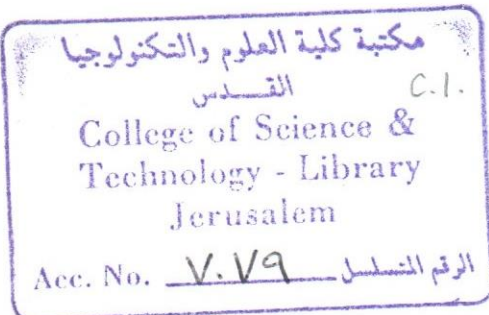
مقدمة من

الطالبة رفيف فوزي حسين مجاهد

بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون

كلية الحقوق الفلسطينية / جامعة القدس



حزيران ٢٠٠١

الاهداء

الى الذي أوصاني ربي بهما خيرا
الى من هم أحق الناس بحسن صحابتي
الى أبي ... رمز العطاء
الى أمي ... نبع الحنان
الى أشقائي وشقيقاتي شموع دري
رمزا للوفاء والإخلاص
الى فلسطين الحبيبة ودرتها القدس

الشكر

قال تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "

صدق الله العظيم

الآية "٧" سورة ابراهيم

لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى استاذي الفاضل الدكتور علي خشان الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ، والذي كان لتوجيهاته وملاحظاته القيمة الأثر الطيب في تدارك نواقص هذا العمل واخراجه هذه الرسالة الى حيز الوجود .

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء مناقشة هذه الرسالة مرحبة بكل ما يبذونه من توجيهات وملاحظات .

وأشكر أساتذتي في كلية الحقوق الفلسطينية في جامعة القدس

كما وأشكر كل من أسهم في إخراج هذا الجهد الى حيز الوجود .

كلية الحقوق الفلسطينية
عمادة الدراسات العليا

محكمة أمن الدولة الفلسطينية

اسم الطالب/ة : رفيف فوزي حسين مجاهد
الرقم الجامعي : ٩٧١١٢٦٩ .

المشرف : الدكتور علي خشان .

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١ .
من لجنة المناقشة المدرجة أسماءهم وتوقيعهم :

- | | | | |
|-----------------------|--------------------|---------|-------|
| ١- الدكتور علي خشان | رئيس لجنة المناقشة | التوقيع | |
| ٢- الدكتور عدنان عمرو | ممتحناً داخلياً | التوقيع | |
| ٣- الدكتور محمد شراقة | ممتحناً خارجياً | التوقيع | |

جامعة القدس

٢٠٠١

بيان :

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد ، وان الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة او معهد .

التوقيع : 
رفيف فوزي حسين مجاهد

التاريخ : ٢٠٠١/٧/٢٦

المُلخَص :

بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات قراراً رئاسياً يقضي بإنشاء محكمة أمن دولة عليا تختص بالفصل في الجرائم التي تمس الأمن في الداخل والخارج .

وبموجب القرار المذكور تم تشكيل محاكم أمن دولة فلسطينية عليا وجزئية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث فصلت هذه المحاكم - ولا تزال - في العديد من القضايا التي تحال إليها بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، متعدياً بذلك على اختصاص القضاء النظامي وذلك بانتزاعها صلاحيات القضاء النظامي وتوسيع اختصاصاتها بين الفترة والأخرى ، هذا بالإضافة إلى انتهاكها ضمانات المتهم في محاكمة عادلة .

وفي تناولنا لهذا الموضوع ، قمنا ببحث نشأة وتطور محاكم أمن الدولة خلال العصور التاريخية بدءاً من العصور القديمة والوسطى وحتى العصور الحديثة في باب تمهيدي شمل مبحثين ، تعرضنا في المبحث الأول إلى محكمة أمن الدولة الفرنسية والتي بالرغم من إلغائها في العام ١٩٨١ إلا أنها كانت الأساس الذي تبنته معظم التشريعات العربية في إنشائها لمحاكم أمن الدولة ، ومن ثم تعرضنا لمحاكم أمن الدولة في جمهورية مصر العربية حيث يوجد نظامين لمحاكم أمن الدولة في مصر أولهما استثنائي ومؤقت يقترن وجوده بإعلان حالة الطوارئ في البلاد ، وينظم هذا النوع من محاكم أمن الدولة قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وثانيهما دائم نصت عليه المادة ١٧١ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر من العام ١٩٧١ ونظم أحكامه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

وفي المبحث الثاني تعرضنا لمحكمة أمن الدولة الاردنية وذلك بسبب التقارب بينها وبين محاكم امن الدولة الفلسطينية المنشأة بالقرار الرئاسي رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٥ .

ومن ثم تناولنا في الفصل الاول نشأة محاكم امن الدولة الفلسطينية واختصاصاتها ، متعرضين للاسس القانونية والاسباب الداعية الى انشاء محاكم امن دولة فلسطينية وكيفية تشكيلها وذلك في المبحث الاول ، اما المبحث الثاني فقد خصصناه للبحث في مفهوم الجرائم الماسة بامن الدولة وكذلك في البحث في الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي لمحاكم امن الدولة الفلسطينية .

أما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه محاكم امن الدولة الفلسطينية من الناحية التطبيقية العملية ، فقد قسمناه الى مبحثين تعرضنا في الاول للاجراءات الخاصة المتبعة امام محاكم أمن الدولة الفلسطينية بمراحلها الثلاثة ولطبيعة أحكام هذه المحاكم ، ومن ثم عرضنا لنماذج عن قضايا نظرتها محاكم أمن الدولة الفلسطينية .

وقد انهينا هذه الدراسة بعد تناولنا الفصول الثلاثة السالفة الذكر مبينين بعض النتائج والاقتراحات نوجزها بما يلي :

أولاً : ترجع جذور القضاء الاستثنائي في فلسطين للانتداب البريطاني على فلسطين ، ولهذا يعد القضاء الاستثنائي المتمثل بمحاكم أمن الدولة ، أحد أهم السلبات التي ورثها النظام القضائي الفلسطيني عن الانظمة السياسية غير المشروعة التي حكمت الاراضي الفلسطينية.

ثانياً : كان لضغط الحكومتين الامريكية والاسرائيلية أثره على السلطة الوطنية الفلسطينية سواء في اتخاذها قرار انشاء محكمة أمن دولة عليا فلسطينية في مناطق الولاية الفلسطينية أو في اجراءات المحاكمة السريعة التي تنتهجها هذه المحاكم ، ويتضح ذلك من خلال تصريحات المسؤولين من كلا الحكومتين .

ثالثاً : استند قرار إنشاء محاكم أمن الدولة الفلسطينية في صدره على أنظمة الدفاع " قوانين الطوارئ " الانتدابية ، ويعتبر ذلك استناداً باطلاً وغير مشروع ، خاصة وان هذه القوانين تعتبر باطلة ولاغية داخليا لتعارضها وتناقض مضمونها مع مضامين الدساتير الداخلية التي حكمت الأراضي الفلسطينية كالدستور الأردني لعام ١٩٥٢ والنظام الدستوري لقطاع غزة لعام ١٩٦٢ ، فضلا على ان هذه القوانين قد تم إيقاف العمل بها من قبل الحكومة البريطانية فور انتهاء مهمة انتدابها على فلسطين بتاريخ ١٤/٥/١٩٤٨ .

رابعاً : يعتبر انشاء قضاء استثنائي على صعيد الاراضي الفلسطينية اخلاقاً واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات ، فهذا القضاء تم إنشاؤه من قبل السلطة التنفيذية متعدياً بذلك على اختصاص السلطة التشريعية التي لها وحدها صلاحية إيجاد مراكز قانونية جديدة ، فضلا على ان هذه المحاكم وبالنظر إلى اختصاصاتها وصلاحياتها التي تمارسها أفقدت السلطة القضائية استقلالها بانتزاعها صلاحيات القضاء العادي في الفصل في العديد من الجرائم مثل جرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية وجرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم التي تم إحالتها الى محاكم امن الدولة الفلسطينية.

خامساً : تتسم محاكمات محاكم أمن الدولة بانتهاكها الواضح ل ضمانات المحاكمة العادلة المقررة للمتهم ، فقضاة هذه المحاكم من العسكريون الذين يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية للفصل في جرائم محالة أيضا من قبل السلطة التنفيذية الى محكمة منشأة من ذات السلطة مما يترتب على ذلك حرمان المتهم من حقه في المثل أمام قاضيه الطبيعي الذي لا يتصور ان يكون عسكرياً ، بالإضافة إلى حرمان المتهم من حقه في معرفة التهمة الموجهة اليه وحقه في الدفاع وحقه في مناقشة شهود الاتهام بنفسه ، وغيرها من الضمانات التي تنتهكها هذه المحاكم التي تتسم إجراءاتها بالسرعة والسرية .

سادساً : لعل ما يضاعف من انعكاسات ومخاطر مثل هذا القضاء على ضمانات المتهم وحقوقه، كون التقاضي بمحاكم امن الدولة سواء الجزئية او العليا على درجة واحدة فقط ، إذ ان أحكام هذه المحاكم قطعية وغير قابلة للطعن ، وبالتالي ليس أمام المتهم أمامها من ضمانات سوى رفع الالتماسات لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإعادة المحاكمة أو تخفيف الحكم أو وقف التنفيذ المؤقت أو العفو .

المحتويات	الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب	
بيان	ج	
الإهداء	د	
الشكر	هـ	
الملخص	و	
المحتويات	ي	
المقدمة	١	
الفصل التمهيدي : نشأة محاكم أمن الدولة وتطورها	٥	
المبحث الاول : محاكم أمن الدولة في فرنسا وجمهورية مصر العربية	١٢	
المطلب الاول : محكمة أمن الدولة الفرنسية	١٢	
المطلب الثاني : محاكم أمن الدولة في جمهورية مصر العربية	١٩	
الفرع الاول : محاكم أمن الدولة طوارئ	٢٠	
الفرع الثاني : محاكم أمن الدولة الدائمة	٣٣	
المبحث الثاني : محكمة أمن الدولة الاردنية	٤٥	
الفصل الاول : نشأة محاكم امن الدولة الفلسطينية واختصاصاتها	٥٨	
المبحث الاول : الاسس القانونية والاسباب الداعية الى انشاء محاكم امن دولة فلسطينية وكيفية تشكيلها	٦١	
المطلب الاول : الاسس القانونية والاسباب الداعية الى انشاء محاكم أمن دولة فلسطينية	٦٤	
الفرع الاول : الاسس القانونية التي استند عليها القرار الرئاسي القاضي بانشاء محكمة امن دولة عليا فلسطينية	٦٤	
الاساس القانوني لمحاكم امن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في الضفة الغربية ...	٧٢	
موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل من انشاء محاكم أمن الدولة الفلسطينية ...	٧٣	
موقف منظمات حقوق الانسان العالمية والمحلية من قرار انشاء محاكم امن		

٧٧	الدولة الفلسطينية
	الفرع الثاني : الاسباب والمبررات التي استندت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية عند
٨٢	انشائها لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية
٨٣	السبب الاول : الاعتبارات الامنية
٨٤	السبب الثاني : ضعف الجهاز القضائي الفلسطيني
٨٦	السبب الثالث : تفادي تسليم المطلوبين الفلسطينيين الى الجانب الاسرائيلي
٨٦	السبب الرابع : مقتضيات المصلحة العامة
٨٨	المطلب الثاني : تشكيل محاكم امن الدولة الفلسطينية
٨٨	الفرع الاول : واقع تشكيل محاكم أمن الدولة الفلسطينية
	الفرع الثاني : التشكيل العسكري لقضاة محاكم أمن الدولة الفلسطينية ومدى تأثيره على
٩٣	حق المواطن في المثل أمام قاضيه الطبيعي
	المبحث الثاني : ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة واختصاصات محاكم امن
٩٧	الدولة الفلسطينية
٩٧	المطلب الاول : مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة
٩٨	الفرع الاول : الخصائص المميزة للجرائم الماسة بأمن الدولة
٩٨	١. من حيث الصياغة القانونية للجرائم الماسة بأمن الدولة
١٠٠	٢. جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر التامة
١٠١	٣. قسوة العقوبة
١٠١	٤. خصوصية اجراءات الملاحقة والمحاكمة لجرائم المساس بأمن الدولة
١٠٣	٥. تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة
١٠٣	الفرع الثاني : انواع الجرائم الماسة بأمن الدولة
١٠٤	أولاً : تعريف انواع الجرائم الماسة بأمن الدولة
١٠٤	أ. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي
١٠٥	ب. الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي
١٠٦	ثانياً : الفروق بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وامنها الداخلي
١٠٦	١. اختلافهما في صورة المصلحة المحمية
١٠٧	٢. اختلافهما في زمن ارتكب الجريمة

١٠٨	٣. اختلافهما في صفة الجاني
١٠٩	٤. اختلافهما في قسوة العقوبة
١١٠	٥. اختلافهما في صفة الجريمة
١١٠	المطلب الثاني : اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية
١١١	الفرع الاول : الاختصاص الشخصي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية
١١٢	الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية
١١٢	أولاً : الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية
	أ . اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية طبقاً لما هو محدد في المادة الثالثة
١١٣	من قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩
١٣٠	ب. اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية بموجب القرار الرئاسي رقم (١٥) ١٩٩٨
	ج. اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية في الجرائم التي تحال اليها من قبل رئيس
١٣٤	السلطة الوطنية الفلسطينية
١٣٥	ملاحظاتنا على اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية
١٣٨	ثانياً : الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية في قطاع غزة
١٤١	أ. اختصاص محكمة امن الدولة العليا في اطار انعقادها في قطاع غزة
١٤٣	ب. اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية في اطار انعقادها في قطاع غزة
١٤٦	ملاحظاتنا على اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية في قطاع غزة
١٤٨	الفصل الثاني : محاكم أمن الدولة الفلسطينية من الناحية التطبيقية العملية..
	المبحث الاول : الاجراءات الخاصة المتبعة امام محاكم امن الدولة الفلسطينية والاحكام
١٥٠	الصادرة عنها
	المطلب الاول : الاجراءات الخاصة المتبعة امام محاكم أمن الدولة الفلسطينية ومدى
١٥١	انسجامها مع ضمانات المحاكمة العادلة
١٥٤	الفرع الاول : مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في الجريمة
١٥٨	أولاً : ضمانات التحقيق الابتدائي
١٥٨	١. اختيار المحقق المحايد
١٦١	٢. علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم

١٦٣	٣. سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة لعامة الناس
١٦٣	٤. تدوين التحقيق الابتدائي
١٦٥	ثانياً : اجراءات التحقيق الابتدائي
١٦٥	أ . اجراءات جمع الادلة
١٧٣	ب. الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي
١٨٤	الفرع الثاني : مرحلة التحقيق النهائي " اجراءات المحاكمة "
١٨٥	١. حق المتهم في ان تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة ونزيهة
١٨٧	٢. علنية جلسات المحاكمة
١٩٢	٣. كفالة حق المتهم في الدفاع
١٩٩	٤. تقيد المحكمة بالاشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى
٢٠٠	٥. شفوية إجراءات المحاكمة
٢٠٢	٦. تدوين اجراءات المحاكمة
٢٠٤	المطلب الثاني : الاحكام الصادرة عن محاكم امن الدولة الفلسطينية
٢٠٤	الفرع الاول : طبيعة الاحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة الفلسطينية
	الفرع الثاني : ضمانات المتهم المرتبطة بالحكم الجنائي ومدى مراعاة محاكم
٢٠٨	امن الدولة الفلسطينية لها
٢٠٩	أولاً : صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم
٢١٠	ثانياً : تسبيب الأحكام الجنائي
٢١١	ثالثاً : الطعن في الاحكام الجنائية
٢١٤	المبحث الثاني : اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية بين النظرية والتطبيق
	المطلب الاول : نماذج عن قضايا نظرتها محاكم امن الدولة الفلسطينية وتدخل ضمن
٢١٥	اختصاصها الموضوعي طبقاً لقرار انشائها
٢١٥	• قضية محمود ابو هنود
٢١٨	• الاعتداء على وزير البيئة الفلسطيني
٢١٩	• قضية جاسم سمارو ونسيم أبو الروس
٢٢١	• جرائم الخيانة
	المطلب الثاني : نماذج عن قضايا نظرتها محاكم أمن الدولة الفلسطينية ولا تدخل

٢٢٤	 ضمن اختصاصها الموضوعي طبقاً لقرار انشائها
٢٢٤	 • جرائم القتل
٢٣٧	 • قضية اغتصاب الطفلة ألاء سلامة
٢٣٩	 • قضية سرقة بنك الاردن
٢٤٠	 • الجرائم الاقتصادية
٢٤٧	 • جرائم المخدرات
٢٤٩	 • جرائم التمويل
٢٥٣	 الخاتمة والتوصيات
٢٥٩	 المراجع
٢٦٩	 الملاحق
٢٧٠	 الملخص باللغة الانجليزية

المقدمة :

على الرغم من الخطوات الهامة التي خطتها المجتمعات البشرية في مجال وضع الاسرة الدولية لمنظومة عالمية خاصة بحقوق الإنسان وحياته ، وعلى الرغم من الاهتمام المميز الذي حظيت به كرامة الإنسان وإنسانيته بمختلف جوانبها الاجتماعية والسياسية والمدنية ، وعلى الرغم من النضالات المبريرة التي خاضتها شعوب المعمورة منذ فرض الشعب الإنجليزي على ملكه غليوم الثاني اعتماد وإقرار لائحة الحقوق **Bill Of Rights** عام ١٦٨٨ ، والذي أكد بمقتضاها الشعب الانجليزي على وجوب ضمان السلطة السياسية لما يطلق عليه بالمحاكمات العادلة للأفراد للحيلولة دون تعسف السلطات واستغلالها لسلطة القضاء كأداة ووسيلة لإسقاط صفة المشروعية على ما تقوم به من تجاوزات واعتداءات على حقوق الأفراد وحياتهم .لم تزل مجموعة من الأنظمة السياسية تتبنى ضمن أنظمتها لأسباب سياسية في الغالب نظام القضاء الجنائي الاستثنائي ، الذي أنيط به صلاحية وحق النظر بمجموعة من الجرائم التي تم انتزاعها قسراً من ولاية وصلاحية القضاء العادي .

كما أن إنشاء هذه المحاكم الاستثنائية والتي يطلق عليها بأغلب دول العالم " محاكم أمن الدولة " ، أثار وما زال يثر الجدل والخلاف بين جمهور الفقهاء الذين ذهب السواد الأعظم منهم إلى إنكار المركز القضائي بل إسقاط صفة المشروعية عن هذه المحاكم .

فالقضاء وفق الرأي الراجح على صعيد الفقه القانوني ، وأيضاً وفق أحكام حقوق الإنسان وقواعده و مواثيقه ينطلق من معايير وقواعد إجرائية واضحة وصريحة تم اعتمادها وتقنينها بمتن مواثيق حقوق الإنسان الدولية ، وقوانين الدول الأساسية ، حيث نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه " وجاء في المادة ١/١١ من الإعلان أيضاً " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية ، تكون وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ونصت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على " ٣... - لكل متهم

بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

- أ. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- ب. أن يعطى من الوقت ، ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ، وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .

ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

د. أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره .

هـ. أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره .

و. أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز. ألا يكره عل الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ...

هـ- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في

قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه ... " .

وتعد الضمانات السالفة كما هو متفق عليه بمثابة الحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها في

المحاكمات والعمل على تمكين الأفراد من التمتع بها حال اتهامهم ومساءلتهم القانونية أمام

القضاء الجنائي ، ولهذا إن أي إنكار أو تجاوز لهذه الضمانات يسقط كما هو متفق عليه صفة المشروعية عن مثل هذه المحاكمات ويشكك بمرکزها ومكانتها القانونية .

وبالنظر لما عرف به القضاء الاستثنائي من خصوصية على صعيد الجوانب الإجرائية فضلا عن حصره لحق التقاضي بدرجة واحدة فقط أثار هذا القضاء على صعيد المجتمعات التي ما زالت تعتمد وتأخذ بهذا النمط من المحاكم العديد من الإشكاليات القانونية الهامة التي يمكننا حصرها وتحديد مختلف جوانبها بالتساؤلات التالية :-

هل من الممكن اعتبار محاكم أمن الدولة محاكم جنائية خاصة ؟ ، وهل من الممكن إدراج هذا النمط من المحاكم ضمن نطاق السلطة القضائية ومضمونها رغم اعتمادها على نظام التقاضي على درجة واحدة وتغيبها لحق المتهم باستئناف الحكم الصادر بحقه أمام جهة قضائية أعلى ؟ ، ومن جانب آخر هل تراعي هذه المحاكم في محاكماتها الضمانات القانونية المقررة للمتهم بموجب منظومة حقوق الإنسان وحرياته وتحديداً تلك الضمانات التي أقرتها ، وأكدت عليها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ؟ ، وأخيراً ما مدى أثر قيام هذا النمط من المحاكم على القضاء العادي خصوصاً في الدول التي أجازت لهذه المحاكم بحق ومشروعية النظر في القضايا المدرجة بمقتضى قوانينها الأساسية ضمن ولاية القضاء العادي ؟ .

إن هذه الإشكاليات القانونية وما قد تثيره محاكم القضاء الاستثنائي من تساؤلات قانونية ، قد أثارت بذاتي رغبة البحث في هذا الموضوع ، للوقوف على مختلف جوانبه ، وأبعاده القانونية ، ومما زاد من رغبتنا بضرورة دراسة هذا الموضوع هو افتقار المكتبة القانونية الفلسطينية ، للأبحاث والدراسات الأكاديمية الخاصة بهذا الموضوع فضلا عن تبني السلطة الوطنية

الفلسطينية التي قامت على صعيد الأراضي الفلسطينية في أعقاب اتفاقيات أوسلو لنظام القضاء الاستثنائي .

ولبيان هذه الدراسة قسمناها إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي يبحث في نشأة محاكم أمن الدولة وتطورها ويحتوي مبحثين هما :

المبحث الأول : تناولنا فيه محاكم أمن الدولة في فرنسا وجمهورية مصر العربية .

المبحث الثاني : تناولنا فيه محكمة أمن الدولة الأردنية .

أما الفصل الأول فخصصناه للبحث في نشأة محاكم أمن الدولة الفلسطينية واختصاصاتها وقسمناه إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : تناولنا فيه الأسس القانونية ، والأسباب الداعية إلى إنشاء محاكم أمن الدولة الفلسطينية وكيفية تشكيلها .

المبحث الثاني : عرضنا من خلاله لماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة مع توضيح اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية .

أما الفصل الثاني فيبحث في محاكم أمن الدولة الفلسطينية بين النظرية والتطبيق ويحتوي على مبحثين هما :

المبحث الأول : تناولنا فيه الإجراءات الخاصة المتبعة أمام محاكم أمن الدولة الفلسطينية مع الإشارة إلى مدى مراعاتها لضمانات المحاكمة العادلة .

المبحث الثاني : خصصناه للبحث في اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية من الناحية التطبيقية العملية وذلك بعرض نماذج عن قضايا نظرتها هذه المحاكم .

الفصل التمهيدي

نشأة محاكم أمن الدولة وتطورها

حرصت الجماعة البشرية منذ نشأتها على إنزال أشد العقوبات على مرتكبي الجرائم الماسة بأمنها وسلامتها ، فقد كان يتم فرض عقوبات صارمة وقاسية على مرتكبي هذه الجرائم، ومع تطور المجتمعات البشرية وتقدمها، أوجدت الدول محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمنها وسلامتها ، وذلك رغبة منها في تشديد العقاب على مرتكبي هذه الجرائم ، وقد تميزت هذه المحاكم بقوانينها العقابية والإجرائية القاسية ، واستقر تسميتها فيما بعد بـ "محاكم أمن الدولة".

انطلاقاً مما تقدم فإننا سنتعرض في هذا الفصل التمهيدي لنشأة محاكم أمن الدولة وتطورها وذلك من خلال التعرض للجرائم الماسة بأمن الدولة وتطورها بدءاً من العصور القديمة والوسطى وحتى العصور الحديثة ، ومن ثم سنقوم بطرح نماذج عن محاكم أمن الدولة في كل من فرنسا، وجمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية .

وقد أثرنا التعرض لمحاكم أمن الدولة الفرنسية، والتي بالرغم من إلغائها عام ١٩٨١ إلا أنها كانت الأساس الذي تبنته معظم التشريعات العربية في إنشائها لمحاكم أمن الدولة، وعلى الأخص جمهورية مصر العربية والتي أنشأت نوعين من هذه المحاكم ، وهذا ما سنوضحه في المبحث الأول من هذا الفصل .

أما المبحث الثاني فسننتطرق من خلاله لمحاكم أمن الدولة الاردنية وذلك بسبب التقارب بينها وبين محاكم أمن الدولة الفلسطينية المنشأة بالقرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ وعلى الأخص المنعقدة في الضفة الغربية ، ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن المشرع الاردني قد قام بادخال العديد من التعديلات على قانون محكمة أمن الدولة الاردني كما سيأتي بيانه في موضعه.

قبل التحدث عن محاكم أمن الدولة في كل من فرنسا وجمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية ، فإننا نرى ضرورة إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة الجرائم الماسة بأمن الدولة وتطورها والتي سنقوم بتقسيمها الى ثلاث فترات زمنية مبتدئين بالعصور القديمة .

نشأة الجرائم الماسة بأمن الدولة وتطورها في العصور القديمة :

كان الحكم لدى الجماعات القديمة مطلقاً ، فقد كان الملك يعتبر نفسه إله بين البشر وهو بهذه الصفة يعتبر مصدر السيادة في الدولة ونبع الحق والعدل ، حيث كان الملك يجمع بين يديه كل السلطات بوصفه مفوضاً من قبل الله لحكم الشعب والسيطرة عليه^١ ، ولإحكام السيطرة، وبسط النفوذ كان الحكام والملوك يقومون بتشكيل محاكم خاصة لمعاقبة الذين يخلون بالولاء لهم، فالإخلال بالولاء كان جريمة كبرى تمس أمن البلاد ويعاقب عليها بأقصى العقوبات. ففي أثينا كانت عقوبة الخيانة العظمى للدولة هي المصادرة العامة لكل الأملاك ، ولخطورة هذه الجرائم كانت العقوبة لا تقتصر على المجرم نفسه وإنما تمتد إلى ذويه حيث كانوا يوصمون بوصمة العار الأبدية ، ومثلما كان عليه الأمر عند اليونانيين فقد شكل الرومان العديد من المحاكم الخاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بالملك أو الدولة والتي عرفت في ذلك الوقت بجرائم (المساس بالعظمة - Lèse-majesté) ، فقد كان يتم تجريم كل سلوك من شأنه أن يمس عظمة الشعب الروماني، أو الدولة الرومانية، أو ينال من كرامتهما، أو من عزتهما ، وقد تعددت وتنوعت العقوبات التي كانت تفرض على مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومن هذه العقوبات حرمان المجرم من الماء ، أو الإعدام بالنار، أو الرمي إلى الوحوش الكاسرة، بالإضافة إلى مصادرة كافة ممتلكات وأموال المجرم وذويه

^١ د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٣٢٣.

ولم يكن يعاقب فقط على الأفعال المادية التي في تحققها يقع الاعتداء على أمن الدولة وإنما يعاقب كذلك على الأفكار والآراء الشخصية التي تمس ذات الملك أو الأمة ، وإذا مات المجرم قبل أن يصدر الحكم بحقه كانت تقام القضية ضده وتستمر الإجراءات ضده وضد أفراد أسرته ^٢ .

وما أن دخل الرومان العهد الإمبراطوري وطغت شخصية الإمبراطور على الدولة بحيث أصبح شخصه تجسيدا للدولة حتى سخر الإمبراطور هذه الفئة من الجرائم لحماية شخصه وسلطانه وحل مفهوم "عظمة السلطان" محل مفهوم "عظمة الشعب" ، وكان أهم ما يميز جرائم المساس بالعظمة Lèse-majesté عند الرومان أنها كانت تخرج عن القواعد العامة والأحكام المنطقية المعقولة التي يقرها التشريع الجزائي في غيرها من الجرائم فكان للقاضي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة Lèse-majesté^٣ .

وقد أصبح لجرائم أمن الدولة على اختلاف أشكالها مفهوماً جزائياً في القرن الأول قبل الميلاد ، وبقي مفهوم (جريمة المساس بالعظمة Lèse-majesté) معمولاً به حتى غزا العثمانيون الإمبراطورية الرومانية واستبدلوه بالتشريع الإسلامي ^٤ .

^٢ د. سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٠ / و جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث (الجرائم - الربا الفاحش) ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت ، ص ٨٧-٨٨ .

^٣ د. أحمد محمد الرفاعي ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الجزء الاول (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي) ، دار البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٠ ، ص ١٣ .

^٤ د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام السياسي ، دار المعارف ، ١٩٦٣ ، ص ١٥

في العصور الوسطى :

مع ظهور نظام الإقطاع في أوروبا الغربية في العصور الوسطى ، و زيادة تنازع السلطة بين الملوك والسادة الإقطاعيين اتسع مجال تطبيق جرائم (المساس بالعظمة Lèse-majesté) من قبل الملوك في مواجهة الافراد المرتكبين لهذه الجرائم ، وقد كان يعاقب على هذه الجرائم بأقصى العقوبات وأشدّها ، حيث كانت تتم محاكمة الافراد في محاكم خاصة بذات الوتيرة التي كانت عليه في العصور القديمة والتي أصبحت تعرف باسم (المحاكم الملكية) ، حيث كان الملوك في فرنسا يعتبرون كل الأعمال أو المخالفات وحتى البسيطة منها والموجهة ضد سلطة الملك جرائم قدح أو تجريح أومس بحق جلالة الملك ، وفي ذات النطاق كانت جريمة (الخيانة العظمى Haute Trahison) هي الأداة الأكثر فاعلية التي يلجأ اليها الملك في بريطانيا في صراعه مع أعدائه في الكنيسة والأمراء الإقطاعيين ، حيث أخذ مفهوم جرائم (الخيانة العظمى Haute Trahison) بالتوسع حتى شمل أغلب الجرائم الماسة بأمن الدولة بمفهومها التقليدي المتعارف عليه في ذلك الوقت.

ونتيجة لمعارضة البارونات والامراء وغيرهم للتوسع في تطبيق جرائم الخيانة العظمى Haute Trahison تم حصر نطاقها في عهد الملك ادوارد الثالث بالجرائم التالية ° :

١. التفكير في قتل الملك أو الملكة أو ابنهم البكر الذي سيخلفهم .
٢. اغتصاب زوجة الملك أو ابنته البكر غير المتزوجة أو زوجة وريث التاج ، كذلك تعاقب الملكة بجريمة الخيانة إذا ثبت ارتكابها لجريمة الزنا .

° د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

٣. محاربة الملك في مملكته (المقصود بذلك الاخلال بالأمن والنظام من قبل مجموعة من الأفراد).

٤. مساعدة أعداء الملك أو تقديم العون والمساعدة لهم .

٥. قتل حامل أختام الملك أو أمين الصندوق أو قضاة الملك عند قيامهم بأداء وظيفتهم .

١. تقليد خاتم الملك أو ختمه الخاص أو تزوير العملة .

ونتيجة لازدياد نفوذ الكنيسة واتساع سلطتها وهيمنتها في هذا العصر ظهر نوع جديد من المحاكم الخاصة سمي بمحاكم التفتيش، أو التحقيق، كما يسميها بعض الفقهاء والشراح ، وذلك ضد الجرائم الماسة بالكنيسة او رجال الدين والتي اعتبرت من أخطر الجرائم الماسة بامن الدولة في ذلك الوقت ، وخصوصاً وان رجال الدين كانوا يحوزون بأيديهم مقاليد الحكم.

وفي هذا العصر كذلك ابتدعت الجريمة المعروفة باسم (جريمة الجلالة الإلهية) لمعاقبة الذين لا يدينون بالعقيدة الكاثوليكية ، وقد اتسمت اجراءات هذه المحاكم بالقسوة والظلم سواء عند التحقيق مع المتهم أو في اجراءات محاكمته أو عند توقيع العقوبة عليه ، حيث اتسم القضاء في هذه الفترة الزمنية بالظلم والوحشية.

في العصور الحديثة :

مع تطور المفاهيم السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية في العصور الحديثة في أعقاب الثورة الفرنسية برزت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي، وبين شخصية الحاكم ، حيث أصبح للدولة شخصية معنوية مستقلة (Personnalité de l'Etat) عن شخصية الحاكمين، ومن هنا جاءت الجرائم الماسة بأمن الدولة لتحل محل الجرائم الماسة بالعظمة Lèse-majesté ، إذ أصبح المقصود بالحماية هو كيان الدولة الاجتماعي، والقانوني، وليس الحكام، والملوك .

وقد بدأ الفقهاء بعد الثورة الفرنسية بالتفرقة بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، حيث لم تكن هناك حدود فاصلة، وواضحة ما بين هذين النوعين من جرائم المساس بأمن الدولة ، فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تهدد الدولة في وجودها وكيانها في حين أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تفضي إلى زعزعة السلطة وتهديد الأمن الاجتماعي من جهة الداخل بقصد تغيير نظام الحكم^٦ .

وباندلاع الحرب العالمية الأولى وما تمخض عنها من ظهور أنظمة حكم دكتاتورية سادت في أوروبا، تم انشاء الكثير من المحاكم الخاصة، والاستثنائية لمعاقبة الاشخاص الذي يقومون بارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة الداخلي، أو الخارجي ، واستمر اللجوء الى هذه المحاكم مع انطلاق شرارة الحرب العالمية الثانية ، وما نشأ عنها من تعاون مع قوات الاعداء وجدت محاكم امن الدولة مرتعا خصبا لها في ظل الظروف الاستثنائية التي سادت في ذلك الوقت ، فأصبح نهج كل دولة في هذا العصر يتمثل بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة ، والتي صادرت الكثير من اختصاصات المحاكم العادية^٧.

بعد هذا العرض لمراحل نشأة وتطور محاكم أمن الدولة سنتعرض بشكل موجز لمحاكم أمن الدولة في كل من فرنسا وجمهورية مصر العربية وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل أما المبحث الثاني فسنخصصه للحديث عن محكمة أمن الدولة الأردنية .

^٦ د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ٥٠ .

^٧ أنظر : 215-217 # 75 art. op. cit. t., Garçon: 497 p. 1174 # 3 t. cit. op. Garraud:

المبحث الاول

محاكم أمن الدولة في فرنسا وجمهورية مصر العربية

من خلال استعراضنا لوضع محاكم أمن الدولة فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين
نتطرق في الأول لمحاكم أمن الدولة في فرنسا ، وهي المحاكم التي ألغيت عام ١٩٨١^٨ ، أما
المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في محاكم أمن الدولة في جمهورية مصر العربية .

المطلب الاول - محكمة أمن الدولة الفرنسية :

لا نريد الخوض في تاريخ نشأة محاكم أمن الدولة في فرنسا^٩ ، لأنه ليس موضوعنا
الاساس، بل نود الاشارة الى ان محكمة امن الدولة الدائمة الفرنسية كانت مثالا تطبيقيا لمحاكم أمن

^٨ ألغيت هذه المحكمة من قبل الرئيس الفرنسي السابق ميتران إذ كان ألغاؤها من أولويات برنامجه الانتخابي منذ ترشيحه لأول مرة لرئاسة الجمهورية الفرنسية ، فبعد فوزه برئاسة الجمهورية تم الغاء محكمة أمن الدولة الفرنسية الدائمة بموجب القانون رقم ٧٣٧ / ٨١ في ٤ اغسطس ١٩٨١ ، إذ نصت المادة الثالثة من هذا القانون على انه " يلغى قانون رقم ٢٣/٦٣ الصادر في ١٥ يناير ١٩٦٣ المحدد لتكوين وقواعد عمل واجراءات محكمة امن الدولة المنشأة بالمادة ٦٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية " ، كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على انه " يلغى كل اشارة تذكر في النصوص السارية الى محكمة امن الدولة وتستبدل عند الاقتضاء بعبارة (القضاء المختص) " ومن الجدير ذكره في هذا المجال أنه مع الغاء هذه المحكمة الى انه ابقى على محاكم دائمة للقوات المسلحة للنظر في جرائم الخيانة العظمى والجاسوسية وغيرها من جرائم المساس بالدفاع الوطني اذا توافر خطر افشاء احد اسرار الدفاع الوطني ثم ما لبث ان الغيت هذه المحاكم بالقانون رقم ٦٢١/٨٢ الصادر في ٢١ يوليو ١٩٨٢ .

^٩ عرفت فرنسا ولأول مرة محكمة امن الدولة الدائمة وذلك بصدر القانونين ٢٢/٦٣ ، ٢٣/٦٣ في ١٥ يناير ١٩٦٣ ، وقد سبق إنشاء هذه المحكمة ظروف غامضة أهمها حرب التحرير الجزائرية التي بدأت سنة ١٩٥٤ وحركات التمرد التي أخذت تحدثها تزداد في صفوف الجيش وبعض فئات الشعب الفرنسي بين مؤيد لمنح الجزائر استقلالها ومعارض لهذا الاستقلال . =

الدولة في الدول العربية في سوريا، ومصر، والعراق، والتي سارت على دربهم محاكم أمن الدولة الفلسطينية التي تم إنشاؤها عام ١٩٩٥ من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية كما سيأتي بيانه في سياق هذه الدراسة .

لذلك سنعرض بشكل موجز للتنظيم القضائي لهذه المحكمة ولتشكيلها واختصاصاتها وأخيراً للإجراءات الخاصة المتبعة أمامها ولطرق الطعن في أحكامها .

أولاً - التنظيم القضائي لمحكمة امن الدولة الفرنسية :

كان من أهم المبادئ التي وضعها المشرع الفرنسي لتنظيم محكمة امن الدولة تتمثل بأنها محكمة دائمة ووحيدة ، وذات تشكيل مختلط بالإضافة الى كونها محكمة مستقلة بأجهزتها ، وسنقوم بتقديم شرح موجز عن هذه المبادئ كما يلي :

=حيث نقلت حركات التحرر الجزائرية نشاطها من الوطن المحتل إلى الأقاليم الفرنسية وتركز نشاطها بشكل أساسي في باريس العاصمة وذلك للضغط على الحكومة الفرنسية لمنحها الاستقلال ، وقد كان نشاط هذه الحركات متجهاً على وجه الخصوص إلى أمن الدولة خاصة الداخلي ، مما اضطر الحكومة الفرنسية إلى إعداد مشروع قانونين السابقين تقترح فيهما إنشاء محكمة أمن دولة دائمة مركزية تختص بنظر الجرائم التي تمس أمن الدولة ، وعرضتهما على البرلمان الذي أدخل عليهما تعديلات كثيرة بسبب المعارضة الشديدة لهذه المحكمة خشية على الحقوق والحريات العامة من هذا النوع من المحاكم ، وفي نهاية الأمر حصل مشروع القانونين على موافقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .

إلا أنه وبالرغم من الظروف التي صاحبت نشأة محكمة أمن الدولة الفرنسية إلا أن الفقه الفرنسي قبلها على مضض بالإضافة إلى عدم توقف الرأي العام الفرنسي عن المطالبة بإلغاء هذه المحكمة . راجع في هذا الخصوص د. علي عبد القادر قهوجي ، اختصاص محاكم امن الدولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٥-٧٨ و د. محمد هشام أبو الفتوح ، قضاء امن الدولة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٥٤ -

١. محكمة دائمة ووحيدة :

يقصد بذلك أن محكمة أمن الدولة الفرنسية لا تتعدد ولا توجد في مزار محاكم الجنايات بل هي قضاء دائم ووحيد يشمل جميع أقاليم الجمهورية الفرنسية لبيت في زمن السلم في جميع الاعتداءات على أمن الدولة^{١٠}، وتطبيقاً للمادة ١/١١ من القانون رقم ٢٣/٦٣ حدد مرسوم ١٤ فبراير ١٩٧٣ مقر هذه المحكمة في محافظة السين بباريس، ويجوز للرئيس الأول للمحكمة بناء على طلب النائب العام أن يقرر بأمر يصدره أن تجتمع المحكمة في أي مكان آخر يقع في إقليم الجمهورية (المادة ٢/١١ من القانون رقم ٢٣/٦٣) .

٢. محكمة ذات تشكيل مختلط :

حيث يوجد بها قضاة من النظام القضائي، ومن العسكريين، وقد تم انتقاد هذا المبدأ واقترح البعض بأن يكون تشكيل المحكمة سياسياً من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب^{١١} بينما نادى البعض الآخر باستبعاد العسكريين، إلا أنه لم يؤخذ بالاقتراحين وبقي الوضع على ما هو عليه .

٣. محكمة مستقلة بأجهزتها :

كان لمحكمة أمن الدولة الفرنسية أجهزتها الخاصة للتحقيق والحكم وكان لها نيابتها العمومية، وقلم كتاب، وسكرتارية، وقد أعير لها مستخدمون خاصون لمدة طويلة .

^{١٠} أما في زمن الحرب فإن جرائم الاعتداء على أمن الدولة تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية .

^{١١} أنظر في هذا الخصوص : Amendement Mitterand, J.O., Débats Parlementaires , Assemblée

Nationale , 1963 p.232 .

ثانياً - تشكيل محكمة امن الدولة الفرنسية :

تضم محكمة أمن الدولة الفرنسية دائرة للحكم ودائرة للتحقيق وأخرى لمراقبة التحقيق ، أما دائرة الحكم فتتألف من خمسة أعضاء ثلاثة من القضاة المدنيين من بينهم الرئيس وعضوين من العسكريين لمدة سنتين قابلة للتجديد (المادة ٢/١) ، وبالنسبة إلى الجرائم المرتكبة ضد نظام الجيش، وجرائم الخيانة، وجرائم الجاسوسية، يحل أحد الضباط العظام محل أحد المستشارين في تشكيل المحكمة، وإذا كان أحد المتهمين حدثاً تقل سنه عن ثمانية عشرة عاماً وقت حدوث الجريمة فيجب ان يكون أحد المستشارين ممن يمارسون قضاء الاحداث (المادة ٤/١) .

وإذا لم تتمكن الدائرة الدائمة للحكم من البت في الدعاوى المنظورة أمامها لكثرتها فإنه يجوز إنشاء دوائر مؤقتة للحكم على أن يكون لها نفس تشكيل الدائرة الدائمة وذلك طبقاً لنص المادة الاولى من القانون رقم (٢٣/٦٣) .

ويضاف الى دائرة الحكم دائرة للتحقيق ودائرة لمراقبة التحقيق ، حيث أنه وبموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٢٣/٦٣) يتم التحقيق في القضايا المسندة لمحكمة امن الدولة بواسطة ثلاثة قضاة تحقيق ينتمون الى الدرجة الاولى، أو الثانية من الكادر القضائي ، أما دائرة الرقابة على التحقيق فتتألف من رئيس واثنين من المستشارين ، ونظراً لضخامة القضايا التي يتعين التحقيق فيها فإنه طبقاً للمادة الاولى من القانون (٢٣/٦٣) يمكن أن تنشأ بمرسوم دائرة مؤقتة أو أكثر لمراقبة التحقيق بنفس تشكيل الدائرة الدائمة ، كما أنه يمكن تفويض قضاة المحاكم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لقضاء الحكم ليمارسوا مع زيادة عدد القضايا وظائف قضاة التحقيق (المادة ١٠ من القانون ٢٣/٦٣) .

وتتضمن المحكمة كذلك نيابة ، وقلم كتاب ، وسكرتارية، مما يجعل لها طابع الاستقلال ، وطبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم (٢٣/٦٣) تمارس وظائف النيابة العامة أمام محكمة أمن الدولة تحت إشراف وزير العدل بواسطة نائب عام يعاونه اثنين من المحامين العامين، ويعين النائب العام من بين القضاة الذين لا يخضعون للتدرج الوظيفي ويكون المحاميان العامين من الدرجة الاولى أو الثانية في التدرج القضائي^{١٢}.

ثالثاً - اختصاص محكمة أمن الدولة الفرنسية^{١٣} :

كانت محكمة أمن الدولة الفرنسية تمارس اختصاصها في نظر الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة في وقت السلم فقط أما إذا ارتكبت هذه الجرائم وقت الحرب فإنها تكون من اختصاص القضاء العسكري وهذا طبقاً للمادتين (٦٩٧ ، ٦٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية) وقد حدد اختصاص محكمة امن الدولة موضوعياً بقائمة طويلة من الجرائم على سبيل السرد والتعداد في المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية^{١٤}.

^{١٢} أنظر : Pierre Bouzat et Jean Pinatel , Traité de Droit Pénal et de Criminologie , 1970 p.1103

^{١٣} لمزيد من التفاصيل عن اختصاصات محاكم أمن الدولة الفرنسية راجع في هذا الخصوص د. محمد هشام ابو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ١٦٢-١٦٦ .

^{١٤} نص المادة (٦٨٩) على أنه: "الجرائم التي ترتكب في وقت السلم الى محكمة امن الدولة والتي يمتد اختصاصها الى كل اقليم الجمهورية...وتختص المحكمة بنظر:

أ. الجنايات والجناح المرتبطة بتلك المنصوص عليها في الفقرة الاولى .

ب . الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٣٦ احدى مجموعات القتلا ل

والمليشيات والجرائم المرتبطة بها . =

رابعاً - الإجراءات الخاصة التي تتبع أمام محكمة أمن الدولة الفرنسية وطرق الطعن في أحكامها:

نظم قانوني محكمة أمن الدولة الفرنسية الدائمة ٢٢/٦٣ ، ٢٣/٦٣ الصادرين بتاريخ ١٥ يناير ١٩٦٣ ، قواعد الاجراءات المتبعة أمام تلك المحكمة ، والتي تتمثل بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة، وهي ذات الاجراءات المتبعة أمام المحاكم النظامية مع منح مأموري الضبط القضائي سلطات واسعة عند ممارستهم لهذه الاجراءات في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة^{١٥}.

الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة الفرنسية :

حدد قانون محكمة أمن الدولة الفرنسية رقم ٢٣/٦٣ ثلاث طرق للطعن بأحكامها، وتتمثل هذ الطرق بـ الطعن بالمعارضة ، والطعن بالنقض ، والتماس اعادة النظر .
وقد بين القانون المذكور في مادته الخامسة والأربعين بأن الطعن بالمعارضة يمنح فقط للمتهم الذي لم يمثل أمام المحكمة لعدم تسليم الاعلان الى شخصه او اثباته عدم العلم بهذا الاعلان .

١٦. الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم بقانون الصادر في ٢١ ابريل سنة ١٩٣٩ الذي يهدف

الى معاقبة الدعاية الاجنبية ومرسوم ٢٤ يونية ١٩٣٩ في شأن المعاقبة على توزيع وتداول المنشورات الواردة من الخارج والمضرة بالمصالح الوطنية.

١٧. الجرائم المنصوص عليها في القسم الرابع من قانون الاول من يوليو سنة ١٩٠١ المعدل والمتعلق

بعقد المشاركة (أي الجرائم المرتكبة في مسألة تنظيم الجمعيات الاجنبية) .

ولا يعتد بالتجريم الوارد في الفقرة ٣ والفقرة ٦ إلا إذا توافرت الظروف المشددة المنصوص عليها في المادتين (

١/١٠٦) أو (٢/ ١٠٧) من القانون الجنائي"

^{١٥} لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ١٧٣-١٧٦ .

اما بالنسبة للطعن بالنقض والتماس إعادة النظر في أحكام محكمة امن الدولة فإنه يقضى فيهما وفقاً لأحكام المواد من ٥٦٧ الى ٦٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية مع مراعاة أحكام المادة ٧/٣٣ والمادة ٤٧ ، وفي حالة النقض أو الابطال يحال الملف الى محكمة امن الدولة بتشكيل آخر (المادة ٤٦ من القانون ٦٣ / ٢٣)^{١٦} .

هذه نبذة مختصرة قمنا ببحثها عن محكمة امن الدولة الفرنسية- والتي تم الغاؤها عام ١٩٨١- من أجل أن تكون دليلاً لنا في دراستنا المقارنة بين محاكم أمن الدولة في بعض الدول العربية وخاصة عند عرضنا لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية .

المطلب الثاني - محاكم أمن الدولة في جمهورية مصر العربية :

عرف التشريع المصري نظامين لمحاكم أمن الدولة أولهما : استثنائي ومؤقت يقترن وجوده بإعلان حالة الطوارئ في البلاد يبقى ما بقيت وينتهي متى انتهت ، وينظم هذا النوع من محاكم أمن الدولة قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .
وثانيهما : دائم، نصت عليه المادة ١٧١ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر من العام ١٩٧١^{١٧} ونظم أحكامه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة .
استناداً الى ذلك سنقوم بدراسة كل من محاكم امن الدولة "طوارئ" وخصصنا لها الفرع الاول من هذا المطلب ، أما الفرع الثاني فسنعرض من خلاله لـ محاكم أمن الدولة الدائمة .

^{١٦} راجع في هذا الخصوص د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

^{١٧} نصت المادة ١٧١ من الدستور المصري على أنه " ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة ويبين اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها " .

الفرع الاول - محاكم أمن الدولة "طوارئ"^{١٨} :

قبل التطرق الى القواعد، والمبادئ العامة التي تحكم محاكم امن الدولة "طوارئ" المصرية، ارتأينا وضع موجزٍ بسيط عن مفهوم حالة الطوارئ ، خاصة وأن العديد من دول العالم الثالث، وبالتحديد الدول العربية لجأت الى إعلان حالة الطوارئ في العديد من المناسبات والاحوال التي قد لا تقتضي اللجوء الى إعلان حالة الطوارئ .

حالة الطوارئ Etat d'urgence : قد تتعرض الدولة لظروف طارئة نتيجة غزو خارجي أو نشوب حرب دولية أو أهلية أو حدوث كوارث طبيعية أو قلاقل أو اضطرابات تزعزع الاستقرار والأمن والنظام العام فيها ، وحينئذ تتخذ السلطة الحاكمة من أجل مواجهة هذه الظروف تدابير استثنائية قد تتضمن تعطيلاً للضمانات الدستورية كما تفرض بعض القيود والتكاليف على المواطنين.

فحالة الطوارئ تعني نشوء ظروف غير عادية لا يكون في وسع السلطة الحاكمة مجابعتها والسيطرة عليها إلا عن طريق إجراءات استثنائية خاصة يتم خلالها تجاوز المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة في ظل الظروف العادية خاصة تلك التي تتعلق بحقوق المواطنين وحررياتهم^{١٩}

^{١٨} لابد من الإشارة الى ان هذه المحاكم وان كانت قد وُربت في قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إلا أنها لم تسم فيه بمحاكم امن الدولة طوارئ حسب ما يجري عليه العمل اليوم ، مع العلم أن اصطلاح محاكم امن الدولة الوارد في قانون الطوارئ المذكور ورد أصلاً بقراري ٨ مارس سنة ١٩٥٣ واول يونيو سنة ١٩٥٧ بشأن انشاء نيابة امن دولة تختص بالتصرف فيما يقع من الجنايات التي تحال الى المحاكم العسكرية ، عن كتاب د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٦٦ ص ٤٢٠ .

^{١٩} د. محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء (دراسة مقارنة) ، غير محدد دار النشر ، ١٩٩١ ، ص ٦٢٠ .

وتقرر حالة الطوارئ عادة بمقتضى قوانين دستورية حماية للمصالح الوطنية ولا يلجأ إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة حالات طارئة لا تتلاءم والقوانين العادية ، ويجب على السلطة الحاكمة (السلطة التنفيذية) عند مواجهتها للظروف الاستثنائية معالجتها بالقدر الذي يكفل درء الخطر ويوفر السلامة والاستقرار للامة ، مع التزامها في الوقت ذاته بالقانون وما يفرضه عليها من قيود وحدود ، إلا اننا نلاحظ ان العديد من الدول وخاصة الدول العربية قد غالت في لجوئها الى اعلان حالة الطوارئ وبالتالي في تجاوزها لمبدأ الشرعية و تعديها على حقوق المواطنين وحرياتهم والتي كفلتها معظم الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، بالإضافة إلى ان هذه الدول في سننها لقوانين الطوارئ وسعت من الصلاحيات والسلطات التي منحها للسلطة الحاكمة (السلطة التنفيذية) عند إعلان حالة الطوارئ ، كما يتضح ذلك من خلال تعرضنا لقانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨^{٢٠} حيث عاشت مصر ولا تزال تحت ظل القوانين الاستثنائية حتى يومنا هذا^{٢١}.

^{٢٠} نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد ٢٩ مكرر (ب) بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ، وقد عدل هذا القانون بموجب القوانين ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ، وأخيراً القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٥ مكرر في تاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٨٢ .

^{٢١} عرفت مصر حالة الطوارئ أول مرة سنة ١٩١٤ حيث اعلن الحكم العرفي عليها من قبل القائد العام للجيش البريطانية الجنرال مكسويل (Maxwell) وذلك بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ على اثر انضمام تركيا الى المانيا عقب اندلاع الحرب العالمية الاولى (١٩١٣-١٩١٨) ، وقد ألصقت السلطة العسكرية البريطانية اعلان القائد العام للجيش البريطانية على جدران المنازل في الميادين والشوارع في جميع الاراضي المصرية باللغات العربية والفرنسية والانجليزية وقد نص الاعلان على ما يلي " ليكن معلوما اني امرت من حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بان أخذ على عاتقي مراقبة القطر المصري العسكري لكي يتضمن حماؤه .بناءً على ذلك قد صار القطر المصري تحت الحكم العسكري من تاريخه " الامضاء مكسويل عن كتاب د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٦٦ ، ص ٣١٥ .

وقد نظم القانون المذكور من خلال مواده العشرين الاجراءات والتدابير التي يجوز للسلطة التنفيذية ممارستها عند اعلان حالة الطوارئ^{٢٢}.

وباستقراء قانون الطوارئ المذكور نجد بأنه أجاز إعلان حالة الطوارئ في مصر كلما تعرض الامن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء^{٢٣}. ويكون اعلان حالة الطوارئ أو إنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية^{٢٤} ، على ان يتضمن القرار تاريخ بدء سريان حالة الطوارئ ومدة سريانها والمنطقة المشمولة بحالة الطوارئ

^{٢٢} لمزيد من التفاصيل عن حالة الطوارئ في مصر يمكن الرجوع الى د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ ، المرجع السابق . و المحامي محمد قصري ، شرح قانون الطوارئ ، الطبعة الاولى ، غير محدد دار النشر ، ١٩٨٨ .

^{٢٣} نصت المادة الاولى من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على انه " يجوز اعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الامن أو النظام العام في اراضي الجمهورية أ، في منطقة منها للخطر أكان ذلك بسبب وقوع حرب او قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل او كوارث هامة او انتشار وباء " .

^{٢٤} أعلنت حالة الطوارئ في مصر أكثر من مرة كان آخرها قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٠ مكرر في تاريخ ١٩٨١/١٠/٦ ونص في مادته الاولى على أن " تعلن حالة الطوارئ في جميع انحاء جمهورية مصر العربية لمدة سنة اعتباراً من الساعة ١٦ يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٦/١٩٨١ " ، وقد مدت حالة الطوارئ في مصر حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣ وذلك بموجب قرارات رئيس الجمهورية أرقام ، ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٩ مكرر في تاريخ ٨٢/١٠/٥ ، قرار رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٨٣ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٣٩ مكرر في تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣ ، قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٧ في تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤ ، قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٣ في تاريخ ١٩٨٨/٣/٣١ ، قرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٩ في تاريخ ١٩٩١/٥/٦ ، قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٦ في تاريخ ١٩٩٦/٤/٢١ ، وأخيراً قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٨ مكرر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ .

وللأسباب الداعية لإعلان حالة الطوارئ ، ويجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال خمسة عشرة يوماً ليقرر ما يراه بشأنه ، وإذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب خلال المدة المذكورة أو عرض ولم يقره مجلس الشعب اعتبرت حالة الطوارئ منتهية ، ولا يجوز مد حالة الطوارئ المقررة في إعلانها إلا بموافقة مجلس الشعب ، وتعتبر حالة الطوارئ منتهية إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة ^{٢٥}.

وقد منح قانون الطوارئ رئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات والتدابير التي يجوز له اتخاذها للمحافظة على الأمن والنظام العام ، وفي الحالة التي قد تستدعي من رئيس الجمهورية التوسع في الصلاحيات المسموحة له بموجب قانون الطوارئ عليه أن يضمن ذلك بقرار يعرضه على مجلس الشعب ، وفي الحالات العاجلة التي تتخذ فيها هذه التدابير بمقتضى أوامر شفوية فإنه يشترط أن يتم

^{٢٥} نصت المادة الثانية من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (مستبدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢) على أنه " يكون إعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب ان يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي :

أولاً: بيان الحالة التي اعلنت بسببها .

ثانياً : تحديد المنطقة التي تشملها .

ثالثاً : تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها .

ويجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، وإذا لم يعرض على مجلس الشعب في الميعاد المشار إليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية . ولا يجوز مد المدة التي يحددها قرار إعلان حالة الطوارئ الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة " .

كتابتها خلال ثمانية أيام وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.^{٢٦}

وقد فرض القانون عقوبات على كل من يخالف الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية^{٢٧}، وأناط
بمحاكم امن الدولة الجزئية والعليا صلاحية الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذه
الاورام^{٢٨}.

^{٢٦} نصت المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على
انه " لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام وله
على وجه الخصوص :

١. وضع القيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمزور في أماكن أو أوقات معينة
والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الاشخاص
والاماكن دون التقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية .
٢. الامر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم
وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن طبعتها ، على
ان تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الامور التي تتصل بالسلامة العامة
أو أغراض الامن القومي .
٣. تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها وكذلك الامر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها ،
٤. تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الاعمال والاستيلاء على أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك
الاحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما ما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض .
٥. سحب التراخيص بالاسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقات على اختلاف أنواعها
والامر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الاسلحة .
٦. اخلاء بعض المناطق وعزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديد بين المناطق المختلفة.
ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على
مجلس الشعب في المواعيد وطبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .
ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار اليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة
خلال ثمانية أيام "

ومن الملاحظ بان قانون الطوارئ المصري المذكور قد وسع وبشكل ملحوظ من الصلاحيات والتدابير التي يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها عند اعلان حالة الطوارئ^{٢٩} خاصة وانه من الامور المتفق عليها بان حالة الطوارئ هي حالة استثنائية ومؤقتة وبالتالي فإنه لا يجوز ولا باي حال من الاحوال أن تتخذ السلطة التنفيذية اعلان حالة الطوارئ ذريعة للتعدي على الحقوق والحريات الفردية والتعدي على مبدأ الفصل بين السلطات وغيرها من المبادئ الاساسية لان في ذلك مخالفة لروح الدستور^{٣٠}.

^{٢٧} نصت المادة الخامسة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على انه " مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الاوامر على الا تزيد هذه العقوبة على الاشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها اربعة آلاف جنيه أو اربعوم ألف ليرة .

واذا لم تكن تلك الاوامر قد بينت العقوبة على مخالفة احكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها او خمسمائة ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين " .

^{٢٨} نصت المادة السابعة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على انه " تفصل محاكم امن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه " .

^{٢٩} لمزيد من التفاصيل عن اختصاصات رئيس الجمهورية المصرية عند اعلان حالة الطوارئ راجع في هذا الخصوص د. بكر قباني ، بحث بعنوان "الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ" منشور في كتاب أزمة حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٠-١١٠ .

^{٣٠} يرى الدكتور محمود محمود مصطفى في بحث بعنوان " القوانين الاستثنائية وضمانات الحرية الشخصية " منشور في كتاب أزمة حقوق الانسان في الوطن العربي ، المرجع السابق ، ص ٩٧ (أن الحل الامثل ليس ايقاف العمل بقانون الطوارئ عند انتهاء حالة الطوارئ وانما بالغاء القانون وبالتالي تطبيق القانون العادي وفيه ما يكفي لتحقيق الصالح العام ، وهذا الحل هو الذي أخذت به دول كثيرة منها دول اسكندنافيا وهولندا وألمانيا) / و لمزيد من التفاصيل عن الأصول التاريخية لمحاكم أمن الدولة " طوارئ" المصرية أنظر د. محمد هشام ابو الفتوح ، المرجع السابق ، ، ص ٢٧٦-٢٨٤ / المحامي محمد القصري ، المرجع السابق ، ص ٢٨-٣٢ د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ وما بعدها .

وما يهمنا في صدد هذه الدراسة هو التعرض بشكل موجز لمحاكم أمن الدولة "طوارئ"^{٣١}، التي ينعقد لها -كما ذكرنا آنفاً- الاختصاص بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية خلال فترة سريان حالة الطوارئ في مصر، ويتطلب ذلك الإشارة الى التنظيم القضائي لهذه المحاكم ومن ثم التعرض أولاً: لكيفية تشكيل هذه المحاكم وثانياً: نطاق اختصاصها من جرائم وثالثاً: الإجراءات المتبعة أمامها وطرق الطعن في أحكامها وهذا ماسنتاوله على التوالي.

التنظيم القضائي لمحاكم أمن الدولة "طوارئ" :

سنقوم بتوضيح المبادئ الأساسية التي يستند عليها التنظيم القضائي لمحاكم أمن الدولة "طوارئ" من خلال عرضنا الموجز لهذه المبادئ التي تتمثل بأنها محاكم موقوتة، ولا تنفرد بالفصل في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ومستتدة في وجودها على قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وذات اختصاص غير محدد سلفاً، وأنها لا تنتمي إلى القضاء الجنائي وذلك على النحو الآتي :

١. محاكم أمن الدولة "طوارئ" محاكم موقوتة :

تعتبر محاكم أمن الدولة "طوارئ" محاكم استثنائية موقوتة بمدة سريان حالة الطوارئ فلا يكون لهذه المحاكم وجود إلا عند إعلان حالة الطوارئ وتزول ولايتها بمجرد انتهاء حالة الطوارئ.

^{٣١} عرفت مصر في العصر الحديث كثيراً من المحاكم الاستثنائية الأخرى ومنها على سبيل المثال : محكمة الغدر المنشأة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢، ومحكمة الثورة المنشأة بالامر الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣.

وبما أنه قد تم اعلان حالة الطوارئ في مصر بموجب القرار رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ، وتم تمديد مدة الطوارئ بموجب قرارات صادرة عن رئيس الجمهورية حتى يومنا هذا ، فإن هذه المحكمة تتعقد لها الولاية في نظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها بموجب قانون الطوارئ، فلها وجود الى جانب محاكم امن الدولة الدائمة، وإلى جانب محاكم القضاء الجنائي العام ، مما يترتب على ذلك، بأن أصبحت هذه المحاكم وبطريقة غير مباشرة محاكم دائمة، وهذا مخالف لطبيعتها الاستثنائية، وبأنها محاكم موقوتة خاصة وأن حالة الطوارئ لا تزال معلنه في جمهورية مصر العربية ، وهذا من شأنه - وبدون شك- التعدي على استقلال السلطة القضائية من ناحية وحرمان المواطنين من حقهم في التقاضي امام قاضيهم الطبيعي والتمتع بضمانات المحاكمة العادلة التي تفتقر لها المحاكم الاستثنائية .

٢. لا تنفرد محاكم أمن الدولة "طوارئ" بالفصل بالجرائم التي تدخل في اختصاصها :

لا تنفرد محاكم أمن الدولة "طوارئ" بالفصل بالجرائم التي تدخل في اختصاصها بل يشاركها في ذلك القضاء العادي ، فلا يوجد في قانون الطوارئ أي نص يدل على انفراد محاكم امن الدولة "طوارئ" في الفصل في الجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقا للقانون، ويعني ذلك بان محاكم امن الدولة "طوارئ" لا تحجب اختصاص القضاء العادي بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصه بل تشاركها في ذلك المحاكم العادية فيكون كل من محاكم امن الدولة "طوارئ" والمحاكم العادية مختصة بهذا النوع من الجرائم، ولا تحجب عن إحداها اختصاصها بالفصل في موضوعها سوى صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من الأخرى^{٣٢} وذلك بخلاف محاكم

^{٣٢} د. محمد هشام ابر الفتوح ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩-٢٩١ .

أمن الدولة الدائمة التي تختص وحدها في نظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ولا يشاركها في ذلك القضاء العادي كما سيأتي بيانه - .

٣. محاكم أمن الدولة "طوارئ" مستندة في وجودها على قانون الطوارئ رقم ١٦٢

لسنة ١٩٥٨ :

تستند محاكم أمن الدولة "طوارئ" في وجودها الى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، حيث نصت المادة السابعة منه على انه " تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية البدائية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه " ، ولم يرد في الدستور نص في شأن هذه المحاكم خلافاً للوضع بالنسبة لمحاكم أمن الدولة الدائمة التي تستند في وجودها الى المادة ١٧١ من الدستور^{٣٣} - كما سيأتي بيانه - .

٤. اختصاصها غير محدد :

نجد أن المشرع المصري لم يحدد اختصاص محاكم امن الدولة "طوارئ" بجرائم معينة بواسطة القانون وفقاً لمعايير موضوعية مجردة بل جعل مناط الاختصاص في يد سلطة الاتهام والاحالة ، إذ نصت المادة التاسعة من قانون الطوارئ على انه " يجوز لرئيس الجمهورية او لمن يقوم مقامه ان يحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام " ، وما هذا إلا مخالفة واضحة لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي بأن يكون التنظيم القضائي الجنائي واضحاً وأن

^{٣٣} فيما يتعلق بحالة الطوارئ فقد نصت عليها المادة ١٤٨ من الدستور المصري بقولها " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، واذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له ، وفي جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة ولا يجوز مدّها الا بموافقة مجلس الشعب " .

تكون القواعد التي تحكم الاختصاص محددة سلفاً بواسطة قانون وفقاً لمعايير موضوعية مجردة وذلك لضمان الحقوق والحريات .

٥. محاكم أمن الدولة "طوارئ" لا تنتمي الى القضاء الجنائي العام :

تعتبر محاكم امن الدولة "طوارئ" من قبيل المحاكم الاستثنائية الموقوتة التي تنحصر ولايتها في الجرائم التي تختص بنظرها دون غيرها خلال فترة سريان حالة الطوارئ فقط ، فلا ولاية قضائية لها حتى بالنسبة الى تلك الجرائم متى انتهت حالة الطوارئ وكل حكم يصدر خلافاً لحدود هذه الولاية يعتبر منعدم قانوناً^{٣٤} وبالتالي فإن هذه المحكمة لا تعتبر قضاءً عادياً ذو ولاية خاصة كمحاكم أمن الدولة الدائمة - كما سيأتي بيانه - بل هي محاكم استثنائية موقوتة لا تنتمي الى القضاء الجنائي العام حيث يتخلف فيها عنصر الدوام والاستمرار أحد المقومات الأساسية للقضاء الطبيعي ، بالإضافة الى ان احكامها لا تقبل الطعن باي وجه من الوجوه بل تصبح نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية كما سيأتي بيانه .

بعد الإنتهاء من توضيح التنظيم القضائي لمحكمة أمن الدولة "طوارئ" سنتناول الأحكام الخاصة بهذه المحاكم من حيث تشكيلها ، ونطاق اختصاصها من جرائم ، والاجراءات التي تتبع أمامها ، وأخيراً أحكامها ومدى إمكانية الطعن بها .

^{٣٤}.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الاول ، الجزء ان الاول والثاني ، نقابة المحامين ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨١ ، ص ٩٤٨ .

أولاً - تشكيل محاكم امن الدولة "طوارئ" ٣٥ :

محاكم أمن الدولة "طوارئ" نوعان : محاكم أمن الدولة الجزئية ، ومحاكم أمن الدولة العليا. وقد بينت المادتان السابعة والثامنة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٨ كيفية تشكيل هذه المحاكم ، وبموجب هاتين المادتين فإنه يتم تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة "طوارئ" بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي وزير العدل أو وزير الحربية حسب الأحوال ، وأن القاعدة العامة في تشكيل محاكم امن الدولة "طوارئ" أنها تشكل من العناصر المدنية ولكنه استثناء من هذه القاعدة يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة امن الدولة الجزئية من قاضٍ واثنين من ضباط القوات المسلحة برتبة نقيب، أو ما يعادلها على الاقل ، وتشكيل دائرة امن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين، وضابطين من ضباط القادة ، وما هذا الاستثناء الا تعد صريح على حسن سير العدالة الجنائية فلم يضع قانون الطوارئ قيوداً على هذا الاستثناء بل ترك الامر لتقدير رئيس الجمهورية الذي يجوز له أن يختار الوقت، والظروف، والدعاوى التي يمكن ان يكون تشكيل محاكم أمن الدولة فيها مشتملاً على العنصر العسكري ، بالإضافة الى أن هؤلاء العسكريين لا تتوافر فيهم المؤهلات، والخبرة التي تمكنهم من ممارسة القضاء إلى جانب أنهم قد لا يكونوا بعيدين عن تأثيرات السلطة التنفيذية التي يدينون لها بوجودهم .

ولم يقف المشرع في خروجه عن القاعدة العامة في تشكيل محاكم أمن الدولة عند هذا الحد بل أجازت المادة الثامنة من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أن يشكل هذه المحاكم من العسكريين

٣٥ لمزيد من التفاصيل أنظر : د. علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص ٦٤-٦٨ / المحامي محمد قصري ، المرجع السابق ، ص ٩٠-١٠٠ . د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ - ٣٠٦ .

فقط، وذلك في حالتين : الاولى : في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص ^{٣٦} ، أما الحالة الثانية فهي عند النظر في قضايا معينة ففي هذه الحالة إذا قدر رئيس الجمهورية أن هناك قضايا معينة يرى بشأنها إجراء التحقيقات فيها على نمط معين وسريان إجراءات المحاكمة بصددتها على نحو معين فما عليه الا أن يأمر بتشكيل محكمة أمن الدولة طوارئ من العسكريين فقط ، ولم يحدد القانون متى يلجأ رئيس الجمهورية الى هذا الاستثناء وما المقصود بالقضايا المعينة بل تركها لتقدير رئيس الجمهورية من غير أية ضوابط او قيود .

ثانياً - اختصاص محاكم أمن الدولة "طوارئ" :

تمنح السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية صلاحيات واسعة عند إعلان حالة الطوارئ، وذلك للمحافظة على الأمن، والنظام العام في البلاد ، لذلك وبموجب قانون الطوارئ المعمول به في مصر لرئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه، كما سبق وذكرنا آنفاً صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة من أجل المحافظة على الأمن، والنظام العام عند إعلان حالة الطوارئ ، ويكون ذلك باصدار الاوامر التي يجب تنفيذها والتفويض بها وفي الحالة التي يتم بها مخالفة هذه الاوامر، يظهر لنا الاختصاص الاصيل لمحكمة أمن الدولة "طوارئ" حيث تختص بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه الاوامر، وهذا ما تضمنته المادة الثالثة من قانون الطوارئ ، ولرئيس الجمهورية أيضاً وبموجب قانون الطوارئ أن يحيل الى محكمة أمن الدولة جرائم القانون العام للفصل بها، وهذا ما يستفاد من نص المادة التاسعة من القانون المذكور ، ولا يقف اختصاص

^{٣٦} هذه الحالة أصبحت غير ذات موضوع بعد أن الغيت محاكم الحدود وأصبحت مناطق مصر كلها خاضعة لنظام قضائي واحد .

محكمة امن الدولة عند هذا الحد بل يمتد كذلك حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ حيث وبموجب قانون الطوارئ تستمر محكمة امن الدولة بنظر القضايا التي تكون محالة اليها خلال فترة سريان حالة الطوارئ.

ثالثاً - الاجراءات التي تتبع أمام محاكم أمن الدولة "طوارئ" وطبيعة أحكامها :

فيما يتعلق بالاجراءات امام محاكم امن الدولة "طوارئ" فإننا نجد بان قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، بعض الاجراءات التي يجب على هذه المحاكم اتباعها وفيما عدا ذلك فإنه يصار الى تطبيق قانون الاجراءات المطبق امام المحاكم العادية ويتضح ذلك جليا باستقراء نص المادة العاشرة من القانون المذكور إذ نصت على انه " فيما عدا ما هو منصوص عليه من قواعد واجراءات في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص فيها محاكم امن الدولة واجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها .

يكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الاحالة) بمقتضى هذه القوانين " .

وطبقا للمادة المذكورة نجد أن قانون الطوارئ قد منح النيابة العامة صلاحيات واسعة عند قيامها بالتحقيق في جرائم ماسة بامن الدولة^{٣٧} .

^{٣٧} لمزيد من التفاصيل ، انظر المحامي محمد قصري ، المرجع السابق ، ص ٨٦-١٠٠ / و د. فتحي فكري ، بحث بعنوان " اعتقال المشتبه فيهم طبقا لقانون الطوارئ المصري منشور في كتاب حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٩ ص ٣٥٧-٣٦٦ .

رابعاً - أحكام محكمة امن الدولة طوارئ :

أحكام محكمة امن الدولة "طوارئ" غير قابلة للطعن بها بأي وجه من الوجوه ولا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، وهذا ما يستفاد من نص المادة ١٢ من قانون الطوارئ^{٣٨} ، فرئيس الجمهورية هو الجهة المختصة بالتصديق ويساعده في ذلك هيئة قانونية يتم تعيين أعضائها بقرار منه ويكونوا تابعين له وتكون مهمة هذه الهيئة التأكد من صحة اجراءات التحقيق والمحاكمة وفحص تظلمات المتهمين وابداء الرأي بشأنها ولكن قرارات هذه الهيئة استشارية فقط فلا تلزم رئيس الجمهورية بما تضمنته من آراء حيث يجوز لرئيس الجمهورية أن لا يأخذ بآراء هذه الهيئة وأن يعمل بعكس ما جاء فيها عند تصديقه على الاحكام التي تعرض عليه .

هذا فيما يتعلق بمحاكم أمن الدولة "طوارئ" ، وكما ذكرنا سابقاً فإن التشريع المصري قد عرف نظامين لمحاكم أمن الدولة أولهما استثنائي وهو ما تقدم شرحه ، والثاني دائم يتمثل بمحكمة امن الدولة الدائمة وهو ما سنتناوله بالشرح فيما يلي .

الفرع الثاني - محاكم أمن الدولة الدائمة

لم تقتصر محاكم امن الدول في جمهورية مصر العربية على محاكم امن الدولة "طوارئ" التي سبق الإشارة إليها ، إنما وجد الى جانبها نوع آخر من هذه المحاكم تم انشاؤها بموجب قانون

^{٣٨} تنص المادة ١٢ من قانون الطوارئ " لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ولا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية "

محكمة امن الدولة الدائمة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠^{٣٩}، والذي استند في صدوره على المادة ١٧١^{٤٠} من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر من العام ١٩٧١ ، وبذلك تكون مصر ولاول مرة تعرف محاكم امن الدولة الدائمة التي لا يقتصر وجودها على اعلان حالة الطوارئ بل تتميز بالاستمرار والدوام .

قبل التطرق إلى الكيفية التي يتم بها تشكيل محاكم امن الدولة الدائمة، ونطاق اختصاصها من جرائم وإلى الإجراءات التي تتبع أمامها، وطرق الطعن في احكامها رأينا ان نتناول بالشرح الموجز للتنظيم القضائي لهذه المحاكم .

^{٣٩} لا بد من الاشارة الى انه وبتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٨٠ صدر قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، إلا انه وفي ذات اليوم أحال مجلس الشعب في جلسته المعقودة في صباح ذات اليوم قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون انشاء محاكم امن الدولة الى اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس الشعب لدراسته واعداد تقرير عنه الى المجلس ، وبعد ان تدارست اللجنة في سبيل اعداد التقرير احكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين الاخرى السارية المفعول في جمهورية مصر العربية ، وبعد ادخالها بعض التعديلات على احكام مشروع قانون انشاء محاكم أمن الدولة وافقت اللجنة باجماع آراء اعضائها بمساء ذات اليوم على مواد مشروع قانون انشاء محاكم امن الدولة ، وفي الجلسة الرابعة والثمانين من دور الانعقاد العادي الاول للفصل التشريعي الثالث المعقود ظهر يوم الخميس الموافق ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠ وافق مجلس الشعب نهائيا باغلبية اعضائه على مشروع قانون انشاء محاكم أمن الدولة كما اقرته اللجنة بعد ادخال بعض التعديلات عليه ، وفي يوم ٢٠ مايو ١٩٨٠ صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم امن الدولة وبالتالي اصبح قانونا نافذا ، وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد ٢٢ مكرر الصادر في ١٩٨٠/٥/٣١ .

^{٤٠} تنص المادة ١٧١ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر من العام ١٩٧١ على انه " ينظم القانون ترتيب محاكم امن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وهي محاكم ذات طبيعة دائمة لا استثنائية ، يعهد اليها المشرع بنظر جرائم معينة نظراً لطبيعتها " .

التنظيم القضائي لمحاكم أمن الدولة الدائمة :

١. محاكم أمن الدولة الدائمة قضاء ذو ولاية خاصة :

ينقسم القضاء الجنائي من حيث الولاية القضائية الى جهتين : جهة ذات ولاية عامة تختص بجميع الجرائم التي نص عليها القانون - لو كانت من نوع معين - وجميع المتهمين بارتكابها، ويطلق عليها محاكم القانون العام ، وجهة ذات ولاية خاصة تختص بنظر نوع معين من الجرائم أو محاكمة فئة خاصة من المتهمين ويطلق عليها المحاكم ذات الولاية الخاصة .

وقد عبرت المادة الثالثة من قانون انشاء محاكم امن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ عن طابع الولاية الخاصة لهذه المحاكم بنصها على انه " تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها ... وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها ... " وبموجب ذلك تختص هذه المحاكم دون غيرها بنظر كافة الجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقاً للقانون الصادر بإنشائها أي انها تحجب المحاكم ذات الولاية العامة فيما يدخل في اختصاصها من دعاوي

٢. محاكم أمن الدولة محاكم دائمة :

تتصف محاكم امن الدولة بصفة الدوام، والاستمرار في وقت السلم والحرب معاً، على ما يقع من جرائم تدخل في اختصاصها، بالإضافة الى ذلك فإنها تنتمي الى القضاء الجنائي العام، حيث أن أحكامها تقبل الطعن بالطرق العادية، وغير العادية، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وتخضع كذلك لرقابة محكمة النقض، مما يتيح لمحكمة النقض أن تلزمها بالضوابط والاتجاهات العامة

للقضاء^{٤١} ، وذلك خلافاً لمحاكم أمن الدولة طوارئ حيث انها موقوتة بحالة الطوارئ تنشأ بوجود حالة الطوارئ وتنتهي بانتهائها ، بالإضافة الى أن أحكامها لا تقبل الطعن بها كما ذكرنا آنفاً .

٣. محاكم امن الدولة الدائمة من قبيل القضاء الطبيعي^{٤٢} :

تعتبر محاكم امن الدولة الدائمة المنشأة بموجب القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من قبيل القضاء الطبيعي حيث أنها منشأة بموجب قانون حدد اختصاصاتها سلفاً على نحو ثابت بجرائم محددة لتفصل بها على وجه السرعة فلا يجوز لرئيس الجمهورية أو من ينوب عنه أن يعدل من اختصاصاتها أو يتدخل بإجراءاتها ، بالإضافة الى ذلك فإنها تعمل بصفة دائمة في وقت الحرب والسلم على السواء على ما يقع من جرائم تدخل في اختصاصها فلها صفة الدوام والاستمرار سواء في ظل قيام حالة الطوارئ أو في ظل عدم قيامها فهي غير مرتبطة بالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن " محاكم امن الدولة المنشأة اعمالاً

^{٤١} د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

^{٤٢} لمزيد من التفاصيل عن القضاء الطبيعي راجع في هذا الخصوص د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٣٣٦-٣٤٣ د. محمد كامل عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٧٠-٥٧٥ . د. محمد هشام ابو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ١٨-٢٦ . إلا انه لابد من الإشارة الى ان فكرة القاضي الطبيعي ظهرت لأول مرة في وثيقة العهد الاعظم (Magna charter) في انجلترا عام ١٢١٥ والتي تنازل فيها الملك جون عن جزء من حقوقه المطلقة التي كان يتمتع بها في ذلك الوقت ، فقد نصت المادة ٢٩ من الوثيقة على انه " لا يجوز معاقبة انسان حر الا اذا كان بناء على حكم صادر من نظرائه وفقاً لقانون البلاد " ومن ثم تبلورت في النصف الاول من القرن الثالث عشر في صورة انتماء القاضي الى ذات طبقة المتقاضين فيحاكم رجال الكنيسة امام نظرائهم من رجال الكنيسة ويحاكم الاقطاعيون امام المحاكم الاقطاعية ، ثم ظهرت فكرة القاضي الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية وعبر عنها الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٠ في المادة (٧) بوصفها ضماناً أساسياً في الحريات ، اما عن العناصر الأساسية التي يجب توفرها في القضاء الطبيعي فتتمثل بالتالي : ١- انشاء محكمة وتحديد اختصاصها بقانون ٢- انشاء محكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة ومجردة قبل وقوع الجريمة ٣- ان تكون المحكمة دائمة .

لقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٠/٦/١ قد انشأت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذي أحال الى القانون تنظيم ترتيبها، وبيان اختصاصاتها، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءاً من القضاء الطبيعي وذلك خلافاً لمحاكم أمن الدولة "طوارئ" إذ هي محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ ميز المشرع بينها وبين المحاكم العادية في اجراءات المحاكمة وفي تشكيلها وفي عدم جواز الطعن في احكامها وعدم صيرورتها نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية^{٤٣}.

أولاً - تشكيل محاكم أمن الدولة الدائمة :

أنشأ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ نوعين من محاكم أمن الدولة الدائمة : محاكم أمن الدولة العليا، ومحاكم أمن الدولة الجزئية ، فقد نص في مادته الاولى على ان " تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا او اكثر ، كما تنشأ في مقر كل محكمة جزئية محكمة أمن دولة جزئية او أكثر " .

أما عن تشكيل الهيئة القضائية لمحكمة أمن الدولة العليا، فقد نصت عليه المادة الثانية من القانون المذكور بقولها "تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف على ان يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة الاستئناف ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الاقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية " .

^{٤٣} انظر في هذا الخصوص الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠ مجموعة احكام النقض س ٣٥ رقم ١٧٥ ص ٧٨١ عن كتاب د. محمد هشام ابو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

باستقراء المادة المذكورة اعلاه نلاحظ بأنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يضم الى عضوية محكمة امن الدولة العليا عضوين من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري ، وقد أثار هذا التشكيل المختلط جدلا واسعا بين أعضاء مجلس الشعب المصري عند مناقشة مشروع القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وبين الفقه المصري حيث وجد رأي معارض لهذا التشكيل إذ أنكر أصحاب هذا الرأي صفة القضاء الطبيعي على هذا التشكيل^{٤٤}، وهناك رأي أيد التشكيل المختلط لمحاكم امن الدولة العليا ، على اعتبار ان مصلحة الوطن وأمنه العسكري تتطلب تشكيلا مختلطا لقضاة محكمة امن الدولة العليا^{٤٥}.

^{٤٤} أما حجج أصحاب الرأي المعارض لجواز انضمام عضوين عسكريين الى تشكيل محاكم امن الدولة العليا فهي التالية : أن النص على جواز أن يضم تشكيل هذه المحكمة عضوين عسكريين يجعل مثل هذا التشكيل الجوازي محل نظر في اعتبار محاكم امن الدولة الدائمة من قبيل القضاء الطبيعي ، حيث أن المادة ١٦٦ من الدستور المصري تشترط أن يكون القضاة مستقلين والقضاة العسكريين بحكم مناصبهم العسكرية تابعين لرؤسائهم ومبادئهم العسكرية لذلك فإنه لا يمكن القول بانهم قضاة مستقلون ، كما أن المادة ١٦٨ من الدستور تنص على أن القضاة غير قابلين للعزل والضباط حتى من كان منهم من القضاة العسكريين قابلين للعزل ، كما أن هذا التشكيل المختلط يعد مخالفا كذلك للمادة ٦٨ من الدستور والتي تقضي بان يكون لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ولا يمكن في جميع الاحوال ان يكون قاضي المواطن العادي هو القاضي العسكري ، فكل ما ذكر يبعد عن محاكم امن الدولة انتمائها للقضاء الطبيعي (عن كتاب د. محمد هشام ابو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ٤٤) .

^{٤٥} أما مؤيدو صفة القضاء الطبيعي على تشكيل محكمة امن الدولة العليا فقد استندوا في رأيهم على التالي : ان الفقه الدستوري قد استقر ان القاضي الطبيعي هو الذي يحدده القانون طبقا للدستور ، وان التشكيل العادي الذي تسير عليه محاكم امن الدولة انما يكون من ثلاثة من المستشارين فاذا كانت هناك جناية كبيرة تتعلق بامن الدولة في الداخل او في الخارج فانه لا ضير في ان يشترك اثنان من القضاة العسكريين ليكون الحكم اوفى واشمل ولا تكون هناك في هذه الحالة مخالفة للدستور ، لان الدستور نص على ان تشكيل هذه المحاكم انما هو مرتبط بالقانون ، بالاضافة الى ذلك أشار اصحاب هذا الرأي ان ضباط القوات المسلحة لهم نظرة خاصة ولهم افق اوسع فيما يتعلق ببعض القضايا المتعلقة بامن الدولة خاصة التجسس والتخابر والتآمر . (عن كتاب د. محمد هشام ابو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ٤٤-٤٥) .

ونحن مع الرأي الاول حيث أن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين عضوين من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري في عضوية محكمة امن الدولة العليا يلغي وبدون ادنى شك صفة القضاء الطبيعي عن هذه المحكمة ، فالقاضي الطبيعي يجب ان يكون مستقل وهذا لا يمكن او يتوافر لدى القضاة العسكريين بحكم مناصبهم العسكرية وتبعيتهم الى رؤسائهم ، وقابليتهم للعزل^{٤٦}.

أما عن تشكيل محاكم امن الدولة الجزئية فإن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لم يرد فيه أي نص بشأن تشكيل هذه المحاكم ، لذلك، فإنه تطبيقاً للمادة الخامسة من ذات القانون التي تنص على أنه " فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية " ، فإن هذه المحكمة تشكل - مثل أي محكمة جزئية عادية - من قاض واحد من قضاة المحاكم الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية فحيث توجد محكمة جزئية عادية توجد محكمة امن دولة جزئية^{٤٧} ، وهي على هذا النحو لا يدخل في تشكيلها أي عنصر غير قضائي .

ثانياً - اختصاصات محاكم امن الدولة الدائمة :

في تناولنا لاختصاصات محاكم امن الدولة الدائمة فاننا سنوضح اولا اختصاص محاكم امن الدولة العليا ومن ثم سنوضح اختصاص محكمة امن الدولة الجزئية وذلك بشكل موجز على النحو التالي :

^{٤٦} وهنا لابد من الاشارة الى ان مؤتمر العدالة الاول والذي عقد بالقاهرة عام ١٩٨٦ قد اوصى بضرورة الغاء محاكم امن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك لان جواز ان ينضم الى تشكيلها غير القضاة وحرمان المتهمين في الجرائم التي تختص بنظرها من بعض الضمانات التي قررها قانون الاجراءات الجنائية يفقدها اهم خصائص القضاء الطبيعي .

^{٤٧} د. علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص ٩ .

أ. اختصاص محكمة أمن الدولة العليا :

حددت المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ اختصاصات محكمة أمن الدولة العليا

بالتالي :

" تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الابواب الاول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وهي الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل والخارج ، وجنايات المفرقات، وجنايات الرشوة، وجنايات اختلاس المال العام، والعدوان عليه والغدر ، كما تختص بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، والقرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، والجرائم الواردة في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن مواد التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الارباح او القرارات المنفذة لها وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من عقوبة الحبس "

ثم اضاف القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ تعديلاً لبعض أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك باضافته مادة جديدة برقم ٣ مكرر الى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والتي بموجبها اصبحت محكمة امن الدولة العليا تختص دون غيرها بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي الجنايات المتعلقة باتلاف المباني، والآثار، وغيرها من الاشياء العمومية، وجنايات تعطيل المواصلات، وكذلك تختص بالجرائم الواردة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣

لسنة ١٩٨٣ ، ويشترط في هذه الجرائم أن تكون عقوبتها أشد من الحبس أي السجن، والاشغال الشاقة، وهي عقوبة الجنائية^{٤٨}.

ب. اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية

لقد تم تحديد اختصاصات محاكم امن الدولة الجزئية بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك على النحو التالي :

١. الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أو القرارات المنفذة له

إذا كانت العقوبة المقررة لها الحبس فأقل .

٢. الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ أو القرارات المنفذة له

إذا كانت العقوبة المقررة لها الحبس فأقل .

٣. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الاماكن

والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .^{٤٩}

في تعليقنا على اختصاص محاكم أمن الدولة الدائمة العليا والجزئية، نلاحظ بان اختصاص هذه

المحاكم قد تم تحديده على سبيل الحصر، وفي صورة من السرد والتعداد مما يعني ذلك بان هذه

المحاكم تسلب اختصاص القضاء العادي ذو الولاية العامة صلاحية الفصل في هذه الجرائم بحيث

تستأثر وحدها بالفصل فيها .

^{٤٨} لمزيد من التفاصيل عن اختصاصات محكمة امن الدولة العليا راجع : د. محمد هشام ابو الفتوح ، المرجع السابق

، ص ٤٦-٦٠ / د. علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٦-٣٢ .

^{٤٩} لمزيد من التفاصيل عن اختصاص محاكم امن الدولة الجزئية أنظر د. محمد هشام ابو الفتوح ، المرجع السابق ،

ص ٦١-٦٦ .

لا بد من الإشارة انه ومن خلال عرضنا لاختصاصات محاكم أمن الدولة الدائمة نلاحظ بان اختصاص هذه المحاكم لا يقتصر على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي بمعناها الدقيق بل يتجاوزه الى جرائم لا علاقة لها بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فجرائم الرشوة واختلاس المال العام، والعدوان عليه، والغدر، وجرائم اتلاف المباني، والآثار، وتعطيل المواصلات، والجرائم الاقتصادية المتعلقة بالتموين، والتسعير الجبري، وتحديد الارباح، وغيرها من الجرائم التي تختص بها محاكم امن الدولة لاعلاقة لها من حيث المعنى بجرائم امن الدولة ومع ذلك تم النص عليها وبشكل واضح وصريح بانها من اختصاص محاكم أمن الدولة، مع أن القضاء العادي هو صاحبة الولاية العامة في نظر هذه الجرائم وما هذا الامر الا انتهاك وتعد صارخ على اختصاص القضاء العادي ذو الولاية العامة في نظر كافة الجرائم .^{٥٠}

ثالثاً - الاجراءات الخاصة بمحاكم أمن الدولة الدائمة وطرق الطعن باحكامها :

فيما يتعلق بالاجراءات المتبعة امام محاكم امن الدولة الدائمة فإنه وطبقاً للمادة الخامسة من قانون انشاء محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فإنه تطبق الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون المذكور وفيما عدا ذلك فإنه يصار الى تطبيق قواعد الاجراءات الجنائية والقواعد العامة المطبقة امام المحاكم العادية^{٥١} ، وقد منحت النيابة العامة صلاحيات واسعة عند قيامها

^{٥٠} أنظر د. محمود محمود مصطفى ، مقالة في مجلة الحق بعنوان (قانون الطوارئ والقوانين البديلة) ، الصادرة

عن اتحاد المحامين العرب ، ١٩٨٢ ، ص ١٨٤ .

^{٥١} تنص المادة الخامسة من قانون انشاء محكمة امن الدولة الدائمة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على التالي " فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تتبع الاجراءات والاحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ =

بالتحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي يكون صلاحية الفصل بها لمحاكم امن الدولة الدائمة

٥٢.

طبيعة الاحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة الدائمة :

أما فيما يتعلق بالاحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة الدائمة فهي بخلاف الاحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة "طوارئ" حيث يجوز الطعن بها ، وقد نظمت المادة الثامنة من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ طرق الطعن بأحكام محاكم أمن الدولة طبقاً للفترة الأولى من المادة المذكورة يجوز الطعن بطريق النقض والتماس إعادة النظر بأحكام محكمة أمن الدولة العليا وذلك طبقاً للقواعد العامة التي يخضع لها هذان الطعنان ، أما احكام محكمة امن الدولة الجزئية فإنه يجوز الطعن فيها بالاستئناف طبقاً للقواعد العامة التي يخضع لها هذا الطعن وان الاختصاص بنظر الاستئناف المرفوع امام تلك المحاكم يكون امام دائرة متخصصة بمحكمة الجرح المستأنفة^{٥٣}.

بعد عرضنا لمحاكم امن الدولة المصرية بنوعيتها الدائمة والموقوتة نجد بأن الواقع المصري يعرف تعداداً في المحاكم الجنائية فألى جانب المحاكم العادية أو محاكم القانون العام وجدت محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والتي يطلق عليها في العمل محاكم أمن الدولة

=في شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض في المواد الجنائية وقانون المرافعات المدنية الجنائية ولا يقبل الادعاء المدني امام محاكم امن الدولة " .

^{٥٢} لمزيد من التفاصيل راجع د. محمد هشام أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ١٠٦-١٠٩ .

^{٥٣} لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الخصوص د. محمد هشام ابو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ١١٣-١١٦ / د.

على عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص ٥٨-٦٣ .

العادية أو محاكم أمن الدولة فقط ، كما دخلت العمل بجوارهما محاكم أمن الدولة التي نص عليها قانون الطوارئ ويطلق عليها في العمل محاكم أمن الدولة "طوارئ" ، هذا التعدد في المحاكم خلق مشاكل علمية وعملية كثيرة حول علاقتها ببعضهما البعض واختصاص كل منهما بن وبقائهما جنباً الى جنب^{٥٤} مما جعل اللجوء الى أي منهما عملية معقدة يشوبها الغموض من بدايتها وحتى اصدار الحكم ، فقد اوجد ذلك واقعا عمليا غريبا وشاذاً أثر على الوضع القانوني في مصر بطريقة سلبية للغاية .

^{٥٤} د. علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص ٥ .

المبحث الثاني

محكمة أمن الدولة الاردنية

كانت محاكمة مقترفي الجرائم الواقعة على أمن الدولة في الأردن تتم بواسطة محاكم خاصة، وقد كانت أول محكمة خاصة تشكلت في المملكة هي لمحاكمة الثائرين على الحكومة من أهالي بلدة الكورة قضاء عجلون عام ١٩٢٢، حيث قامت الحكومة بتشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة الثائرين بقيادة كليب الشريدة وابنه عبد الله وابن أخيه رشيد الجروان ، وفي العام ١٩٥٢ تشكلت محكمة خاصة بمقتضى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢^{٥٥} لمحاكمة الذين أقدموا على جرمي الإعتداء على حياة الملك عبد الله بن الحسين ورياض الصلح رئيس وزراء لبنان آنذاك، والذي أعتيل في عمان أثناء زيارة كان يقوم بها الى الاردن في شهر تموز عام ١٩٥١ وبموجب المادة الثالثة من هذا القانون امتد الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة الى كل من أقدم قبل تاريخ ١/١/١٩٥٢ على ارتكاب أية جريمة في أراضي المملكة الاردنية الهاشمية تمس امن الدولة الداخلي والخارجي وكل من تأمر أو حرض أو ساعد في ارتكاب أية جريمة من الجرائم السابق ذكرها أو حاول ارتكابها أو حاول حمل غيره أو تحريضه أو تشويقه على ارتكابها وكل من كانت له صلة باقتراف هذه الجرائم وقد انتهت مهمة هذه المحكمة بانتهاء محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا هاتين الجريمتين^{٥٦}.

^{٥٥} نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٠ الصادرة بتاريخ ١٦/٢/١٩٥٢ في الصفحة ٨٨ .

^{٥٦} لمزيد من التفاصيل عن قضية مرتكبي جريمة الاعتداء على الملك عبد الله بن الحسين ورياض الصلح يمكن الرجوع الى د. فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، غير محددة دار النشر، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص ٢١-٢٢ .

وفي عام ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣^{٥٧} الذي أناط الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم التجسس بالمجالس العسكرية سواءً كان مرتكبو هذه الجرائم من المدنيين أو من العسكريين " ومع بداية العام ١٩٥٧ أعلنت الاحكام العرفية في المملكة الاردنية الهاشمية، وأصبحت محاكمة مقترفي الجرائم الواقعة على أمن الدولة مع غيرها من الجرائم التي نصت عليها تعليمات الادارة العرفية تعود الى المحاكم العرفية التي تشكلت في أرجاء البلاد بمقتضى تعليمات ضابط الجيش العربي الاردني.

وقد استمرت هذه المحاكم تمارس وظائفها المنصوص عليها في تعليمات الادارة العرفية حتى نهاية شهر تشرين الثاني عام ١٩٥٨ حيث ألغيت هذه المحاكم بالغاء الاحكام العرفية .

وفي عام ١٩٥٩م صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ م بإنشاء محكمة امن دولة في البلاد وقد كان ذلك في أعقاب احداث التمرد التي قام بها بعض الضباط في الجيش العربي بالاشتراك مع بعض العناصر من غير العسكريين والتي استهدفت الاطاحة بالحكم القائم ، وبصدور القانون المذكور الغي العمل بقانون المحكمة الخاصة لمحاكمة الذين يخلون بامن الدولة الداخلي أو الخارجي رقم (٧) لسنة ١٩٥٢م وقانون محاكمة مرتكبي التجسس أمام المجالس العسكرية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣م ، إلا انه وبصدور الارادة الملكية المتضمنة الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) بتاريخ ٦/٥/١٩٦٧ م المتضمن إعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة اعتبارا من تاريخ ٦/٥/١٩٦٧^{٥٨}،

^{٥٧} نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد ١١٣٥ الصادرة بتاريخ ١٩٥٣/٣/١ في الصفحة ٥٨٥ .

^{٥٨} نشر اعلان الاحكام العرفية في الجريدة الرسمية عدد ٢٠١٠ الصادرة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الصفحة ٨٥٨ ، وينص على التالي " صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) تاريخ ٦/٥/١٩٦٧ التالي : =

وبمقتضى نص المادة الثانية من تعليمات الادارة العرفية العسكرية أحيل اختصاص النظر في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي الى المحكمة العرفية العسكرية المشكلة بمقتضى الاحكام العرفية المذكورة ، كما احيل اليها جميع اختصاصات محكمة امن الدولة المنشأة بمقتضى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي طرأت عليه ، الا انه وبموجب إرادة ملكية صادرة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣٠^{٩٠} أنهى العمل بالاحكام العرفية وترتيباً على ذلك عادت الى محكمة امن الدولة المنشأة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ كافة اختصاصاتها المبينة في المادة الثالثة من ذات القانون .

بعد شرحنا للتطورات التي مرت بها محكمة أمن الدولة الاردنية لابد لنا من التعرض لتشكيلها ، واختصاصاتها ، واجراءات المحاكمة لديها وأخيراً لأحكامها وطرق الطعن بها وسيكون ذلك بتحليلنا

=بالنظر الى حالة الحرب القائمة ما بين الدول العربية واسرائيل ، الامر الذي تعتبر معه التدابير والاجراءات القائمة في الوقت الحاضر غير كافية للدفاع عن المملكة ، واستناداً الى المادة (١٢٥) من الدستور ، يقرر مجلس الوزراء اعلان الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة اعتباراً من تاريخ اليوم ١٩٦٧/٦/٥ " .

^{٩١} نشرت الارادة الملكية بانهاء الاحكام العرفية في الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٨١٨ لسنة ١٩٩٢ في الصفحة ٦٢٤ ، ومن الجدير ذكره في هذا المجال ان الارادة الملكية بانهاء الاحكام العرفية صدرت بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٧٠ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ والذي نص على التالي " ارساء للنهج الذي اختطه جلالة الملك حسين المعظم في قيادته للمسيرة عبر السنين وحرصه الدائم على سلامة الوطن وامنه ، وانسجاماً مع مقتضيات المصلحة العامة والاحوال التي تسود الوطن وتستهدف الحفاظ على حرية ابنائه وصيانة حقوقهم ، فقد قرر مجلس الوزراء ان يرفع الى حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم تنسيباً بانهاء الاحكام العرفية وفقاً لنص الفقرة الاولى من المادة ١٢٥ من الدستور اعتباراً من تاريخ نشر الارادة الملكية السامية في الجريدة الرسمية " وبصدور الارادة الملكية بانهاء الاحكام العرفية اعلنت رئاسة الوزراء بانهاء الاحكام العرفية وقد جاء باعلانها المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٨١٨ في الصفحة ٦٢٥ ما نصه " بناء على الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣٠ انهاء الاحكام العرفية في المملكة ، يعلن ان جميع تعليمات الادارة العرفية واي تعديلات طرأت عليه ملغاة تلقائياً اعتباراً من تاريخ نشر الارادة الملكية السامية في الجريدة الرسمية " .

لقانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩^{٦٠} والذي نظم بموجب مواده الاثنتي عشر الاحكام الخاصة بهذه المحكمة .

أولاً - تشكيل محكمة امن الدولة الاردنية :

نصت المادة الثانية^{٦١} من قانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩م على انه " في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو اكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف كل منها من من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الاركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية " .

وباستقراء نص هذه المادة نلاحظ بأن محكمة امن الدولة الاردنية تشكل بقرار من رئيس الوزراء في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة ، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز في قرارها رقم ٩٤/٧٤ بأن (لرئيس الوزراء حق تشكيل محكمة خاصة في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة

^{٦٠} تم تعديل هذا لقانون بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٨٤ الصادرة بتاريخ ١٩٩٣/٣/١ ثم أخيراً عدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ .

^{٦١} تم إلغاء نص المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والقانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩ واستعيض عنه بهذا النص بموجب القانون المعدل رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ ، اما نص المادة الثانية من القانون الاصيلي رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والتي تم تعديلها فكان التالي " في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة يحق لرئيس الوزراء ان يشكل محكمة خاصة تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من العسكريين و/او المدنيين الذين يعينهم رئيس الوزراء قضاة فيها بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية " ، وقد تم تعديل هذا النص بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٩ وهو قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة وقد نصت المادة المعدلة على مايلي " تعدل المادة (٢) من القانون الاصيلي باضافة عبارة (واحدة أو أكثر) بعد عبارة (محكمة خاصة) التي وردت فيها " .

دون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب الداعية لتشكيلها ودون حاجة لأي تنسيب من أي كان عملاً
بالمادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة ، وأن تنسيب رئيس هيئة الأركان بتشكيل محكمة أمن
الدولة لا يبطل تشكيلها ويعين قضاتها بتنسيب من وزير العدل بالنسبة للقضاة المدنيين وبتنسيب من
رئيس هيئة الأركان بالنسبة للقضاة العسكريين)

ومن الملاحظ في هذا المجال على أن القانون لم يبين المقصود بالمصلحة العامة خاصة وأن هذا
المصطلح مرن لا يمكن تحديد المقصود منه ، وفي ذلك يقول الدكتور فاروق الكيلاني (مفهوم
المصلحة العامة يتغير من آن لآن ومن مكان لآخر ، فهو اiban الحرب غيره اiban السلم ، وهو وقت
الثورات والفتن مختلف عنه وقت الاستقرار والهدوء ، وهو ضابط شخصي لا موضوعي مرجع
تقديره للشخص المسؤول فهو الذي يقرر المصلحة العامة حسبما يعرفها وهو تعبير قلق يشوبه
الغموض ويعوزه التفسير والوضوح)^{٦٢} .

أما قضاة محكمة امن الدولة فهم كما يتضح من نص المادة الثانية المذكورة أعلاه ، ثلاثة قضاة
يعينهم رئيس الوزراء من المدنيين او من العسكريين او منهما معاً بموجب امر ينشر في الجريدة
الرسمية ، ومن الملاحظ في هذا المجال أن القانون لم يشترط أي شرط فيمن يعين قاضياً في هذه
المحكمة ، مع أن خطورة هذه المحكمة وأهميتها تستلزمان وجود صفات معينة ينبغي توافرها فيمن
يتولون القضاء فيها وذلك سواء من حيث السن أو السمعة أو الكفاءة القانونية ، فضلاً على ان
القانون أجاز تعيين قضاة من العسكريين كذلك ، ولا يخفى على احد خطورة التشكيل العسكري

^{٦٢} د. فاروق الكيلاني ، المحاكم الخاصة في الاردن ، الطبعة الاولى ، غير محدد دار النشر ، بيروت ، ١٩٦٦ ،

لقضاة محاكم امن الدولة^{٦٣} وهذا ما سنتناوله بشكل موسع عند تحدثنا عن تشكيل محاكم امن الدولة الفلسطينية .

اما بالنسبة لوظيفة النيابة العامة التي تتولى التحقيق والمرافعة في الدعاوي المتعلقة بالجرائم الماسة بامن الدولة نجد ان المادة السابعة^{٦٤} من قانون محكمة امن الدولة قد اوضحت كيفية تشكيلها فقد نصت على انه " يعين رئيس هيئة الاركان العامة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة امن الدولة ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً له أو أكثر ، كما يعين قاضياً عسكرياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به " .

ثانياً - اختصاصات محكمة امن الدولة الاردنية

يمتد اختصاص محاكم امن الدولة الاردنية ليشمل جميع الافراد من مدنيين وعسكريين الذين يرتكبون جريمة من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص محاكم امن الدولة باستثناء موظفي وأعضاء المخابرات العامة وشركائهم والمحرضين والمتدخلين معهم في ارتكاب إحدى هذه الجرائم فهؤلاء

^{٦٣} د. فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، الطبعة الثانية ، المركز العربي للطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٥٢١-٥٢٥ .

^{٦٤} تم الغاء نص المادة السابعة من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ واستعيض عنه بهذا النص بموجب القانون المعدل رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ ، أما النص السابق فهو التالي " يجوز للقائد العام للقوات المسلحة في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون ان يعين ضابطاً او اكثر كلجنة تحقيق لتمارس وظيفة المدعي العام كما يجوز له ان يعين المشاور العدلي للجيش العربي الاردني او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ واي تعديل يطراً عليه أو أي قانون يحل محله " .

تجري محاكمتهم أمام المجلس العسكري الخاص بالمخابرات العامة وذلك عملاً بنص المادة ٧ / أ من قانون المخابرات رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤.^{٦٥}

وقد حددت المادة الثالثة^{٦٦} من قانون محكمة أمن الدولة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة الأردنية وذلك على النحو التالي " على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣

^{٦٥} نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد ١٧٩٠ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٦٤ في الصفحة ١٢٩٠ ، وتنص المادة ٧ من القانون المذكور على التالي " أ. في حالة ارتكاب احد موظفي واعضاء المخابرات العامة لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص محكمة امن الدولة حسب احكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته يحاكم من اسند اليه ارتكاب الجرم وجميع المشتريين والمحرضين والمتدخلين معه امام المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة ويكون لهذا المجلس نفس الصلاحيات الممنوحة لمحكمة أمن الدولة بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وتعديلاته ، ب. يتولى وظائف النيابة العامة لدى هذا المجلس ضباط مجازون بالحقوق من صباط هذه الدائرة ، ج. لمدير المخابرات فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و (ب) جميع الصلاحيات الممنوحة للقائد العام للقوات المسلحة المنصوص عليها في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته " .

^{٦٦} تم الغاء نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ ، أما عن نص المادة الاصيلي فكان التالي " اعتباراً من تاريخ تأليف محكمة امن الدولة بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون وعلى الرغم مما جاء في المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ تصبح هذه المحكمة وحدها دون غيرها هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين أو المدنيين المتهمين بارتكاب الجرائم التالية :

أ. الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (١٠٢ - ١١٢) من قانون العقوبات رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١ .

ب. جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١١٩ - ١٢١) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٥١ .

ج. الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٢٧ - ١٤١) من قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ .

د. الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٤٩ - ١٦٠) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٥١ .

هـ. الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣ . "

لسنة ١٩٥٢م تصبح محكمة أمن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة

الصلاحية لمحاكمة الأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التالية التي

تقع خلافاً لأحكام القوانين والنصوص المبينة أدناه وأي تعديلات تطرأ عليها أو تحل محلها :

أ. الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى

١١٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ب. الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى

١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ج. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية وثائق واسرار الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ .

د. جرائم تزوير البنكنوت وتزيف المسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩ الى

٢٥٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

هـ. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

و. الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة ١٢ من قانون المفرقات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ .

ز. مخالفة أحكام المادة ١٩٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠^{٦٧} .

ح. الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية وغيرها التي تنص أي قوانين

أخرى على أنها من اختصاص محكمة أمن الدولة

ط. الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٥٧-١٦٨) من قانون

العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠^{٦٨}

^{٦٧} أضيفت هذه الفقرة بموجب قانون محكمة امن الدولة المعدل رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ .

^{٦٨} تم اضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ .

ي. الجرائم الواقعة خلافا لاحكام الفقرتين (أ،ب) من المادة (١١) من قانون الاسلحة

والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢^{٦٩} .

سنكتفي بنص المادة المذكورة لاننا سنتعرض لهذه الاختصاصات بشكل موسع عند تناولنا لاختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية وذلك بسبب تشابههما في

الاختصاص مع وجود بعض الفروق التي سنذكرها في موضعه^{٧٠} .

ولابد من الاشارة في هذا المجال الى أن اختصاص محكمة امن الدولة لا يقتصر على مرتكبي الجرائم المحددة بالمادة الثالثة السابق الاشارة اليها بل يشمل كل من تأمر أو حرض أو ساعد على ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة الثالثة ، او حاول ارتكابها أو حاول حمل غيره أو تحريضه أو تشويقه على ارتكابها أو ساعد بأية صورة أخرى على تسهيل ارتكابها أي كل من كانت له صلة باقتراف هذه الجرائم^{٧١} .

ثالثاً - الاجراءات الخاصة المتبعة امام محكمة أمن الدولة الاردنية :

تشمل الاجراءات امام محكمة أمن الدولة الاردنية على عدة مراحل تتمثل بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات ومن ثم مرحلة التحقيق في الجريمة واخيراً مرحلة المحاكمة ، إلا اننا لا نريد

^{٦٩} تم اضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ .

^{٧٠} لمزيد من التفاصيل عن اختصاصات محكمة أمن الدولة الاردنية راجع في هذا الخصوص المحامي صلاح الدين محمد شوشاري ، المحاكم الخاصة (تشكيلها واختصاصاتها والطعن في احكامها) ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٧٠-٧٧ .

^{٧١} تنص المادة الرابعة من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ على انه " يعتبر خاضعا لصلاحيه محكمة امن الدولة دون غيرها كل من تأمر او حرض او ساعد على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشمولة باحكام هذا القانون أو حاول ارتكابها او حاول حمل غيره او تحريضه او تشويقه على ارتكابها او ساعد بأية وسيلة اخرى على تسهيل ارتكابها وبالعوم كل من كانت له اية صلة باقتراف هذه الجرائم " .

الخوض باجراءات هذه المراحل الثلاثة خاصة واننا سنتطرق لها بشكل موسع عند استعراضنا
للاجراءات المتبعة امام محاكم امن الدولة الفلسطينية المنعقدة في الضفة الغربية .

وتجدر الاشارة في هذا المجال الى ان قانون محاكمة امن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩م نص على
بعض الاصول التي تتبع أمام هذه المحاكم وذلك في المادة الثامنة منه والتي جاء فيها " تجري
محاكمة الاشخاص المتهمين باية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون علناً إلا إذا قررت
المحكمة بالنسبة الى الصالح العام أن تجري المحكمة بصورة سرية ويجوز للمتهم ان ينيب عنه
محامياً للدفاع عنه" .

فيما عدا ذلك لم يتضمن القانون أية نصوص تتعلق بالاصول الاجرائية الاخرى ، لذلك يصار الى
تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ ، وفي ذلك نقول محكمة التمييز
الاردنية في قرارها رقم ٩٤/٧٤ (لرئيس هيئة الاركان المشتركة أن يعين مدير القضاء العسكري
أو احد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة امن الدولة ويجوز له أن يعين من القضاء العسكريين مساعداً
له او اكثر عملاً بنص المادة السابعة من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٩٩٣/٦ وللنائب العام
ومساعديه صلاحيات النائب العام ومساعديه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية
وعليه فإن صدور قرار الاتهام من مساعد النائب العام لدى محكمة امن الدولة الذي يقوم مقام النائب
العام عملاً بالمادة ١٣ من قانون محكمة أمن الدولة يجعله صادراً ممن يملك اصداره طبقاً لنص
المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أجازت صدور قرار الاتهام من النائب
العام أو من يقوم مقامه) .

رابعاً : أحكام محكمة أمن الدولة الأردنية وطرق الطعن بها

تصدر محكمة امن الدولة الاردنية احكامها بالاجماع أو بأغلبية الآراء ، ومن أهم ما يميز محكمة امن الدولة الاردنية أن احكامها قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

أما إذا كان الحكم يقضي بالإعدام، أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات يكون تابعاً للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، وقد أوجب القانون على النائب العام لدى محكمة امن الدولة أن يرفع ملف القضية الى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه^{٧٢}.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم ٣٥٢/ ٩٣ على انه (يستفاد من أحكام المادة ٩/ب ، ج من القانون رقم ١٩٩٣/٦ لقانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ / ١٩٥٩ أن أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للطعن أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ، وذلك بالنسبة للمحكوم عليه والنائب العام ، ويكون

^{٧٢} تنص المادة التاسعة من قانون محكمة امن الدولة الاردنية المعدل رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ على انه" (أ) تصدر محكمة امن الدولة أحكامها بالاجماع أو بأغلبية الآراء(ب) مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه ج- الحكم بالاعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم مع مطالعته عليه " ، وبموجب هذه المادة تم الغاء نص المادة في القانون الاصلي والتي كانت تنص على انه " تصدر محكمة امن الدولة قراراتها بأغلبية الآراء ولا تكون قابلة للاستئناف او التمييز او الطعن باي وجه آخر أمام أي محكمة أخرى " .

الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشرة سنوات تابع للتمييز حكماً وعليه ولما كان الحكم بادانة المتهم بجنحة حيازة مادة مخدرة وحبسه مدة ستة أشهر والغرامة خمسمائة دينار قد صدر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢ فإن تقديم التمييز من النائب العام بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٤ مردود شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية).

ومنحت المادة (١٠/ أ) من قانون محكمة أمن الدولة الاردني محكمة التمييز صلاحية نظر الأحكام المميزة اليها كمحكمة موضوع ، وقد قضت محكمة التمييز الاردنية على أنه " يقبل التمييز الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة ، وتعتبر محكمة التمييز محكمة موضوع عند النظر في القضية عملاً بالمادتين التاسعة والعاشرة من قانون محكمة امن الدولة المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣^{٧٣} " اما عن تشكيل محكمة التمييز عندما ينعقد لها الاختصاص للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب،ج) من المادة التاسعة من قانون محكمة أمن الدولة فقد أوضحت المادة العاشرة^{٧٤} من ذات القانون فنصت على أنه " أ- تتعد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب،ج) من المادة ٩ من هذا القانون من خمسة قضاة على الاقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البيانات الواردة في ملف القضية أو أن تنقضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة أن تحكم به .

^{٧٣} تمييز جزاء (٩٣/١٦٤) منشور في مجلة نقابة المحامين ص ١٥٩٣ لعام ١٩٩٣ .

^{٧٤} تم إلغاء نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ واستعيض عنه بهذا النص بموجب القانون المعدل رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ وقد كان نص المادة الاصلي كالتالي " لا تنفذ احكام الاعدام الصادرة بمقتضى هذا القانون إلا بعد ان تقتزن بتصديق الملك وفقا لاحكام الدستور ، ولا تنفذ الاحكام التي تقضي بسجن المحكوم عليه اكثر من سنة واحدة الا بعد ان يصدقها رئيس الوزراء الذي له الحق ان يطلب اعادة المحاكمة أو ان يخفض أو ان يزيد العقوبة المحكوم بها " .

ب-إذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلا إذا أعادت سماع البينة".

ومن أحكام محكمة التمييز في ذلك قرارها رقم ٩٤/٩٢ لسنة ١٩٩٤ (تنظر محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٩٩٣/٦ ويجوز لها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة أن تحكم به وعليه فإن تخفيض العقوبة المحكوم بها لوجود أسباب مخففة تقديرية بمقتضى المادة ٣/٩٩ يجب أن يكون الى النصف)^{٧٥} .

مع نهاية هذا الفصل التمهيدي والذي خصصناه للبحث في نشأة وتطور محاكم امن الدولة عبر العصور التاريخية ، والذي استعرضنا من خلاله نماذج عن هذه المحاكم في كل من فرنسا وجمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية نستطيع أن نتبين الطابع الاستثنائي لهذا النوع من المحاكم التي يجب العمل وبكل قوة على الغائها صيانة لمبدأ المشروعية وتعزيزا لاستقلال السلطة القضائية ، خاصة وان وجود هذا النوع من المحاكم اصبح ظاهرة منتشرة في معظم دول العالم وعلى الاخص الدول العربية ، التي أنشأت هذا النوع من المحاكم الاستثنائية ووسعت من اختصاصاتها على حساب اختصاص المحاكم النظامية واستبدت في اجراءاتها بانكارها ضمانات المتهم في الحصول على محاكمة عادلة واصدارها احكاما غاية في القسوة .

^{٧٥} تمييز جزاء (٩٤/٩٢) منشور في مجلة نقابة المحامين في الصفحة ١٧٩٩ لعام ١٩٩٤ . وللاطلاع على مزيد من احكام محكمة امن الدولة الاردنية والتي تم تمييزها لدى محكمة التمييز يمكن الرجوع الى كتاب مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة المقدم القاضي مهند حجازي ، من أحكام محكمة أمن الدولة ، مؤسسة حجازي للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .

وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول :-

الأسس القانونية والأسباب الداعية إلى إنشاء محاكم أمن دولة فلسطينية وكيفية تشكيلها.

المطلب الاول : الاسس القانونية والأسباب الداعية الى انشاء محاكم امن دولة فلسطينية .

المطلب الثاني : تشكيل محاكم أمن الدولة الفلسطينية .

المبحث الثاني :-

ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة واختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية .

المطلب الاول : مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة .

المطلب الثاني : اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية .

المبحث الاول

الأسس القانونية والأسباب الداعية إلى إنشاء محاكم أمن دولة فلسطينية وكيفية تشكيلها

تستند محاكم امن الدولة الفلسطينية الحالية في وجودها على القرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥م والقاضي بإنشاء محكمة امن دولة عليا فلسطينية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، وقد استند القرار المذكور على عدد من القرارات والقوانين والوامر التي كانت سارية المفعول في فلسطين قبل الاحتلال الاسرائيلي عام ١٩٦٧م ، وهنا لا بد من الاشارة أنه وبتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات قراراً رئاسياً يقضي بتشكيل محكمة امن دولة عليا فلسطينية^{٧٦} ، وقد حدد القرار المذكور كيفية تشكيل هيئة المحكمة القضائية واختصاصاتها ، إلا انه وباستقرار القرار المذكور نجد بأنه لم ينشر في الوقائع الفلسطينية - الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية - بالاضافة إلى أنه بلا رقم .

وهذا يعني بأنه لا أثر له من الناحية القانونية إذ لم يتم مراعاة الاجراءات القانونية الواجب اتباعها في اصدار المراسيم الرئاسية والتي يجب نشرها لاعلام الغير بها لتكون حجة عليهم ، مما يترتب على ذلك بانه لا يجوز الاستناد الى هذا القرار كأساس قانوني في انشاء محاكم امن الدولة الفلسطينية .

⁷⁶ أنظر الملحق رقم (١) وهو نص القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ .

إلا أنه وبعد تسعة أيام فقط من صدور هذا القرار أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات القرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥^{٧٧} والمعنون بـ " إنشاء محكمة أمن دولة عليا " والذي تم نشره في الوقائع الفلسطينية^{٧٨} .

وباستقراء القرارين المذكورين يمكننا وضع الملاحظات التالية :

أولاً : القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ بلا رقم ولم ينشر في الوقائع الفلسطينية وبالتالي فإنه لا أثر له من الناحية القانونية - كما سبق وذكرنا في موضعه - .

بينما نجد أن القرار الثاني والصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٦ يحمل الرقم (٤٩) وقد تم نشره في الوقائع الفلسطينية - الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية - .

ثانياً : استند القرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ على القرار الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٤^{٧٩} القاضي باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية " الضفة الغربية وقطاع غزة " .

بينما نجد بان القرار الصادر في ١٩٩٥/٢/٧ م لم يستند الى القرار الرئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م مما يترتب على ذلك بأن هذا القرار لا مجال لانطباقه على الضفة الغربية خاصة وانه مستند في صدره على المادتين (٢٣) و(٥٩) من النظام الدستوري لقطاع غزة وعلى القرار رقم (٥٥) لعام ١٩٦٤م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها والتي لم تطبق في الاساس على الضفة

^{٧٧} أنظر الملحق رقم (٢) وهونص القرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ .

^{٧٨} نشر هذا القرار في الوقائع الفلسطينية في العدد الرابع ، مايو ، ١٩٩٥ ، ص ٥٣-٥٤ .

^{٧٩} نشر هذا القرار في الوقائع الفلسطينية للسلطة الوطنية الفلسطينية ، العدد الاول ، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ ،

ص ١٠ ، أنظر الملحق رقم (٣) .

الغربية، وقد يكون هذا سبب لاصدار القرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥م لتلافي النقص في القرار الصادر في ١٩٩٥/٢/٧ والذي كما ذكرنا لم يتم نشره في الوقائع الفلسطينية .

ثالثا : استند كل من القرارين إلى النظام الدستوري في قطاع غزة لسنة ١٩٦٢ وبخاصة المادة (٥٩) ، وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها.

رابعا : استند كل من القرارين على أن صدورهما قد تم بناء على "... على مقتضيات المصلحة العامة..." و بناء "...على السلطات المخولة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية..." .

من خلال المقارنة المذكورة اعلاه نلاحظ بانه لا توجد اختلافات جوهرية بين القرارين ، ولكن بما ان القرار الصادر في ١٩٩٥/٢/٧م لم ينشر في الوقائع الفلسطينية فإنه لا أثر له من الناحية القانونية ، وبالتالي يكون القرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥م هو السند القانوني لانشاء محاكم امن الدولة الفلسطينية الحالية .

وبالرغم من كل الانتقادات التي لاقاها قرار الانشاء هذا الا ان السلطة الوطنية الفلسطينية لجأت الى تبرير انشائها لهذا النوع من المحاكم ، هذا عوضاً عن الظروف المحيطة بالسلطة الوطنية الفلسطينية والتي كان لها اكبر التأثير في الضغط عليها وحملها على انشاء محاكم امن دولة ، وهذا ما سنعالجه في المطلب الاول من هذا المبحث .

أما المطلب الثاني فسنخصصه للمبحث في كيفية تشكيل محاكم امن الدولة الفلسطينية في إطار انعقادها في الضفة الغربية وقطاع غزة .

الفلسطينية يستند على نظام الدفاع "الطوارئ" البريطاني الصادر في عام ١٩٤٥^{٨٠} و ذلك على النحو التالي:

أولاً : جاء في قرار الحاكم الإداري العام لقطاع غزة اللواء محمد حسين عبد اللطيف الصادر في ١٥/٣/١٩٥٨ والمتعلق بتشكيل محكمة عسكرية جزئية " بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ وعلى نظام الدفاع "الطوارئ" لسنة ١٩٤٥ والتشريعات المعدلة لهقرر :

^{٨٠} منذ ان تولت الحكومة البريطانية الانتداب على فلسطين والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٩ ايلول ١٩٢٣ شرعت هذه الحكومة وعملا بما أقره لها صك الانتداب من سلطات وحقوق تشريعية في اصدار ووضع سلسلة من = التشريعات التي تخدم وتحمي تواجدنا وامن وسلامة قواتها على صعيد الاراضي الفلسطينية . وامام كثرة وتنوع التشريعات والقوانين التي اصدرتها حكومة الانتداب البريطاني ارتأت هذه الحكومة عام ١٩٤٥ جمع هذه القوانين في تشريع واحد اطلق عليه اسم انظمة الدفاع او قوانين الطوارئ والتي تتكون من ١٧٠ مادة قانونية مقسمة على خمسة عشرة قسما عالجت من خلالها كافة جوانب ومجالات الحياة على صعيد الاراضي الفلسطينية.

ولعل اهم ما يميز قوانين الطوارئ هذه قسوة وصرامة احكامها بتعديها الصارخ على حقوق الانسان وحياته ،ويرجع السبب المباشر من وراء صرامة هذه القوانين أو الانظمة الى اشتراك دولة الانتداب البريطاني خلال فترة اصدار هذه القوانين في القتال كطرف محارب ضد دول المحور ابان الحرب العالمية الثانية وبالتالي تعمدت وضع واصدار قوانين غاية الشدة والصرامة لابعاد السكان عن التفكير باي اعمال مقاومة لما في ذلك من مخاطر وآثار سلبية على دولة الانتداب ووضعها الحربي .

مادة أولى : تشكيل محكمة عسكرية جزئية للنظر في الجرائم التي ترى النيابة العامة نظراً لظروفها إحالتها عليها

ثانياً : المادة ٥٩ من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس ١٩٦٢ منحت الحاكم العام صلاحية تشكيل محاكم عسكرية بقرار منه للفصل في الجرائم التي تمس الأمن في الداخل والخارج أو امن القوات العسكرية وسلامتها .

ثالثاً : جاء في قرار الحاكم الاداري العام رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ والمتعلق أيضاً بتشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها " بعد الاطلاع على المادتين ٣٣ ، ٥٩ من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥ وعلى نظام الدفاع " الطوارئ" الصادر عام ١٩٤٥ ، وعلى الأمر رقم ١٠٣ الصادر في ١٩٥٠/١/٣٠ وعلى القرار الصادر في تاريخ ١٩٥٨/٣/١٥ بتشكيل محكمة عسكرية جزئية وبناء على ما عرضه مدير الشؤون القانونية بالنيابة قرر :

المادة الأولى : تشكل المحاكم العسكرية المخصصة والجزئية بقرار يصدر من الحاكم العام
رابعاً : قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإنشاء محكمة امن دولة عليا فلسطينية رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ جاء بعد الاطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة وبخاصة المادة (٥٩) منه وعلى القرار (٥٥) لعام ١٩٦٤ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها وذلك بناء على الصلاحيات المخولة له وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

من خلال ما ذكر أعلاه نجد أن قرار إنشاء محكمة أمن الدول العليا الفلسطينية يستند على نظام الدفاع "الطوارئ" البريطاني لعام ١٩٤٥ (والذي تم إلغاؤه عشية انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين بتاريخ ١٤/٥/١٩٤٨) .

والسؤال المطروح الآن هو مدى مشروعية اعتماد السلطة الوطنية الفلسطينية على أنظمة الدفاع "قوانين الطوارئ البريطانية" كأساس قانوني لقوانينها أو قراراتها ؟

في اجابتنا على هذا التساؤل نتفق مع رأي البعض الذي جاء فيه^{٨١} (... إن قيام سلطة وطنية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية وامتلاك هذه السلطة لحق السيادة القانوني على فلسطين يجعل من ممارسات السلطة الوطنية الفلسطينية بداية خاضعة لاحكام وقواعد التشريعات الداخلية التي استمدت أساسها ومشروعيتها انطلاقاً من هذه السيادة ، أو من مشروعية التواجد على فلسطين بالنسبة لبعض الأنظمة ، وبالتالي تخضع أعمال هذه السلطة ومدى مشروعيتها لأحكام القانون الأساسي أو الدستور الفلسطيني كمرجعية قانونية عليا تنظم صلاحيات وحدود اختصاصات السلطات الثلاث وأيضاً الأسس العامة لماهية وجوهر الحقوق والحريات الواجب على السلطة إتاحتها وضمانيها لأبناء الشعب الفلسطيني .

وبالرجوع للوضع الفلسطيني على صعيد مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يمكننا القول بان اعتماد السلطة الوطنية الفلسطينية لأنظمة الدفاع أو قوانين الطوارئ كأحد مكونات منظومة التشريعات المحلية السارية اعتماداً باطل وغير مشروع وحجتنا في ذلك الاعتبارات التالية :

أولاً : إن هذه القوانين كما سبق أسلفناه تعد باطلة ولاغية داخليا جراء تعارضها وتناقض مضمونها مع مضامين الدساتير الداخلية التي حكمت ونظمت الأوضاع على صعيد الأراضي الفلسطينية كاللستور الأردني لعام ١٩٥٢ والنظام الدستوري لقطاع غزة لعام ١٩٦٢ .

^{٨١} الاستاذ ناصر الرئيس ، القضاء الفلسطيني ومعوقات تطوره ، اصدار مؤسسة "الحق" ، رام الله ، ٢٠٠٠ ، ص

ومن هذا المنطلق يجسد الاستناد على قوانين الطوارئ والاعتماد عليها من قبل السلطة التنفيذية للسلطة الوطنية الفلسطينية عملاً غير مشروع دستورياً خاصة وان النظام الدستوري كما هو واضح من قرارات الرئيس الخاصة بتشكيل محكمة امن الدولة ما زال سارياً وناظراً على صعيد الأراضي الفلسطينية.

ثانياً : أكدت السلطة الوطنية في العديد من المناسبات التزامها من جانب واحد بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق، والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان .

ومن هذا المنطلق يجسد اعتماد السلطة الوطنية الفلسطينية على أحكام وقوانين أنظمة الدفاع "الطوارئ" انتهاكاً واضحاً من السلطة الوطنية لهذا الالتزام لتناقض وتعارض نصوص ومواد أنظمة الدفاع المختلفة مع كافة المبادئ والأحكام التي أقرتها وأكدت عليها هذه المواثيق سواء ما تعلق منها باحترام حقوق الأفراد، وحررياتهم، أو ما تعلق منها بضمانات المتهم، ومعايير المحاكمة العادلة إلى غير ذلك من مبادئ .

ثالثاً: أكدت وثيقة الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته المنعقدة بالجزائر عام ١٩٨٨ على التزام دولة فلسطين الصريح باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وبالنظر لكون هذه الوثيقة تجسد الأساس القانوني، والمرجعية العليا للمبادئ، والاسس التي ستقوم عليها دولة فلسطين فمن هنا تقضي أحكام ومبادئ هذه الوثيقة دون شك التزام السلطة باحترامها والامتناع عن القيام بأي عمل أو إجراء يتناقض مع هذه المبادئ أو يخالفها لما لهذه الوثيقة من قيمة ومركز قانوني مميز يضعها في مصاف ودرجة القواعد الدستورية التي لا يجوز بأي حال من الأحوال للقوانين والتشريعات العادية أن تخالفها أو تخرج على أحكامها .

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن إقرار السلطة الوطنية واعترافها المباشر وغير المباشر بـسريان وانطباق قوانين وأنظمة الطوارئ على الأراضي الفلسطينية يجسد دون ريب إجراءً وعملاً غير مشروع لمخالفة هذه القوانين لما سبق وفرضته وثيقة الاستقلال من التزامات على عاتق الطرف الفلسطيني وتحديدًا ما تعلق منها بالالتزام بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تتناقض وتتعارض أحكامه ونصوصه مع قوانين الطوارئ الانتدابية (١٠).

بالإضافة إلى ذلك يعتبر استناد السلطة الوطنية الفلسطينية على أنظمة الطوارئ البريطانية استناداً باطلاً وغير مشروع خاصة وأن هذه الأنظمة قد تم إيقاف العمل بها من قبل الحكومة البريطانية فور انتهاء مهمة انتدابها على فلسطين بتاريخ ١٤/٥/١٩٤٨ .

وقد تم تأكيد انتهاء العمل بقوانين الطوارئ البريطانية بشكل رسمي من قبل السيد "تيموني رنتون" وزير الدولة في وزارة الخارجية والكومنولث البريطانية وذلك من خلال رده على استفسار مؤسسة الحق - فرع لجنة الحقوقيين الدولية في الضفة الغربية- بخصوص القيمة القانونية لأنظمة الدفاع أو قوانين الطوارئ في أعقاب زوال الانتداب البريطاني عن فلسطين إذ قال " أني أكد أنه بسبب قانون الإلغاء الفلسطيني لعام ١٩٤٨ لم يعد قانون الدفاع الفلسطيني لسنة ١٩٣٧ وأنظمة الدفاع الصادرة عام ١٩٤٥ سارية المفعول كقانون إنكليزي " ^{٨٢} .

وبالتالي فإن أنظمة الدفاع، أو قوانين الطوارئ البريطانية لم تعد قوانين نافذة وذات أي قيمة قانونية على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بموجب قانون الإلغاء الفلسطيني الذي أنهى فعلياً

^{٨٢} أنظر الملحق رقم (٤) رد السيد تيموني رنتون وزير الدولة في وزارة الخارجية والكومنولث البريطانية على استفسار مؤسسة "الحق" حول القيمة القانونية لأنظمة الدفاع أو قوانين الطوارئ البريطانية في أعقاب زوال الانتداب البريطاني عن فلسطين والمؤرخ في ٢٢/٤/١٩٨٧ .

سريان هذه القوانين على فلسطين ، وعليه فإنه من غير الجائز للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تستند على هذه الانظمة في قوانينها، أو قراراتها حتى ولو كان هذا الاستناد غير مباشر ، عوضا عن ذلك فإن أنظمة الدفاع، أو قوانين الطوارئ البريطانية تعد ملغاة فعلا على صعيد الأراضي الفلسطينية بموجب النظام الدستوري لقطاع غزة لعام ١٩٦٢ والذي نصت أحكامه صراحة على إلغاء كافة التشريعات التي تتعارض في أحكامها مع أحكام هذا الدستور .

فقد نصت المادة ٦٩ من النظام الدستوري لقطاع غزة على أنه " كل ما قرره الانظمة والتشريعات واللوائح والامور الفلسطينية تبقى سارية المفعول فيما لا يتعارض مع احكام هذا النظام الدستوري وكذلك القوانين والامور والمنشورات والتعليمات التي اصدرها وزير الحربية او القائد العام للقوات المسلحة أو أية سلطة مختصة في تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في ١٥/٥/١٩٤٨ ويظل معمولاً بها فيما لا يخالف أحكام هذا النظام الدستوري.

وذلك مع عدم الاخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها ولا تترتب أية مسؤولية بسبب ما اتخذ قبل تاريخ ٢٥/٢/١٩٥٨ عن الإجراءات والأعمال والأوامر والاحكام استنادا الى القوانين واللوائح والامور والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة "

وكذلك الحال في الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ والذي يعتبر نافذاً على صعيد الضفة الغربية فإنه وإن لم ينص صراحة على إلغاء القوانين والتشريعات المتناقضة مع أحكامه إلا أننا في هذه الحالة نطبق المبدأ الدستوري القاضي بوجوب إلغاء القاعدة القانونية العليا للقاعدة القانونية الدنيا ضمناً إذا ما تضمنت القاعدة الدنيا نصاً يتعارض في مضمونه وأحكامه مع تلك المنصوص عليها بالقاعدة العليا أي يصار الى اعتماد آلية الإلغاء الضمني .

وهنا لابد من الإشارة الى رد القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية -مديرية القضاء العسكري - على استفسار مؤسسة "الحق" - فرع لجنة الحقوقيين الدولية في الضفة الغربية بشأن القيمة القانونية لأنظمة الدفاع التي اصدرتها سلطات الانتداب البريطاني سنة ١٩٤٥ في ظل القانون الاردني .

فالرد جاء واضحاً على أن المشرع الاردني ألغى ضمناً أنظمة الدفاع التي أصدرتها سلطات الانتداب البريطاني سنة ١٩٤٥ وذلك للأسباب التالية بحسب ما جاء في الرد ^{٨٣} :

أولاً : في ١٣ مايو ١٩٤٨ ، صدر قانون يقضي بسريان قانون الدفاع الاردني لعام ١٩٣٥ على جميع المناطق التي تخضع للجيش الاردني وذلك من أجل حفظ الامن والنظام .

ثانياً: في ١٥ مايو عام ١٩٤٨ اعلن القائد العسكري الاردني بان السلطات الاردنية ستستمر في تطبيق جميع المراسيم واللوائح التي كانت سارية المفعول في فلسطين ابان الانتداب البريطاني وذلك فيما عدا تلك التي تتناقض مع أي بند من بنود قانون الدفاع الاردني لعام ١٩٣٥ .

ثالثاً : نتيجة لعدم تطبيق أنظمة الدفاع "الطوارئ" لعام ١٩٤٥ وذلك منذ عام ١٩٤٨ فان الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ لم يشر اليها اطلاقاً بما يفيد الغاءها حتماً .

رابعاً : هناك مؤثران يؤيدان إلى أن أنظمة الدفاع لعام ١٩٤٥ لم تعد سارية المفعول في الضفة الغربية وذلك بعد سريان لوائح الدفاع الاردنية :

الاول : ان بنود أنظمة الدفاع لعام ١٩٤٥ متناقضة مع لوائح الدفاع الاردنية .

^{٨٣} أنظر الملحق رقم (٥) وهو رد القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - مديرية القضاء العسكري - على استفسار مؤسسة "الحق" حول القيمة القانونية لأنظمة الدفاع "الطوارئ" البريطانية في ظل القانون الاردني والمؤرخ في ١٩٨٨/٦/٢٥ .

الثاني : ان لوائح الدفاع والامور التي صدرت في عهد النظام الاردني صدرت وفقاً لقانون الدفاع الاردني لعام ١٩٣٥ وليس وفقاً لأنظمة الدفاع "الطوارئ" لعام ١٩٤٥ .

ومن ثم فإنه- وبحسب ما ورد بمتن رد القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - ليس لسلطات الاحتلال الاسرائيلي قانوناً حق تطبيق أنظمة الدفاع "الطوارئ" لسنة ١٩٤٥ والتي صدرت عن سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين .

وعليه فإنه يترتب على سريان الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ والنظام الدستوري لقطاع غزة لعام ١٩٦٢ وقف سريان أنظمة الدفاع او قوانين الطوارئ البريطانية حكماً وقانوناً لمخالفة مضمون أنظمة الدفاع لأحكام ومبادئ كل من الدستورين ، وخصوصاً تلك التي تتعلق بحقوق الافراد وحياتهم ، وبالتالي عدم قانونية استناد السلطة الوطنية الفلسطينية الى هذه الأنظمة في قراراتها او قوانينها ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة^{٨٤}.

أما عن الأساس القانوني لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية في نطاق انعقادها في الضفة الغربية فإنه التالي :

لما كانت الضفة الغربية تخضع للسيادة الأردنية قبل عام ١٩٦٧ فقد شكلت في الضفة الغربية محكمة خاصة بمقتضى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٢ لمحاكمة الذين اتهموا بالاعتداء على الملك عبد الله بن الحسين ، وفي العام ١٩٥٩ صدر القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ والقاضي بإنشاء

^{٨٤} لمزيد من التفاصيل حول عدم شرعية انطباق أنظمة الدفاع الطوارئ البريطانية على فلسطين انظر بهذا الشأن :

Al-Haq Perpetual Emergency : alegal Analysis Of Israels Use Of The British Defeens (Emergency) Regulation ,1949,In The Occupied Territories,occassional paper No.6,1989

محكمة أمن دولة والذي ترتب عليه إنشاء محكمة أمن دولة في الضفة الشرقية وأخرى في الضفة الغربية وبقيت هذه المحكمة على رأس عملها إلى أن حُلّت بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة الأردنية بكتابه رقم م ع ٥٦٨٠/١٢/١ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٩^{٨٥} والتي حُلّت اعتباراً من تاريخ ١٩٦٤/٧/١٢ ومن ذلك التاريخ حتى عام ١٩٦٧ أصبحت محكمة أمن الدولة للضفة الشرقية مسؤولة عن كافة قضايا أمن الدولة للضفتين ، وقد أوقف العمل بهذه المحكمة بعد الاحتلال الاسرائيلي عام ١٩٦٧ بموجب الامر العسكري رقم ١٩٦٧/٨٢^{٨٦} .

وعملاً بالقرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٤ والقاضي بإنشاء محكمة أمن دولة عليا فلسطينية والذي استند في صدوره على القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ والقاضي بالعمل بالقوانين والانظمة والاوامر التي كانت سارية المفعول قبل ١٩٦٧/٦/٥ ، فإن إنشاء محكمة أمن دولة في نطاق الضفة الغربية يكون ممارسة للصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ والتي تجيز " لرئيس الوزراء تشكيل محكمة أمن دولة " وهي صلاحية آلت لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل من انشاء محاكم أمن الدولة الفلسطينية :

كان لضغط الحكومتين الامريكية والاسرائيلية أثره على السلطة الوطنية الفلسطينية سواء في اتخاذها قرار انشاء محكمة أمن دولة عليا فلسطينية في مناطق الولاية الفلسطينية ، أو في إجراءات المحاكمة السريعة التي تنتهجها هذه المحكمة ، فقد أعلن العديد من المسؤولين الإسرائيليين

^{٨٥} انظر الملحق رقم (٦)

^{٨٦} انظر الملحق رقم (٧) .

والامريكيين عن تأييدهم إنشاء محكمة أمن دولة عليا في مناطق الولاية الفلسطينية وعن رضاهم للمحاكمات التي اجرتها هذه المحكمة وذلك على اعتبار بأن التقدم في عملية السلام يتوقف على الجهود التي تبذلها السلطات الفلسطينية لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضد مرتكبي أعمال العنف السياسي على حد تعبيرهم ، فعلى سبيل المثال قال أحد المسؤولين في وزارة الخارجية الاسرائيلية يوم ١٠/٣/١٩٩٥ أن " تنفيذ الحكم الذاتي يرتبط بوضوح بقيام الفلسطينيين باتخاذ اجراءات محددة جداً ضد الارهاب ، ونعني بذلك الاجراءات الفلسطينية للقبض على الفلسطينيين المشتبه في ممارستهم الارهاب ومحاكمتهم " ^{٨٧} .

وقد أعلن نائب الرئيس الامريكي آنذاك آل غور عن تأييده لانشاء محاكم امن دولة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك أثناء زيارته للرئيس الفلسطيني السيد ياسر عرفات في أريحا يوم ٢٤/٣/١٩٩٥ حيث اعتبر أن انشاء هذه المحاكم ما هو الا " خطوة هامة للامام تساعد على بناء الثقة في عملية السلام " ، وقد تعرض آل غور للعديد من الانتقادات لتأييده لهذه المحاكم فما كان منه إلا أن أيدّها مرة أخرى أثناء حديثه الى المؤتمر الذي عقده في " معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى " إذ قال " أعلم أنه قد ثار بعض الخلاف حول المحاكم الأمنية ولو أنني اعتقد شخصياً أن الاتهامات الموجهة إليها ليست في محلها وأنهم (الفلسطينيون) على الصواب فيما يفعلونه وانهم يسيرون قدماً إلى الأمام وأن عليهم أن يستمروا في محاكمة المتهمين " ^{٨٨} .

^{٨٧} عن تقرير " محاكمات منتصف الليل المحاكمات السرية والفورية والجائرة في غزة " تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية (امنستي) ، حزيران ، ١٩٩٥ ، رقم الوثيقة MED 15/15/95 ص ٤ .

^{٨٨} وكالة رويترز للانباء بتاريخ ٥/٤/١٩٩٥ عن تقرير منظمة العفو الدولية " امنستي " المرجع السابق ، ص ٥

وقد بدأت هذه المحكمة عملها بتاريخ ١٩٩٥/٤/٩ وذلك بعد ساعات معدودة من وقوع هجمتين من قبل فلسطينيين بالقنابل في غزة على إسرائيليين والتي نتج عنها مقتل سبعة من الجنود الإسرائيليين وطالب جامعي من الولايات المتحدة الأمريكية إذ لقيت هذه المحاكمة تأييداً إسرائيلياً ، فقد أشارت الأنباء الصحفية يوم ١٩٩٥/٤/١٢ إلى التعليقات التي أبدتها وزيرة البيئة الإسرائيلية آنذاك يوسي سريد والتي أعرب فيها عن رضاه عن أحكام محكمة أمن الدولة حيث قال " لقد كانت لنا مطالب محددة ، أحدها محاكمة الارهابيين وقد حدث ذلك بالأمس ، وهذا هو ما ينبغي فإذا اتضح لنا أن هذه الاجراءات لا تقتصر على مرة واحدة وانما تمثل سياسة ثابتة تتسم بالحسم والعزم واعتقد أن احتمال الانتهاء من المفاوضات قبل أول /يوليو/ ١٩٩٥ وتنفيذها في موعد لا يتجاوز هذا الخريف سوف يتحسن " ^{٨٩} .

وفي ١٠ ابريل (وهو اليوم التالي لاصدار محكمة امن الدولة العليا أول حكم لها) قامت متحدثة باسم وزارة الخارجية الامريكية بالتعليق على الخطوات التي اتخذتها السلطة الفلسطينية رداً على الهجمات التي كانت جماعات المعارضة الفلسطينية المسلحة قد شنتها وهي كرستين شلي نائبة المتحدث الرسمي ونائبة مساعد وزير الخارجية للشؤون العامة إذ قالت " وردنا أن السلطة الفلسطينية ردت على الاعتداءات الاخيرة بالقبض على ما يزيد على ١٥٠ من العناصر النشطة في منظمتي "حماس" و "الجهاد الاسلامي" ، وحكمت بالسجن ١٥ سنة على سمير علي الجدي ، عضو منظمة "حماس" بسبب مشاركته في الانشطة الارهابية. ونحن نتوقع من السلطة الفلسطينية أن تتخذ

^{٨٩} صحيفة جيروسالم بوست ، ١٩٩٥/٤/١٢ ، عن تقرير منظمة العفو الدولية "امنستي" المرجع السابق ، ص ٥

هذا اللون من العمل الملموس ضد الخاضعين لولايتها القضائية ممن يحاولون إحباط عملية السلام من خلال أعمال العنف والإرهاب " .^{٩٠}

وفي يوم ١١/٤/١٩٩٥ بعد المحاكمة الثانية التي أجرتها محكمة امن الدولة قال نيكولاس بيرنز المتحدث باسم وزارة الخارجية الامريكية في لقاء مع الصحفيين في وزارة الخارجية:

" لقد دعونا السلطة الفلسطينية كما تعلمون الى اتخاذ خطوات عملية للحيلولة دون وقوع الاعمال الارهابية والنجاح في منعها بالقبض على الذين يمارسون العنف وينادون باستعماله ومحاكمتهم ومقاضاتهم والواضح أن السلطة الفلسطينية قد اتخذت الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك في الساعات الاربع والعشرين الماضية إذ أعرب الرئيس عرفات التزامه بالتصدي لبواعث القلق الامنية الاسرائيلية ونحن نتوقع ويحدونا كبير الامل في ان تواصل السلطة الفلسطينية هذه الجهود ، وأود ان أشير وحسب الى ان عدد المقبوض عليهم في غزة في الساعات الاربع والعشرين الماضية قد تجاوز ١٥٠ شخصا فيما اعتقد ، كما صدرت عقوبتان بالسجن - الاولى بالامس لمدة ١٥ سنة والثانية اليوم بالسجن المؤبد - على شخصين أدينا بتهمة مساعدة الارهابيين أو توجيههم " ^{٩١}

" وأود الاشارة كذلك الى ان وزير الخارجية في الاجتماع الذي عقده مع الرئيس عرفات في مارس في غزة ونائب الرئيس في اجتماعه اللاحق بعرفات في اريحا قدما حججا بالغة القوة الى الرئيس عرفات على ضرورة قيام السلطة الفلسطينية ... باتخاذ الاجراءات اللازمة ضد الارهاب ، وقد تابع

^{٩٠} وزارة الخارجية الامريكية بتاريخ ١٠/ابريل/١٩٩٥ ، عن تقرير منظمة العفو الدولية " أمنستي " ، المرجع السابق ، ص ٥ .

^{٩١} وزارة الخارجية الامريكية بتاريخ ١١/٤/١٩٩٥ ، عن تقرير منظمة العفو الدولية " أمنستي " ، المرجع السابق ، ص ٦ .

وزير الخارجية ذلك في يوم الاحد الماضي ، بعد حادثتي تفجير القنابل مباشرة اذ استدعى الرئيس عرفات واكد هذه المسألة " ٩٢ .

فمن خلال المذكور أعلاه يتضح لنا ان السلطة الوطنية الفلسطينية قد تعرضت للضغط من قبل الحكومتين الاسرائيلية والامريكية لإنشاء محكمة أمن دولة عليا في مناطق الولاية الفلسطينية إذ كان هدفهما الاساسي هو السرعة في محاكمة مرتكبي عمليات الارهاب على حد تعبيرهم، دون أن يلتفتوا الى الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها هذه المحكمة بحق المواطنين الفلسطينيين ومتناسين كذلك التزامهم بميثاق الامم المتحدة بتعزيز "احترام حقوق الانسان والحريات ومراعاتها على مستوى العالم كله ولجميع البشر "

موقف منظمات حقوق الانسان العالمية والمحلية من قرار إنشاء محاكم أمن دولة فلسطينية:

لقي قرار إنشاء محكمة أمن دولة عليا في مناطق الولاية الفلسطينية اعتراضات وانتقادات واسعة من قبل منظمات حقوق الانسان العالمية والمحلية ، وذلك بسبب الانتهاكات التي تمارسها عادة محاكم أمن الدولة من حيث تعديها على اختصاصات القضاء الطبيعي بالاضافة الى التجاوزات التي تمارسها هذه المحاكم وعدم كفالتها لضمانات المحاكمة العادلة المتعارف عليها دولياً ومحلياً - وهذا ما سنوضحه عند تعرضنا للنواحي العملية والتطبيقية لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية في الفصل الثاني من هذه الدراسة - .

^{٩٢} وزارة الخارجية الامريكية بتاريخ ١١/٤/١٩٩٥ ، عن تقرير منظمة العفو الدولية " امنستي " ، المرجع السابق

فقد دعت منظمة العفو الدولية (أمستي)^{٩٣} السلطة الوطنية الفلسطينية ، من خلال تقاريرها^{٩٤} وبياناتها المتعددة السلطة الوطنية الفلسطينية الى ايقاف العمل فوراً بمحكمة أمن الدولة واجراء محاكمات جديدة في المحاكم المدنية للذين سبق ادانتهم أمام محاكم امن الدولة الفلسطينية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات الجديدة امام المحاكم المدنية .

^{٩٣} منظمة العفو الدولية "امستي " هي حركة تطوعية عالمية تأسست عام ١٩٦١ ، تسعى الى مراعاة جميع حقوق الانسان المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية ، وتعمل هذه المنظمة على تعزيز احترام حقوق الانسان وذلك من خلال الحملات وانشطة توعية الراي العام فضلا عن تعليم حقوق الانسان والضغط من اجل المصادقة على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان وتنفيذها ، ويتمثل المحور الاساسي الذي يدور حوله نضال الحركة ضد انتهاكات حقوق الانسان في :

- تحرير جميع سجناء الراي وهؤلاء هم أناس اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم ، أو بسبب اصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أولعنتهم ، ولم يستخدموا العنف أو يدعوا الى استخدامه .

- ضمانات اتاحة محاكمة عادلة للسجناء على وجه السرعة .

- الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية التي يلقاها السجناء .

- وضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث "الاخفاء" .

^{٩٤} ومن هذه التقارير :

١. تقرير " محاكمات منتصف الليل المحاكمات السرية والفورية والجائرة في غزة " السابق الاشارة اليه .

٢. تقرير السلطة الفلسطينية " الاعتقال لفترات طويلة والتعذيب والمحاكمات الجائرة " الصادر في ديسمبر

١٩٩٦ ، رقم الوثيقة : MDE 15/68/96 .

٣. تقرير ظلم الدولة " المحاكمات الجائرة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا " الصادر في ١٦ ابريل

١٩٩٨ .

وهذا ما أكدته كذلك منظمة " مراقبة حقوق الانسان " ^{٩٥} العالمية حيث طالبت وفي اكثر من مناسبة واشنطن بالتراجع عن تأييدها للمحاكمات السرية والمستعجلة التي تمارسها محكمة أمن الدولة الفلسطينية ، وذلك من خلال بيانات ورسائل تتعلق بهذا الموضوع ، فقد طالبت الرئيس الامريكي السابق " بل كلنتون " في رسالة عاجلة مؤرخة في ١٩٩٨/٣/١٩ بأن يحث الرئيس الفلسطيني السيد ياسر عرفات على التراجع عن قرار انشاء محكمة امن دولة في مناطق الولاية الفلسطينية ، وقد وجهت هذه المنظمة نداءها الى الرئيس الامريكي السابق " بل كلنتون " بسبب التأييد الامريكي لهذه المحكمة والمحاكمات التي تجري أمامها كما سبق وأوضحناه ^{٩٦} .

وقد كان - ولا يزال - لمنظمات حقوق الانسان الفلسطينية ^{٩٧} موقف معارض من انشاء هذه المحكمة فقد أبدت جميعها اعتراضها على انشاء هذا النوع من المحاكم وذلك من خلال بياناتها التي شجبت

^{٩٥} منظمة " مراقبة حقوق الانسان " هي منظمة تعنى بحماية حقوق الانسان في شتى انحاء العالم وتساند المنظمة ضحايا الانتهاكات ودعاة حقوق الانسان ، بهدف تقديم الجناة الى العدالة ، ومنع صنوف التمييز وتعزيز الحريات السياسية وحماية الاشخاص من الممارسات غير الانسانية في وقت الحرب ، وتتطلع المنظمة الى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الانسانية للبشر كافة وإعلاء شأنها ، وقد أنشئ قسم الشرق الاوسط في المنظمة عام ١٩٨٩ بهدف رصد مدى مراعاة حقوق الانسان المعترف فيها دوليا في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا والعمل على تعزيز الالتزام بهذه الحقوق واعلاء شأنها .

^{٩٦} أنظر رسالة موجهة من منظمة " مراقبة حقوق الانسان " بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ الى الرئيس الامريكي بل كلنتون ، كذلك انظر بيان صادر عن هذه المنظمة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ بعنوان (على كلنتون أن يحث عرفات على الغاء محاكم أمن الدولة) الملحق رقم (٨) .

^{٩٧} فقد انتقدت منظمات حقوق الانسان الفلسطينية قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القاضي بانشاء محكمة امن دولة عليا في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وانتقدت الاجراءات السريعة التي تنتهجها هذه المحكمة ونذكر من =

فيها قرار الرئيس القاضي بإنشاء محكمة أمن دولة عليا في مناطق السلطة الفلسطينية فقد نادى - ولا تزال - بضرورة إلغاء هذه المحكمة التي لا يوجد مبرر لوجودها وأكدت هذه المنظمات في بياناتها بأن "...السلطة الفلسطينية لم تقدم المبررات المقنعة لإنشاء هذه المحكمة خاصة وأنه يوجد محاكم نظامية مدنية تستطيع القيام بالحكم على جميع الأشخاص وفي جميع الجرائم والمخالفات المرتكبة بشكل يكفل الأمن والاستقرار..."^{٩٨}.

تعليقنا على القرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ والقاضي بإنشاء محكمة أمن دولة عليا فلسطينية:

أولاً : قرار الانشاء جاء منافياً في اجراءات صدوره للمبادئ القانونية الواجب اتباعها في نشر القوانين ونفاذها ، حيث قضى القرار الرئاسي بأن ينفذ بأثر فوري على أن يتم بعد ذلك نشره في

=هذه المؤسسات مؤسسة "الحق" - فرع لجنة الحقوقيين الدولية - ، مركز غزة للحقوق والقانون ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، حيث أعربت المنظمات الحقوقية المذكورة في بياناتها عن شجبها واستنكارها لإنشاء هذا النوع من المحاكم وانتقادها الشديد لانتهاك هذه المحكمة للمبادئ الأساسية لحقوق الانسان .

ولابد من الإشارة كذلك الى ما قامت به السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بالشرطة بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٥ حيث تم اعتقال المحامي راجي الصوراني مدير مركز غزة للحقوق والقانون في تلك الفترة وذلك بعد أن أصدر المركز المذكور بياناً ينتقد فيه علناً إنشاء محكمة دولة . لمزيد من المعلومات عن موقف منظمات حقوق الانسان الفلسطينية من إنشاء محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية يمكن الرجوع: ١- تقرير منظمة العفو الدولية " محاكمات منتصف الليل " المرجع السابق ص ٨-١٠ ، ٢-بيان مؤسسة الحق في شباط ١٩٩٥ رقم ٩٤ ، ٣- بيان الهيئة الفلسطينية المستقلة في تاريخ ١٩٩٥/٥/٢ ، ٤- بيان " مركز غزة للحقوق والقانون " بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٢ .

^{٩٨} بيان صادر عن "الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن " بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ .

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية خلافاً للأصل القاضي بأن ينشر القرار أولاً في الجريدة الرسمية ليكون حجة على الجميع وينفذ في مواجهتهم .

ثانياً : استند قرار انشاء محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية - كما ذكرنا سابقاً - على انظمة الدفاع "الطوارئ" البريطانية والتي الغي العمل بها عشية انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين بتاريخ ١٤/٥/١٩٤٨ ، والتي - كما أوضحنا سابقاً - لا يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تستند عليها في قوانينها أو قراراتها.

ثالثاً : كان لضغط الحكومتين الامريكية والاسرائيلية أثره في تشجيع وحمل السلطة الفلسطينية في اتخاذ قرار انشاء محكمة أمن الدولة العليا ، خاصة وان هذه المحكمة بدأت عملها بعد ساعات معدودة من وقوع هجمتين من قبل فلسطينيين على اهداف اسرائيلية في قطاع غزة .

رابعاً : أن هذا القرار مخالف للاتفاقية المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل المؤرخة في ٤/ايار/١٩٩٤ خاصة في المادتين ٦ ، ١٤ منها ، حيث تنص المادة ٦ على ان " تتولى السلطة الفلسطينية مسؤولية القضاء من خلال سلطة قضائية مستقلة " ، وتنص المادة ١٤ على ان " تمارس اسرائيل والسلطة الفلسطينية سلطاتهما ومسؤوليتهما بموجب هذا الاتفاق آخذين بعين الاعتبار المعايير والمبادئ المقبولة دولياً لحقوق الانسان وسيادة القانون " ولا يخفى على احد أن محكمة امن الدولة الفلسطينية لا تعتبر سلطة قضائية مستقلة خاصة وأن قضاتها من الضباط العسكريين ، بالإضافة الى انتهاكها للمعايير الدولية لحقوق الانسان - كما سيأتي بيانه - .

خامساً : يخل هذا القرار بمبدأ الفصل بين السلطات إذ يعتبر تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية بسبب تدخلها في هيكلية السلطة القضائية وفي وظائفها حيث تقوم السلطة

التنفيذية بإنشاء أجهزة قضائية بديلة عن القضاء الطبيعي وتتولى تشكيلها وتحديد آليات عملها^{٩٩} ، وكذلك تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية في اختصاصات وصلاحيات السلطة التشريعية ، حيث لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تتعدى على صلاحيات السلطة التشريعية وتصدر مراسيم رئاسية يترتب عليها انشاء جهاز قضائي خاص وتحدد له القوانين التي يجب ان يتقيد بها .

سادساً : إن هذا القرار يخل بمبدأ استقلالية الجهاز القضائي بسبب التدخل المباشر من قبل اجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية في اعمال المحكمة التي تتصف بالطابع العسكري حيث تتألف هيئتها من ضباط مما يضطفي عليها طابعا عسكريا .

الفرع الثاني _ الاسباب والمبررات التي استندت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية عند انشائها لمحاكم امن الدولة الفلسطينية :

أما عن الاسباب والمبررات التي استندت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية عند انشائها لمحاكم امن الدولة الفلسطينية فيمكن استخلاصها بالرجوع الى التصريحات التي أدلى بها كل من وزير العدل الفلسطيني السيد فريح ابو مدين والنائب العام آنذاك السيد خالد القدرة والتي يمكن إجمالها بالاسباب التالية :

أولاً : الاعتبارات الامنية .

ثانياً : ضعف الجهاز القضائي الفلسطيني .

^{٩٩} أنظر بيان " الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن " الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ بعنوان " حول تشكيل

محكمة امن الدولة العليا وسير عملها " .

ثالثاً : تفادي تسليم المطلوبين الفلسطينيين الى السلطات الاسرائيلية .

رابعاً : مقتضيات المصلحة العامة .

وسنقوم فيما يلي بشرح كل منها على حدة وذلك على النحو التالي :

السبب الاول _ الاعتبارات الامنية :

فقد ورد على لسان النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية آنذاك السيد خالد القدرة وفي معرض تبريره لانشاء محاكم امن دولة في مناطق الولاية الفلسطينية ان الحالة الامنية الخطيرة التي تعيشها مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تتطلب انشاء محاكم خاصة ، وبحسب قوله ان " ... هذا الوضع الامني الخطير يبرر الطبيعة الاستثنائية للمحاكمات السريعة التي تجريها هذه المحاكم ..."¹⁰⁰ فقد أعرب القدرة على أن سبب عقد محاكم امن الدولة لجلسات المحاكمات ليلاً يعود لاعتبارات فنية وليس لاي سبب تعتمي حيث ان السلطات المختصة تبدأ في فحص القضايا اثناء النهار ولا تنتهي من اعدادها وتجهيزها للمحاكمة قبل منتصف الليل¹⁰¹.

وفي ذات السياق ورد على لسان وزير التخطيط والتعاون الدولي الفلسطيني السيد نبيل شعث على ان " ... من بالغ الصعوبة الحفاظ على الامن والحفاظ في نفس الوقت على جميع الاحتياطات القانونية العادية القائمة في المحاكم المدنية ، لقد كان على السلطة ان توصل رسالة مفادها انها لن تتسامح مع خرق الاتفاق والمس بامن مناطق الحكم الذاتي ... " ¹⁰²، والذي اشار

¹⁰⁰ عن تقرير منظمة العفو الدولية "أمستي" ، المرجع السابق ، ص ٨ .

¹⁰¹ عن تقرير منظمة العفو الدولية "أمستي" ، المرجع السابق ، ص ٨ .

¹⁰² عن تقرير منظمة العفو الدولية "أمستي" ، المرجع السابق ، ص ٨ .

كذلك الى أن " ... الحاجة الى وجود هذه المحكمة سوف تنتفي اذا اعلنت جميع احزاب المعارضة التزامها بالاتفاق بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل " ^{١٠٣}.

هذا التبرير الوارد على لسان كل من النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية ووزير التخطيط والتعاون الدولي الفلسطيني يؤكد لنا الطابع السياسي لهذه المحاكم التي تم أنشاؤها أساساً من أجل محاكمة أفراد المعارضة الفلسطينية والذين يقومون بهجمات على أهداف عسكرية اسرائيلية خاصة وان هذه المحكمة بدأت عملها - كما سبق واسلفنا - في ٩ ابريل ١٩٩٥ في اعقاب الهجوم الذي قام به افراد من منظمة الجهاد الاسلامي على أهداف اسرائيلية ، ويؤكد كذلك مدى تأثير الضغط الاسرائيلي والامريكي على السلطة الوطنية الفلسطينية عند انشائها لهذه المحاكم كما سبق وأسلفناه .

وفي هذا المجال لابد من الاشارة الى ان الاستناد الى الاعتبارات الامنية كمبرر لانشاء محاكم امن الدولة الفلسطينية لا أساس له في وقتنا الحالي خاصة مع توسيع اختصاصات هذه المحاكم وفصلها في العديد من الجرائم التي لا علاقة لها بالنواحي الامنية للسلطة الوطنية الفلسطينية مثل جرائم القتل والجرائم التموينية والجرائم الاقتصادية والتي تم انتزاعها من ولاية القضاء النظامي لصالح هذه المحاكم الاستثنائية .

السبب الثاني _ ضعف الجهاز القضائي الفلسطيني :

يعتبر ضعف الجهاز القضائي الفلسطيني من إحدى المبررات التي استندت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية عند إنشائها لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية ، فقد ورد على لسان وزير العدل الفلسطيني السيد فريخ أبو مدين في معرض تبريره لإنشاء هذه المحاكم في مناطق السلطة الوطنية

^{١٠٣} عن جريدة جبروساليم بوست الصادرة بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٩٥ .

السلطة الوطنية على ان " ... المحاكم العادية تستغرق وقتاً أطول من اللازم وان السلطة الوطنية الفلسطينية في سباق مع الزمن لانتهاء من نظر القضايا الخاصة بالاعتداءات المتسمة بالعنف " ^{١٠٤}، وهذا ما أكدته نائب وزير العدل الفلسطيني السيد حسن ابو لبده إذ أوضح أن " ... محكمة امن الدولة تستخدم في اضيق نطاق ممكن وان السلطات لم يكن امامها من خيار اخر سوى هذه المحكمة بسبب الحاجة الى اتخاذ اجراءات قوية وسريعة ... " ^{١٠٥}.

هذا التقرير الوارد على لسان وزير العدل الفلسطيني ونائبه يقودنا الى التساؤل حول وضع الجهاز القضائي الفلسطيني ولماذا لا يتم دعمه وتقويته بدلاً من انشاء جهاز قضائي آخر يتبع السلطة التنفيذية مباشرة ؟.

فإذا كان ضعف الجهاز القضائي الفلسطيني من أحد الاسباب الداعية الى انشاء محاكم امن الدولة الفلسطينية ، فإن معالجة هذا الضعف لا يكون بانشاء جهاز قضائي بديل ، بل كان من الاجدى بالسلطة الوطنية الفلسطينية ان تعمل على تطوير ودعم استقلال الجهاز القضائي الفلسطيني بدلاً من تهميش دوره وزعزعة استقلاله .

اما الاحتجاج ببطء سير الاجراءات امام المحاكم العادية فيمكن معالجته بانشاء دوائر قضائية متخصصة داخل المحاكم النظامية في كل من قطاع غزة والضفة الغربية لتتولى الفصل في الجرائم الماسة فعلاً بامن السلطة الوطنية الفلسطينية على وجه السرعة مع توفير كافة الضمانات القانونية والقضائية للمتهمين بارتكاب هذه الجرائم .

^{١٠٤} عن تقرير منظمة العفو الدولية " امنستي " ، المرجع السابق ، ص ٨ .

^{١٠٥} عن تقرير منظمة العفو الدولية " امنستي " ، المرجع السابق ، ص ٨ .

السبب الثالث _ تفادي تسليم المطلوبين الفلسطينيين الى الجانب الاسرائيلي :

بررت السلطة الوطنية الفلسطينية المحاكمات السريعة التي أجرتها لبعض المطلوبين الفلسطينيين من قبل الجانب الاسرائيلي إلى أن ذلك كان بهدف تفادي تسليمهم للسلطات الاسرائيلية ، فقد أفاد السيد خالد القدرة النائب العام لمحاكم امن الدولة الفلسطينية أن محاكمة الفلسطينيين المطلوبين من قبل الجانب الاسرائيلي امام محاكم امن الدولة الفلسطينية هو لتفادي تسليمهم الى الجانب الاسرائيلي حيث إذا ما تم احالة هؤلاء الاشخاص الى القضاء العادي فإن ذلك سيستغرق الكثير من الوقت وعندها لن تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية من الضغوطات الاسرائيلية عليها لتسليم المطلوبين ^{١٠٦} .

السبب الرابع _ مقتضيات المصلحة العامة :

هذا السبب ورد في قرار انشاء محاكم امن الدولة الفلسطينية رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ و الذي نص على انه ".... بناء على مقتضيات المصلحة العامة ... " مما يستفاد من ذلك أنه يتم تشكيل هذه المحكمة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ولكن السؤال الذي يثور في هذه الحالة ما المقصود بالمصلحة العامة ؟ وكيف يمكننا أن نحكم بأن المصلحة العامة تقتضي تشكيل محكمة امن دولة للنظر في قضية معينة ؟

حيث ان مصطلح " المصلحة العامة " مصطلح مرن يعوزه الوضوح والتفسير وفي هذا المعنى يقول الدكتور ثروت بدوي (ان المصلحة العامة يمكن أن تفهم بمعنى مجموع مصالح الافراد الذين يدخلون تكوين الجماعة السياسية وبالتالي يكون النظام الذي يستهدف المصلحة العامة نظاماً فردياً

^{١٠٦} عن جريدة القدس الصادرة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٠ .

حرّاً ولكن المصلحة العامة يمكن أن تفهم ايضاً على انها مصلحة الجماعة نفسها ، بوصفها مستقلة عن الافراد المكونين لها وتسمو عليهم . ووفقاً لهذا التفسير يمكن باسم المصلحة العامة اهدار الحريات الفردية والحقوق الخاصة وتوسيع نطاق نشاط الحكومة حتى يشمل كل شيء من أجل تحقيق اكبر قدر من المنفعة لاجلبية أفراد الجماعة وقد انتصر فعلاً لهذا التفسير دعاة التوسع في نشاط السلطة واستعان به انصار المبادئ الاشتراكية كما انه يسمح بقيام نظام الدولة البوليسية ^{١٠٧} فمصطلح "المصلحة العامة " غامض جداً ومرن جداً فلا يستند الى معيار موضوعي كما انه يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان مما يسمح للسلطة التنفيذية في هذه الحالة ان تتحكم وبشكل فردي في تقدير حالات المصلحة العامة التي تتطلب تشكيل محكمة أمن دولة، مما يجعلها تتسلط في هذا الامر وتستغل الظروف لتحقيق مآربها ومصالحها هي بحجة تحقيق المصلحة العامة وعلى حساب الحقوق والحريات الفردية ، مما يؤدي ذلك الى تغييب دور القضاء العادي والحد من نفوذه واقتطاع المزيد من اختصاصاته لصالح القضاء الخاص .

وبذلك يكون تشكيل محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عندما يقدر بان مقتضيات المصلحة العامة تتطلب تشكيل محكمة أمن دولة للنظر في قضية ما ^{١٠٨} ،

^{١٠٧} د. ثروت بدوي ،النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ٣٠٩ .

^{١٠٨} إلا انه من الملاحظ بان قانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ والذي يطبق على محكمة امن الدولة في نطاق ولايتها في الضفة الغربية قد نص وبشكل صريح في مادته الثانية على انه " في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة يحق لرئيس الوزراء تشكيل محكمة خاصة واحدة او اكثر ... "

أو عند حدوث جريمة من الجرائم التي تختص بها محكمة امن الدولة بناء على القوانين التي تسري على هذه المحكمة سواء في نطاق ولايتها في الضفة الغربية او في نطاق ولايتها في قطاع غزة .

المطلب الثاني : تشكيل محاكم امن الدولة الفلسطينية

في عرضنا لكيفية تشكيل محاكم أمن الدولة الفلسطينية رأينا أن نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الاول واقع تشكيل محاكم امن الدولة الفلسطينية ، اما الثاني فنخصصه للبحث في مدى تأثير التشكيل العسكري لقضاة محاكم امن الدولة الفلسطينية على حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي .

الفرع الاول _ واقع تشكيل محاكم أمن الدولة الفلسطينية :

محاكم أمن الدولة الفلسطينية نوعان ، محكمة أمن الدولة العليا ومحكمة أمن الدولة الجزئية وقد تم تحديد كيفية تشكيل محكمة أمن الدولة العليا بموجب القرار الرئاسي الصادر بتاريخ

فبموجب هذه المادة يكون قرار تشكيل محكمة امن الدولة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عندما يقتر بأن مقتضيات المصلحة العامة تتطلب تشكيل محكمة أمن دولة عليا .

غير ان الوضع يختلف بشأن تشكيل محكمة امن الدولة في نطاق قطاع غزة ،حيث أن المادة (٥٩) من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس ١٩٦٢ تنص على انه " تشكل محاكم عسكرية بقرار من الحاكم العام للفصل في الجرائم التي تمس الامن " ، فلم يتم الربط في هذه المادة بين تشكيل محكمة امن الدولة ومقتضيات المصلحة العامة .

١٠٩، وذلك بأن تشكل " ... برئاسة ضابط عظيم وعضوية اثنين من الضباط أقل درجة... " ^{١١٠} وهذا التشكيل معمول به في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة .

ومن الجدير ذكره في هذا المجال ان قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ والذي يعتبر مطبقا على محكمة أمن الدولة الفلسطينية في إطار انعقادها في الضفة الغربية ^{١١١} قد نص في مادته الثانية على كيفية تشكيل هذه المحكمة بقولها على أنه " في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من العسكريين / او المدنيين الذين يعينهم رئيس الوزراء قضاة فيها بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية " .

وبحسب هذه المادة فإن محكمة أمن الدولة في الضفة الغربية تشكل من ثلاثة قضاة من العسكريين أو المدنيين يعينهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية _ الوقائع الفلسطينية _ ، غير انه من الملاحظ على هذه المادة لا يتم تطبيقها على محاكم امن الدولة

^{١٠٩} هذا القرار كما سبق وذكرنا لم يتم نشره في الوقائع الفلسطينية ، إلا أنه من الناحية الواقعية يتم الاستناد اليه في الكيفية التي يتم بها تشكيل الهيئة القضائية الخاصة بمحكمة أمن الدولة العليا في كل من اطار انعقادها في الضفة الغربية وقطاع غزة .

^{١١٠} يقصد بالضابط العظيم الذي تشكل محكمة امن الدولة العليا برئاسة الضابط الذي لا تقل رتبته عن عقيد ويكون الضابط الاقل درجة من تقل رتبته عن ذلك .

^{١١١} وذلك بموجب القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ والقاضي باستمرار العمل بالقوانين والانظمة والوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٩٤/٦/٥ في الاراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة " حتى يتم توحيدها.

المعقودة في الضفة الغربية والتي يتم تشكيلها طبقا لما جاء في القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ٢/٧/١٩٩٥ وذلك برئاسة ضابط عظيم وعضوية اثنين من الضباط أقل درجة .

أما محاكم امن الدولة المنعقدة في قطاع غزة فإنه وبالرجوع الى القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ والساري المفعول في القطاع نجده يتوافق مع التشكيل الوارد في القرار الصادر بتاريخ ٢/٧/١٩٩٥ إذ نص في مادته الاولى على انه " ... ويكون تشكيل المحكمة المخصصة برئاسة ضابط عظيم وعضوية اثنين من الضباط ... " .

هذا فيما يتعلق بتشكيل محكمة أمن الدولة العليا ، أما تشكيل محكمة أمن الدولة الجزئية فإنه لم يتم الاشارة اليه في القرار الرئاسي الصادر بتاريخ ٢/٧/١٩٩٥، والذي لم يتم نشره في الوقائع الفلسطينية ، وكذلك لم يشر اليه في القرار الرئاسي المنشور في الوقائع الفلسطينية والذي رقمه (٤٩) لسنة ١٩٩٥، غير انه جرى العمل على تشكيلها من ضابط واحد وهذا عملا بما جاء في المادة الاولى من الامر رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ والذي ينص على انه " ... أما محكمة امن الدولة الجزئية تتشكل من ضابط واحد لا تقل رتبته عن رائد ... " .

نلاحظ هنا الطابع العسكري لقضاة محاكم امن الدولة الفلسطينية والذي تم التاكيد عليه بقرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ ١/١١/١٩٩٩^{١١٢} والذي بموجبه تم تشكيل نيابة خاصة لامن الدولة تختص بالتحقيق واقامة الدعوى الجنائية لدى محاكم امن الدولة إذ نصت الفقرة الثانية من هذا القرار على انه " ٢- تختص نيابة امن الدولة بالتحقيق واقامة الدعوى الجنائية

^{١١٢} نشر هذا القرار في الوقائع الفلسطينية ، العدد ٣١ ، الصادر في ديسمبر ١٩٩٩ ، ص ٢٦ / انظر الملحق رقم

ومباشرتها في القضايا التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا والجزئية المشكلة من قضاة عسكريين طبقا للقوانين الفلسطينية السارية باراضي الوطن وما تكلف به من فخامة رئيس الدولة " .

ولا يخفى على أحد خطورة هذا التشكيل العسكري لقضاة محاكم امن الدولة حيث أن اختصاصها الشخصي يمتد ليشمل المدنيين، والعسكريين على حد سواء ، وما يترتب على ذلك من حرمان المواطن العادي من حقه في التقاضي امام قاضيه الطبيعي خاصة وان هؤلاء العسكريين لا تتوافر فيهم المؤهلات والخبرات التي تمكنهم من ممارسة القضاء ، بالاضافة الى خضوعهم للسلطة التنفيذية التي يدينون لها بوجودهم مما يؤثر ذلك على قراراتهم واحكامهم لعدم تمتعهم بالحصانة القضائية التي تجعل القاضي ينطق بالحكم الذي يمليه عليه ضميره بعيدا عن تأثير ونفوذ السلطة التنفيذية ، خاصة وانهم يتبعون لها مباشرة^{١١٣} ، وهذا ما سنتعرض له في الفرع التالي .

أما عن كيفية اختيار قضاة محاكم أمن الدولة فانه طبقا لما هو معمول به فإن هذه المحكمة سواء العليا او الجزئية يتم تشكيلها بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والذي يتم من خلاله تحديد قضاة المحكمة ويكون تحديدهم بناء على تنسيب من وزير العدل الفلسطيني، مما يعني ذلك ان الهيئة القضائية التي تتشكل منها المحكمة تختلف في كل مرة يتم بها تشكيل محكمة امن دولة سواء عليا ام جزئية .

^{١١٣} راجع في هذا الخصوص د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ،

منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٣٢ .

لا بد من الإشارة في هذا المجال أن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومنذ فترة ليست بالطويلة عينت قاضياً مدنياً رئيساً منتدباً لمحاكم أمن الدولة^{١١٤} في إطار انعقادها في الضفة الغربية، ومنذ ذلك الوقت تعقد محكمة أمن الدولة العليا برئاسته ، اما القاضيان الاخران الاعضاء في هيئة المحكمة فانه يتم اختيارهما من الحقوقيين العاملين في الاجهزة الامنية أي من العسكريين .

أما عن المكان الذي تعقد فيه المحكمة فانها تعقد عادة في المدينة التي وقعت فيها احداث الجريمة التي استوجبت تشكيل محكمة أمن دولة ، وذلك عملاً بمبدأ الاختصاص المكاني (الاقليمي) .

وقد كانت النيابة العامة العسكرية تقوم بوظيفة الادعاء العام أمام هذه المحاكم حتى صدور القرار الرئاسي المؤرخ في ١٩٩٩/١١/١ والذي بموجبه تم تشكيل نيابة خاصة لمحاكم أمن الدولة وأصبحت تختص بالتحقيق، وإقامة الدعوى الجنائية، ومباشرتها، وذلك في القضايا التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا، والجزئية في نطاق الضفة الغربية وقطاع غزة كذلك - وسنبين دور نيابة أمن الدولة عند تناولنا لموضوع الاجراءات الخاصة المتبعة أمام هذه المحاكم-.

ومما لا شك فيه أن وجود نيابة خاصة لمحاكم أمن الدولة من شأنه تحويل هذا القضاء من قضاء استثنائي مؤقت الى قضاء خاص ودائم^{١١٥}.

^{١١٤} وهو القاضي فتحي ابو السرور القاضي في محكمة بداية بيت لحم .

^{١١٥} المحاكم ذات الاختصاص الخاص هي المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم او بفئات معينة من المتهمين أما المحاكم الاستثنائية فانها تشترك مع المحاكم الخاصة في انها تختص بنظر جرائم من نوع معين أو محاكمة فئة خاصة من المتهمين ولكنها تختلف عنها في انها محاكم مؤقتة بطرؤف معينة ولا تنشأ عادة بالاداة التشريعية (القانون) التي تنشأ بها محاكم القانون العام ولا تخضع لاجراءات المحاكمة العادية المقررة للمحاكم=

الفرع الثاني _ التشكيل العسكري لقضاة محاكم أمن الدولة الفلسطينية

ومدى تأثيره على حق المواطن في المثل أمام قاضيه الطبيعي :

لا شك في ان حق المواطن في المثل أمام قاضيه الطبيعي يعتبر من اهم ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمتهم ، إلا اننا وبالنظر الى تشكيل الهيئة القضائية لمحاكم امن الدولة الفلسطينية والتي يغلب على قضاتها الصفة العسكرية يتبين لنا انتهاكها لهذا الحق، الذي بتوفره يستطيع ان يطمئن الفرد الى ان قضيته سيتم نظرها من قبل قاض مستقل ومحيد ونزيه ، فالقاضي هو عضو السلطة القضائية الذي يستند في وجوده الى قانون السلطة القضائية، والذي ينحصر عمله في ولاية القضاء ، والذي تتوفر فيه كذلك الضمانات التي يقرها الدستور والقانون وفي مقدمتها الاستقلال والحيدة والحصانة وعدم القابلية للعزل والتي لا يتصور توافرها في القضاة العسكريين كما سيأتي بيانه .

حيث أن الاختصاص الشخصي لمحاكم امن الدولة الفلسطينية يمتد ليشمل المدنيين والعسكريين على حد سواء ، مما يعني ذلك ان المواطن العادي يمثل امام قاض عسكري ، وهذا الامر لا يمكن قبوله ، إذ لا يمكن ان نتصور في الحياة العادية ان يكون قاضي المواطن العادي هو القاضي العسكري ،

=العادية وتشكل عادة من غير القضاة ، وبتشكيل نيابة خاصة لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية ، تصبح هذه المحاكم خاصة و دائمة غير مؤقتة بظروف معينة مما يشكل ذلك خطورة على استقلال القضاء النظامي الفلسطيني وفاعليته ، عن كتاب د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ، القاهرة ،

١٩٩٩ ، ص ٦٤٤ .

فإذا كانت القضية خالية من اية ناحية عسكرية وكان المواطن العادي مشاركاً فيها بأي شكل من الاشكال لا يمكن القول بان يكون القاضي فيها عسكرياً^{١١٦}.

و قد حرصت معظم الدول على التأكيد على حق المواطن في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي في النص عليه في دساتيرها.

حيث نجد أن المشرع الفلسطيني قد نص على هذا الحق في كل من مشروع القانون الاساسي^{١١٧} ومسودة الدستور المقترح^{١١٨}، فقد نصت المادة (٣٠) من مشروع القانون الاساسي على أن " ١- التقاضي مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وينظم القانون اجراءات التقاضي بما يضمن سرعة البت في القضايا . " ، ونصت المادة (٤٣) من مسودة

^{١١٦} د. محمد هشام ابو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

^{١١٧} لقد تم اقرار مشروع القانون الاساسي الفلسطيني من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الثالثة وذلك بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢ ، وتم إحالته الى الرئيس ياسر عرفات للتصديق عليه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٤ ، إلا انه لم يتم المصادقة عليه حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة ، ويقع مشروع القانون الاساسي في (١١٢) مادة مقسمة على سبعة ابواب على النحو التالي : الباب الاول تناول اسس الدولة ، الثاني تناول الحقوق والحريات العامة ، الثالث تناول السلطة القضائية ، الرابع تناول السلطة التنفيذية ، الخامس تناول السلطة القضائية ، السادس تناول احكام حالة الطوارئ ، السابع تناول الاحكام العامة والانتقالية .

^{١١٨} في اكتوبر ١٩٩٩ شكل الرئيس ياسر عرفات لجنة خاصة لاعداد مسودة للدستور الفلسطيني والتي تشكلت برئاسة د. نبيل شعث وعضوية كل من أ.د. أحمد الخالدي و د. علي خشان ، و د. خالد عريقات ، و د. أحمد ابو حلبية و د. كمال الاسطل ، و الاستاذ خيرى حسن والاستاذ محمد صبيح والاستاذ محمود العجرمي ، وقد شرعت لجنة الدستور باعداد مسودة مقترحة للدستور الفلسطيني والتي تم الانتهاء من اعدادها بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ وعرضت على السيد الرئيس .

الدستور الفلسطيني المقترح على أن " التقاضي حق للجميع تكفله الدولة ، ولكل فرد الحق في الإلتجاء الى قاضيه الطبيعي لحماية حقوقه وحياته ... " .

من ناحية أخرى تؤكد معظم الدساتير على أن القضاة مستقلون وهذا ما أكدته المشرع الفلسطيني في المادة (٨٩) من مشروع القانون الأساسي والتي نصت على أن " القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة " ، وهذا ما أكدته كذلك المادة (١٨١) من مسودة الدستور الفلسطيني المقترح بنصها على أن " القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ويعتبر التدخل في عمل القضاء او في شؤون العدالة جريمة يعاقب عليها القانون ، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم " .

غير ان القضاة العسكريون بحكم مناصبهم العسكرية لا يمكن القول بأنهم قضاة مستقلون فهم يتبعون لقيادتهم العسكرية ، كما أن القضاة المستقلون يجب أن يكونوا غير قابلين للعزل وهذا ما أكدته المادة (٩٠) من مشروع القانون الاساسي الفلسطيني بنصها على ان " ... ٢- القضاة غير قابلين للعزل الا في الاحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية " والقضاة العسكريون غير محصنين من ذلك بل هم قابلين للعزل من قبل قيادتهم العسكرية .

فضلا على أن تعيين قضاة محاكم أمن الدولة من العسكريين فيه مخالفة واضحة لمبدأ تخصص القاضي الجنائي^{١١٩} الذي حرصت معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على النص عليه حماية لحق المتهم في محاكمة عادلة .

^{١١٩} لمزيد من التفاصيل عن مبدأ تخصص القاضي الجنائي راجع في هذا الخصوص د. حسن بشيت خوين ، المرجع

السابق ، الجزء الثاني ، ص ٦٣-٨١ ود. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ١٣٦-١٥٥ .

ويقصد بتخصص القاضي الجنائي هو أن تكون ممارسة العمل القضائي مقصورة على فئة مؤهلة تاهيلاً علمياً خاصاً بالعمل القانوني ، وأن تكون هذه الفئة مستقلة استقلالاً كاملاً عند فصلها في الدعاوي الجنائية المعروضة عليها ، وقد تم التأكيد على ذلك في المادة (١٨٣) من مسودة الدستور الفلسطيني المقترح بنصها على أنه " يباشر الوظيفة القضائية قانونيون مؤهلون يختارون وفقاً للقانون الذي ينظم السلطة القضائية ، ولا يجوز تعيين قضاة استثنائيين أو خاصين".

فالقضاة الذين يتم تعيينهم في محاكم أمن الدولة الفلسطينية غير مؤهلين من الناحية القانونية بل يتم اختيارهم من قبل السلطة التنفيذية ، من الضباط العاملين في الأجهزة الامنية الفلسطينية الذين لا يتمتعون حتى بصفة القضاة العسكريين .

هذا بالإضافة إلى أن القرار الرئاسي القاضي بإنشاء محكمة أمن دولة عليا فلسطينية ، والقوانين والقرارات التي استند عليها لم تشترط أي شرط فيمن يعين قاضياً لدى هذه المحكمة مع أن خطورة هذه المحكمة تستلزم وجود صفات معينة ينبغي توافرها فيمن يعين قاضياً للاطمئنان على اهليته في تولي القضاء سواء من حيث السمعة أو السن أو الكفاءة القانونية^{١٢٠} .

^{١٢٠} د. فاروق الكيلاني ، المحاكم الخاصة (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص ٢٩ / وكذلك لابد من الإشارة في هذا المجال إلى رأي الاستاذ عادل عيد المحامي ، والذي أوضح أن محاكم أمن الدولة المشكلة من العسكريين إذا قيست بما ينبغي أن يتوفر في مقومات المحكمة وفي القاضي طبقاً للدستور ، وموائيق حقوق الإنسان فضلاً عن تشريعات السلطة القضائية فإنها لا تعتبر محاكم كما أن قضاتها لا يعتبرون قضاة والأحكام التي يصدرونها ليست أحكاماً . عن بحث بعنوان " المحاكم العسكرية ليست محاكم والقضاة العسكريون ليسوا قضاة " ، المنشور في كتاب أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، المرجع السابق ، ص ٤٢١-٤٢٥

تتميز الجرائم الماسة بأمن الدولة بصفات، وخصائص تتفرد بها عن سائر فئات الجرائم

الآخري ، وتنقسم هذه الجرائم إلى جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي، وجرائم ماسة بأمنها الخارجي.

في هذا المطلب ، سنوضح الخصائص المميزة للجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تتفرد بها عن

الجرائم الآخري، وذلك في الفرع الاول من هذا المطلب ، أما الفرع الثاني فسنستعرض من خلاله

أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومفهوم كل منهما، والفروق بينهما .

الفرع الاول _ الخصائص المميزة للجرائم الماسة بأمن الدولة :

تتفرد الجرائم الماسة بأمن الدولة بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم ، ويظهر ذلك في

معظم التشريعات الجزائية التي خصت الجرائم الماسة بأمن الدولة بخصائص وقواعد تختلف عن

سائر الجرائم الآخري ، وتتلخص هذه الخصائص المميزة بما يلي :

١. من حيث الصياغة القانونية للجرائم الماسة بأمن الدولة :

تتميز النصوص التشريعية بدقة تعبيرها، ووضوح ألفاظها ، فعندما يريد المشرع الإفصاح

عن تكليف معين يلقيه على عاتق المخاطبين بالقاعدة الجنائية فإنه يعمد الى تحديد السلوك المعاقب

عليه ، إيجابياً كان هذا السلوك ام سلبياً ، وهذا ما يسميه بعض الفقهاء "الجرائم ذات القالب المقيد"

١٢١ ١٢٢ ، غير ان الامر يختلف في صياغة التشريعات الجزائية المتعلقة بالجرائم الماسة بامن

١٢١ د. أحمد عبد الفتاح الرفاعي ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

١٢٢ يميز بعض الفقهاء الايطاليين بين نوعين من القوالب التشريعية : جرائم ذات قالب محدد أو مقيد ، وجرائم ذات

قالب حر أو مطلق . =

الدولة، حيث تميل اغلب التشريعات الجزائية الى استخدام الالفاظ المرنة والمطلقة في صياغة النصوص التشريعية الخاصة بجرائم المساس بأمن الدولة ^{١٢٣}.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تبرير لجوء المشرع الجزائي الى هذا الأسلوب في صياغة النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم الماسسة بأمن الدولة بالتالي : ^{١٢٤}

- طبيعة هذه الطائفة من الجرائم غير واضحة المعالم إذ أن سلامة الدولة وأمنها قد تتسع للكثير من المعاني، والمحتويات، وقد تضيق عنها تبعاً للمكان والزمان، والازمات التي تعترى الدولة ذاتها في شتى مراحل نشوئها وتطورها .

= ففي الجرائم ذات القالب المقيد او المحدد يعتمد المشرع الى أن يذكر بدقة ووضوح صورة السلوك ومكوناته واوصافه على نحو واضح يميزه عن غيره ، مثال ذلك جريمة الحريق حيث يتمثل السلوك الجرمي فيها بـ "اضرام النار " ، أما في النوع الثاني من الجرائم ذات القالب الحر أو المطلق يتعذر على المشرع أن يتنبأ مسبقاً بالوصف الدقيق للسلوك لسبب يرجع الى طبيعة السلوك ذاته لذلك لا يجد المشرع مخرجاً سوى التركيز على النتيجة فيحدها ، و اظهار الصلة السببية بتعيينها ، فيمكن تبعا لذلك تحديد السلوك الذي تنبثق عنه السببية عن طريق الربط بينه وبين النتيجة ومن ذلك مثلاً الاعمال المناهضة للحياة . عن كتاب الدكتور سمير عالية ، المرجع السابق، ١٩٩٩ ، ص٥٤-٥٥ .

^{١٢٣} ومن الامثلة على ذلك نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص على انه " كل اردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالاعدام " نجد أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة مرنة ومطلقة وتحتل أكثر من معنى فما المقصود بالدسائس ؟ وما هو الاتصال ؟ وكيف يكون ؟ .

^{١٢٤} د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٥ ، ص٥٦ .

- رغبة المشرع في أن يترك للقاضي حرية واسعة في الاجتهاد والتقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا المنظورة امامه وفقاً لظروف الوقائع وادلتها وقرائنها .

٢. جرائم امن الدولة من جرائم الخطر التامة :

تنقسم الجرائم بالنظر الى النتيجة الجرمية، ومدى التغيير الذي تحدثه في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي الى نوعين من الجرائم : جرائم الضرر وجرائم الخطر .
ففي جرائم الضرر : يترتب على السلوك الجرمي نوع من التغيير المادي أو المعنوي في الاوضاع الخارجية لم تكن موجودة قبل الجريمة مثال ما يحدث من تغيير مادي في جرائم القتل والايذاء وما يحدث من تغيير معنوي في جرائم القذف والذم .

أما في جرائم الخطر : فتتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الجرمي بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية ام لا مثل جرائم الرشوة، وجريمة حيازة المخدرات، وغيرها من الجرائم^{١٢٥} .

تعتبر جرائم المساس بأمن الدولة من جرائم الخطر التي تنطوي في طبيعتها على تهديد المصلحة المحمية باحتمال تحقق ضرر معين^{١٢٦} .

ومن صور جرائم الخطر صورة يطلق عليها الفقه الايطالي تسمية " جرائم المبكرة الالتمام " ففي هذه الفئة من الجرائم لا ينتظر المشرع - لانزال العقاب - حتى تتحقق النتيجة الجرمية بل يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تام سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أم ناقصاً أم مشروعاً فيه .

^{١٢٥} أنظر : Karanikas:Rapport, les délits en danger , Rev .iter .dr .pénal 1969, p.135 .

^{١٢٦} د. سمير عالية ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

فالأصل بأن لا عقوبة على التفكير في الجرائم والتصميم عليها إلا أن معظم التشريعات وخاصة فيما يتعلق بجرائم المساس بأمن الدولة قد خرجت عن هذه القاعدة وجرمت هذا النوع من الجرائم لمجرد الخطر .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك، جريمة المؤامرة التي لا تعدو عن كونها اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة تمس بأمن الدولة ومع ذلك جرمتها أغلب التشريعات العقابية واعتبرتها من أخطر جرائم المساس بأمن الدولة ، وما هذا إلا خروج على القاعدة القانونية العامة القائلة أن العزم الجنائي لا عقاب عليه ^{١٢٧} .

٣. قسوة العقوبة :

تتسم جرائم المساس بأمن الدولة بشدة وصرامة العقوبات المقررة على فاعليها مقارنة مع الجرائم الأخرى ، حيث أن أغلبها تستحق العقوبة القصوى وهي الإعدام ، وتتجلى القسوة أيضاً في بعض التشريعات الجزائية بأن كثيراً منها تفرض على مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة فضلاً عن العقوبات الأصلية العقوبات الإضافية، والتدابير الاحترازية، وذلك كالمنع من بعض الحقوق المدنية أو التجريد من الجنسية أو مصادرة الثروة ^{١٢٨} .

٤. خصوصية إجراءات الملاحقة والمحاكمة لجرائم المساس بأمن الدولة :

من المبادئ القانونية المسلم بها مبدأ " إقليمية التطبيق " ، وبموجب هذا المبدأ لا تمارس الدولة سيادتها الا فوق رقعة الارض التي تملكها هي .

^{١٢٧} د. احمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

^{١٢٨} د. محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

إلا أن أغلب التشريعات العقابية خرجت عن هذا المبدأ (اقليمية التطبيق) ومدت نطاق قانون عقوباتها على الجرائم التي تمس أمنها حتى ولو حدثت هذه الجرائم خارج اقليم الدولة .

فمن خصائص الجرائم الماسة بأمن الدولة أنه لو تحقق العدوان خارج اقليم الدولة التي مس العدوان أمنها امتد اليه قانون عقوباتها الوطني حتى ولو كان مقترف العدوان اجنبياً^{١٢٩} .

بالإضافة إلى ذلك نجد أن أغلب الدول أنشأت قضاءً استثنائياً أو خاصاً ليتولى الفصل في القضايا التي تمس أمنها ، وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم وحاجتها إلى السرعة في الاجراءات فلا تنقيد هذه المحاكم الخاصة بإجراءات الملاحقة، والادعاء، والتحقيق والمحاكمة التي تنقيد بها المحاكم العادية (النظامية) ، بل تعمل على اتباع اجراءات سريعة بعيدة كل البعد عن معايير المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الانسان وحرياته^{١٣١} - وهذا ما سنتناوله بشكل مفصل في الفصل الثاني من هذه الدراسة - .

^{١٢٩} د. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الاردني والقوانين العربية ، الطبعة الاولى ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، ١٩٩٣ ، ص ٦١-٦٣ .

^{١٣٠} ومن الامثلة على ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي جاء فيها " تسري احكام هذا القانون على كل اردني او اجنبي -فاعلا كان أو شريكا محرصا أو متدخلا - ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة" فبموجب هذا النص يكون القضاء الاردني هو المختص بنظر الجرائم الماسة بأمن المملكة سواء وقعت تلك الجرائم على ارض المملكة او خارجها وسواء كان مرتكب هذه الجرائم اردنيا أم اجنبيا وسواء كانت متعلقة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.

^{١٣١} د. محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٦٠-٦٥ .

٥. تجريم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم الماسة بأمن الدولة :

من المسلم به في قوانين العقوبات بأن عدم التبليغ عن الجرائم التي تقع تحت سمع الأفراد لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون إلا أن معظم التشريعات العقابية خرجت عن هذه القاعدة فيما يتعلق بجرائم المساس بأمن الدولة ، وذلك نظراً لخطورتها على مكانة الدولة وأمنها فجرمت تبعاً لذلك عدم الإبلاغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة لعل ذلك يخيف كل من يعلم بوقوع جريمة من شأنها المساس بأمن الدولة فيدفعه إلى الإبلاغ عن هذه الجرائم أملاً في تجنب العقاب ، من ناحية أخرى هناك العديد من التشريعات العقابية منحت المبلغ ظرفاً معفياً عن العقوبة أو مخففاً إذا ما كان المبلغ شريكاً في الجريمة .^{١٣٢}

هذا فيما يتعلق بالخصائص المميزة للجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تتفرد بها عن غيرها من الجرائم وفيما يلي سنوضح أنواع هذه الجرائم .

الفرع الثاني - أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة :

تتقسم الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى فئتين ، جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي، وجرائم ماسة بأمنها الخارجي^{١٣٣} ، إلا أنه وبالرغم من اشتراك فئتي جرائم المساس بأمن الدولة بمجموعة

^{١٣٢} على سبيل المثال المادة ١٠٩ من قانون العقوبات الاردني تعفي كل من انغمس في النشاط الاجرامي واشترك في مؤامرة على امن الدولة واخبر السلطات العامة بتلك المؤامرة قبل البدء باي فعل مهيء للتنفيذ ، أما الشخص الذي ينغمس في النشاط الاجرامي جعل له ظرفاً مخففاً اذا ما بلغ عن ذلك النشاط بعد البدء بتنفيذه .

^{١٣٣} لابد من الإشارة الى أن فقه الثورة الفرنسية هو الذي ميز بين الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي بعد أن كانت هاتين الفئتين من الجرائم الماسة بأمن الدولة مختلطة اختلاطاً عجبياً قبل الثورة الفرنسية .

من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم كما سبق وأسلفناه ، إلا أنه توجد بعض الفروق بينهما ، وقبل التطرق الى أهم ما يميز بين هاتين الفئتين لابد لنا من توضيح مفهوم كل منهما، والجرائم التي تندرج في كل فئة ، ومن ثم سنوضح أهم الفروقات بين هاتين الفئتين .

أولاً - تعريف أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة :

تتقسم الجرائم الماسة بأمن الدولة الى فئتين ، جرائم تمس أمن الدولة الخارجي، وجرائم تمس أمنها الداخلي، وفيما يلي سنوضح مفهوم كل منهما مع ذكر الجرائم التي تندرج في كل فئة :

أ. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (Des infractions contre la sûreté

extérieure de l'Etat)

مفهومها : يقصد بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، تلك الجرائم التي تقترب ضد كيان الدولة الخارجي فتستهدف المساس باستقلال الدولة أو الانتقاص من سيادتها أو تجزئة أراضيها أو استقواء الغير عليها وشل الدفاع عنها أو تعكير علاقاتها الدولية أو النيل من هيبتها الخارجية أو إضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو توقع نشوبها لذلك تسمى هذه الجرائم بالواقعة على أمن الدولة الخارجي كونها تطل أمان الدولة من جهة الخارج وتعرضه لأشد الأخطار والأضرار^{١٣٤} .

أما الجرائم التي تندرج ضمن هذه الفئة، والتي سنكتفي بتعدادها فقط ، وذلك لأننا لسنا بصدد التوسع في شرح جرائم المساس بأمن الدولة ، فإنها وإن كانت تختلف من تشريع جزائي إلى آخر إلا أنه يمكن إجمالها بالتالي :

^{١٣٤} د. سمير عالية ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

أولاً : جرائم الخيانة De la Trahison.

ثانيا : جرائم التجسس De l'Espionnage.

ثالثاً : جرائم الصلات غير المشروعة مع العدو Des relations illicites avec l'ennemi .

رابعاً : الجرائم الماسة بالقانون الدولي Des infractions contre le Droit International .

خامساً : جرائم النيل من هبة الدولة والشعور القومي زمن الحرب أو عند توقعها Des atteintes

.au prestige de l'Etat et au sentiment national

سادساً : جرائم المتعهدين زمن الحرب او عند توقعها .

بعد الانتهاء من تعداد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي سنوضح مفهوم الجرائم الماسة بأمن

الدولة الداخلي والجرائم التي تدرج ضمنها .

ب. الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي Des infractions contre la sûreté intérieure

: de l'Etat)

مفهومها : هي تلك الجرائم التي تستهدف المساس بأجهزة الحكم، والتمرد على السلطات الدستورية

في الدولة، والاطاحة بالهيئات الحاكمة أو استبدال النظام الاجتماعي او السياسي بغيره فهي تستهدف

تغيير دستور الدولة بالطرق غير المشروعة او الترويج لمبدأ سياسي محظور او النيل من الوحدة

الوطنية .

ويندرج ضمن هذه الفئة من جرائم امن الدولة الداخلي الجرائم التالية والتي كما ذكرنا اعلاه قد

تختلف من دولة الى اخرى الا انها في اغلب الاحوال يمكن اجمالها بالتالي :

اولاً : الجنايات الواقعة على الدستور (النظام الاساسي) .Atteintes à la Constitution.

ثانياً : جرائم اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية .

ثالثاً : جرائم الارهاب . Crimes terroristes .

رابعاً : جرائم النيل من الوحدة الوطنية .

خامساً : جرائم الفتنة .

سادساً : جرائم النيل من هيئة الدولة المالية .

بعد الانتهاء من توضيح مفهوم كل من فئتي جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي لابد من

توضيح أهم الفوارق بين هاتين الفئتين .

ثانياً - الفروق بين الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وأمنها الداخلي :

يمكن إجمال أهم ما يميز بين جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وأمنها الداخلي بما يلي :

١. اختلافهما في صورة المصلحة المحمية :

المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة بوجه عام هي كيان الدولة بأسره ، ولكن هذه

المصلحة تظهر في صورتين ، الاولى : هي صورة المصلحة الخارجية للدولة التي تتمثل في

الحفاظ على استقلال الدولة وسيادتها ووحدة اراضيها ، والثانية : هي صورة المصلحة الداخلية

للدولة، والتي تتمثل في الحفاظ على النظام، والكيان السياسي للدولة، والدفاع عن نظام الحكم المقرر

في الدستور .

فتجريم الاعتداء على امن الدولة الخارجي يهدف الى حماية المصلحة الخارجية للدولة باعتبارها كيانا خارجيا دوليا في حين يجرم الاعتداء على امن الدولة الداخلي لحماية المصلحة الداخلية للدولة وذلك للحفاظ على نظام حكمها وسلطاته، واستتباب امنها ووحدتها شعبيا .

٢. اختلافهما في زمن ارتكاب الجريمة :

لزمّن الحرب دور هام في اطار الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي فقد يكون بمثابة العنصر المفترض للجريمة لا تقوم بدونه ، وقد يكون مجرد ظرف مشدد للعقوبة . ومن الامثلة على اعتبار زمن الحرب عنصر مفترض في الجريمة ما تضمنته المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠^{١٣٥} ، حيث جعلت من امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة جريمة من جرائم أمن الدولة اما اذا كان الامتناع في غير زمن الحرب فلا مجال لاعمال ذلك النص .

ومن الامثلة على اعتبار زمن الحرب ظرفا مشددا ما ورد بنص المادة (١١٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠^{١٣٦} ، والتي جعلت عقوبة الاردني ، الذي يقوم وبأية وسيلة كانت

^{١٣٥} تنص الفقرة الاولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على انه " من لم ينفذ زمن الحرب او عند توقع نشوبها جميع الواجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد او استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين فيها يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً الى مائتي دينار " .

^{١٣٦} تنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على انه " ١- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل اردني اقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري او =

على شل الدفاع الوطني والاضرار بالمنشآت والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر وسبل المواصلات او أي شيء ذو طابع عسكري ، الاعدام إذا حصل ذلك الفعل في زمن الحرب في حين إذا لم يقع في زمن الحرب فعقوبته هي الاشغال الشاقة المؤبدة فقط .

أما عن معنى الحرب فيتم تحديده على ضوء قواعد القانون الدولي العام ، فالحرب صراع بين دولتين ويمكن أن تقوم كذلك بين دولة وبعض الثوار المناوئين لها أو بين هيئتين في دولة واحدة تريد كل منها السلطة بشرط ان يتم الاعتراف للفريقين بصفة المحاربين^{١٣٧} .

والهدنة لا تعتبر منهية لحالة الحرب فهي وقف مؤقت لاعمال القتال التي قد يعود الفريقان المتحاربان إليها وقد لا يعودان ، وقد استقر الاجتهاد المقارن على أن الهدنة ليس من شأنها إنهاء زمن الحرب في نصوص جرائم أمن الدول الخارجي^{١٣٨} .

أما في إطار جرائم أمن الدولة الداخلي فإنه لا عبرة للزمن الذي تقترب فيه هذه الجرائم سواء اقتربت في زمن السلم أو في زمن الحرب .

٣. اختلافهما في صفة الجاني :

الأصل في بعض جرائم أمن الدولة الخارجي أن يكون الجاني فيها مواطناً أو من ينزل منزلة المواطنين من الأجانب المقيمين أو الذين لهم سكن فعلي في بلد ما .

=معد لاستعمال الجيش او القوات التابعة له ٢- يحكم بالاعدام اذا حدث الفعل زمن الحرب او عند توقع نشوبها او افضى الى تلف نفس" .

^{١٣٧} د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٣-٣٥ .

^{١٣٨} د. سمير عالية ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

فجناية الخيانة المتمثلة في حمل السلاح في صفوف العدو يشترط في فاعليها ان يكونوا مواطنين أو من ينزل منزلتهم من الاجانب المقيمين او الساكنين فعلاً ، والحكمة من اشتراط صفة "المواطن" في جرائم الخيانة ، أن الجنسية الوطنية تفرض على المواطن واجب الولاء لدولته وهذا الولاء يوجب عدم خيانة الوطن باستعداد الآخرين على امنه ^{١٣٩} .

والمبرر في فرض الولاء وعدم الخيانة على الاجنبي المقيم او الساكن فعلاً في بلد ما هو أن الدولة التي تمنح الاجنبي ملجأ فيها تكون جديرة بولائه وعدم خيانتته .

اما في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي فلا عبء لجنسية الفاعل فقد يقع من المواطن او من الاجنبي سواء له محل اقامة او سكن فعلي ام لا ^{١٤٠} .

٤ . اختلافها في قسوة العقاب :

ان خطورة الافعال التي تشكل الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي تستلزم عقوبات اشد واقسى من العقوبات المترتبة على الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي .

فقد تبلغ العقوبات في بعض جرائم امن الدولة الخارجي حد العقوبة القصوى وهي الاعدام ، خاصة في جرائم الخيانة والتي من أحد صورها حمل مواطن السلاح في صفوف العدو ضد وطنه .

أما جرائم امن الدولة الداخلي فالاصل استبعاد العقوبة القصوى من عداد عقوباتها فتكون عقوباتها أقل شدة وقسوة من عقوبات جرائم امن الدولة الخارجي ^{١٤١} .

^{١٣٩} د. سمير عالية ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

^{١٤٠} د. أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

^{١٤١} د. احمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

٥. اختلافهما في صفة الجريمة :

تنقسم الجرائم بصورة عامة الى جرائم عادية وجرائم سياسية^{١٤٢}، ويترتب على اسباغ الصفة السياسية على جريمة من الجرائم عدم جواز توقيع العقوبة العادية على المجرم السياسي وانما توقع عليه العقوبات السياسية وهي اخف وارحم من العقوبات العادية ، فعادة يتم استبعاد عقوبة الاعدام والاشغال الشاقة وتشغيل المحبوس عن المجرم السياسي بالاضافة الى انه لا يجوز تسليمه. وتغلب الصفة السياسية على الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي وبالتالي فإن العقوبات التي تترتب عليها في الغالب هي العقوبات السياسية الارحم من العقوبات العادية .

أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فإن التشريع والفقهاء الجزائريين متفقان على نزع الصفة السياسية عن هذه الجرائم وذلك لخطورة هذه الجرائم ومساسها بكيان الدولة واستقلالها فلا يوجد ما يبرر تخفيف العقوبة في هذه الحالة .

المطلب الثاني - اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية :

بعد توضيحنا لماهية الجرائم الماسة بامن الدولة وانواعها والجرائم التي تتدرج في اطار كل فئة من هذه الجرائم ، وللخصائص المميزة لها عن غيرها من الجرائم ، سنوضح من خلال هذا المطلب اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية.

^{١٤٢} الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة ، ويرتكبها عادة اصحاب الرأي أو الفكر أو اصحاب المذاهب السياسية ، وقد عرفها المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في كوبنهاجن عام ١٩٣٥ بأنها " تلك الجريمة الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون " .

سنتعرض للاختصاص الشخصي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية وذلك في الفرع الاول من هذا
المطلب ، أما الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم فنوضحه في الفرع الثاني من هذا المطلب
وذلك بتوضيح الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم في الضفة الغربية أولاً و في قطاع غزة ثانياً .

الفرع الاول- الاختصاص الشخصي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية :

فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في الضفة
الغربية يمكننا توضيحه بالرجوع الى قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩
باعتباره القانون المطبق على هذه المحكمة حيث نجد أن المادة الثالثة منه تنص على أنه "
تصبح هذه المحكمة دون غيرها هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين أو المدنيين
المتهمين بارتكاب الجرائم التالية " .

وبالتالي يمتد الاختصاص الشخصي لمحكمة أمن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في الضفة
الغربية ليشمل جميع الاشخاص من مدنيين وعسكريين .

وكذلك الحال في نطاق ولايتها في قطاع غزة حيث يمتد اختصاصها الشخصي ليشمل المدنيين
والعسكريين على حد سواء ، ونستطيع أن نتبين ذلك بالرجوع الى المادة (٥٩) من النظام الدستوري
لقطاع غزة والى القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها حيث
يتبين منهما بأن محكمة أمن الدولة تختص بالفصل في الجرائم التي تمس الامن في الداخل أو
الخارج والخاصة بالجنايات والجناح الوارد ذكرها في الامر رقم (٥٥٥) لسنة ١٩٥٧ ، وبالرجوع

الى الامر الاخير نجده يستند الى الامر رقم (١٠٢) الصادر في ٤/فبراير ١٩٥٠ ، والذي ينص في مادته السادسة على أنه " يسري تطبيق ماورد بهذه المواد على جميع الاشخاص المقيمين بالمناطق التي تخضع لرقابة القوات المصرية في فلسطين على اختلاف اجناسهم " ، فلم يفرق في ذلك بين مدني وعسكري .

الفرع الثاني - الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية :

تنشأ محاكم أمن الدولة عادة للنظر في جرائم معينة تحددها النصوص التشريعية حصراً وتكون هذه الجرائم -كما سبق وذكرنا -من الخطورة على كيان الدولة بأسره سواء ما تعلق منها بمصالح الدولة الداخلية او مصالحها الخارجية لذلك يتم اقتطاعها - وبدون وجه حق -من الولاية العامة للمحاكم العادية (النظامية) صاحبة الاختصاص الاصيل بنظر كافة الجرائم.

في هذا الفرع سنتناول الاختصاص الموضوعي لمحاكم امن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في الضفة الغربية أولاً ومن ثم في نطاق ولايتها في قطاع غزة .

أولاً - الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية :

سنتناول الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في الضفة الغربية وذلك تبعاً لما هو محدد في المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ باعتباره القانون المطبق على هذه المحكمة ، حيث تم بموجب المادة المذكورة تحديد اختصاصات وصلاحيات محاكم امن الدولة بصورة حصرية ، إلا أنه بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠ صدر

الامر الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ الذي بموجبه تم توسيع اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية في كل من نطاق ولايتها في الضفة الغربية وقطاع غزة ، فشرعت المحاكم المذكورة في الفصل في الجرائم المشمولة بالقرار الرئاسي المذكور .

بالاضافة الى ذلك فصلت محاكم امن الدولة الفلسطينية في العديد من الجرائم التي تم احالتها اليها من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

وعليه نجد أنه للوقوف على اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في الضفة الغربية لابد من توضيح هذه الاختصاصات طبقاً لما هو محدد في المادة الثالثة من قانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم طبقاً للقرار الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والقاضي بتوسيع اختصاصات محاكم امن الدولة ، واخيراً سنتعرض لاختصاصها في الفصل في الجرائم المحالة اليها من قبل السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، وذلك على النحو التالي:

أ - اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية طبقاً لما هو محدد في المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ :

نصت المادة الثالثة من قانون محكمة امن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ على انه " تصبح هذه المحكمة دون غيرها هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين او المدنيين المتهمين بارتكاب الجرائم التالية :

أ. الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد

(١٠٧-١١٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ب. جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١٢٤-١٢٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

ج. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٣٥-١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

د. الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٥٧-١٦٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

هـ. الجرائم الواقعة خلافاً لاحكام قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣ .

و. الجرائم الواقعة خلافاً لاحكام قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢

^{١٤٣} وقانون المفرقات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ وكافة التعديلات التي طرأت عليهما.

ز. الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠^{١٤٤}.

ح. الجنايات والجنح التي تقع على الوزراء والموظفين ورجال الجيش والامن العام والمخابرات العامة اثناء قيامهم بواجباتهم .^{١٤٥} "

^{١٤٣} يعتبر قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ غير مطبق في فلسطين ، حيث يطبق قانون الاسلحة النارية والذخائر الفلسطيني رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ إذ نصت المادة ٣٣ منه على انه " يلغى قانون الاسلحة النارية رقم (٢٠) لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته وقانون الاسلحة والذخيرة رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وكل ما يخالف أحكام هذا القانون " .

^{١٤٤} هذه الفقرة تم اضافتها بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل للقانون الاصلي رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ .

ولا يقتصر اختصاص محكمة أمن الدولة على محاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في المادة المذكورة أعلاه بل يمتد اختصاصها كذلك ليشمل كل من تأمر أو حرض أو ساعد على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الثالثة أو حاول ارتكابها أو حمل غيره أو حرضه أو شوقه على ارتكابها أو ساعد بأي صورة أخرى على تسهيل ارتكابها أي كل من كانت له أية صلة باقتراف أي من الجرائم الواردة في المادة الثالثة المذكورة ^{١٤٦} .

باستقراء المادة الثالثة المذكورة أعلاه نجد أنه قد تم تحديد اختصاص محكمة أمن الدولة في نطاق ولايتها في الضفة الغربية على سبيل الحصر بحيث تختص دون غيرها بنظر هذه الجرائم " ... تصبح هذه المحكمة وحدها دون غيرها صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين أو المدنيين المتهمين بارتكاب الجرائم التالية ... " .

وبالتالي فإن هذه المحكمة تسلب اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة صلاحية الفصل باحدى هذه الجرائم ، فإذا ما رفع الى تلك المحاكم الاخيرة دعوى تتعلق باحدى هذه الجرائم يتعين عليها أن تحكم بعدم الاختصاص .

وللوقوف على ماهية الجرائم الماسة بأمن الدولة والمحددة بموجب المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ سنقوم بشرح فقرات المادة المذكورة بشيء من التوضيح دون التوسع في ذلك .

^{١٤٥} هذه الفقرة تم اضافتها بموجب القانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل للقانون الاصلي رقم ١٧ لسنة

١٩٥٩ .

^{١٤٦} انظر المادة الرابعة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ .

♦ الفقرة (أ) من المادة الثالثة تشمل الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي

المنصوص عليها في المواد (١٠٧ - ١١٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ،

والتي تشمل الجنايات التالية :

١. جنائية المؤامرة Le complot (المادة ١٠٧)

وقد عرفها قانون العقوبات الاردني بانها " كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب

جريمة بوسائل معينة " .

حيث نجد ان التجريم هنا تناول مرحلة فكرة الجريمة والعزم عليها وهي مرحلة تخرج في الاساس

من نطاق التجريم والعقاب ، فالقانون الجزائي لا يجرم العزم أو التصميم على ارتكاب الجريمة

مستقبلاً، وذلك حتى ولو ثبت وجود هذا التصميم باعتراف الشخص ذاته أو ابلاغ الغير به .

إلا ان المشرع الجزائي قد خرج عن هذه القاعدة، وخروجه عنها فيما يتعلق بالمؤامرة لم يكن بسبب

انها خطوة في مراحل الجريمة، وانما باعتبارها جريمة خاصة استوجبت عدم التأخر والانتظار حتى

البدء بالتحضير والمحاولة في التنفيذ^{١٤٧} .

فالعقاب على المؤامرة يعد استثناءً للقاعدة القائلة بعدم فرض العقوبة على غير الاعمال التنفيذية أو

افعال الشروع ، وبما ان العقاب عليها استثناء للاحكام والقواعد العامة فان قانون العقوبات الاردني

قد حدد الجرائم الماسة بامن الدولة والتي يعتبر الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعلها العقاب ،

وهذه الجرائم هي :

^{١٤٧} راجع في هذا الخصوص د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات والجرائم ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥-٣٩ .

- أ. المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٣٥-١٣٨) والتي وردت تحت عنوان الجرائم الواقعة على الدستور ، حيث ورد النص في تجريم المؤامرة عنها في المادة (١٣٩ عقوبات) .
- ب. المؤامرة على ارتكاب الجرائم الواردة تحت عنوان الفتنة والمنصوص عليها في المواد من (١٤٢-١٤٥) عقوبات ، حيث ورد النص على تجريم التآمر عنها في المادة (١٤٦ عقوبات).
- ج. المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال ارهابية كما حددتها المادة (١٤٧) عقوبات والتي جاء النص عليها في المادة (١٤٨ عقوبات) ^{١٤٨}.

٢. جناية الاعتداء على امن الدولة L'attentat (المادة ١٠٨ عقوبات)

تنص المادة (١٠٨ عقوبات اردني) على انه " يعتبر الاعتداء على امن الدولة تاما سواء اكان الفعل المؤلف للجريمة تاما أو ناقصا او مشروعا فيه ".
من الملاحظ على هذه المادة ان المشرع الاردني لم يعرف الاعتداء ^{١٤٩} كما عرف المؤامرة وانما اكتفى ببيان طبيعته فقط .

^{١٤٨} لمزيد من المعلومات عن جناية المؤامرة يمكن الرجوع الى د. محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٧٩-١٠٩ / د. محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص ٢١-٣٥ / د. أحمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص ٢٧-٣٩ / د. سمير عالية ، المرجع السابق ، ص ٧١-٩٦.

^{١٤٩} من الجدير ذكره في هذا المجال أن مفهوم الاعتداء attentat والشروع tentative كانا يستعملان للتعبير عن معنى واحد إلا أن ظهرت نظرية الشروع فأصبح لكل منهما مفهوم يختلف عن الآخر وفي ذلك يقول الدكتور محمد=

وجرائم الاعتداء هي الجرائم التي تنال بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق المختلفة ، فإذا كانت تلك الحقوق ذات قيمة اقتصادية فاننا نكون بصدد الاعتداء على الاموال ، وقد يكون الاعتداء على الحق في الحياة ، أما الحق الواجب حمايته في جرائم المساس بامن الدولة فهو حق الدولة في عدم الاعتداء على امنها ^{١٥٠}.

وقد أورد المشرع الادرني الجرائم المعاقب على الاعتداء فيها على سبيل الحصر ، ومن هذه الجرائم جريمة تغيير دستور الدولة بطريق غير مشروع (المادة ١٣٨ عقوبات) ، والاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور (المواد ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥

=الفاضل في كتابه الجرائم الواقعة على امن الدولة ، المرجع السابق ، ص ١١٠) يكاد يجمع مؤرخو التشريعات الجزائرية الغربية على ان الاعتداء والشروع كانا ما قبل الثورة الفرنسية يستعملان للتعبير عن معنى واحد ، ثم لما ظهرت نظرية الشروع الى حيز الوجود في التشريعات ما بعد الثورة انفصل الاصطلاحان فاصبح الشروع يعني القيام بافعال التنفيذ وحدها ودون ان يتناول المراحل السابقة للتنفيذ كالافعال التحضيرية او الاتفاق الجنائي اما جرائم الاعتداء على امن الدولة فقد بقيت واسعة الدلالة تشتمل على الجرائم التامة المنجزة والجرائم المشروع فيها والافعال المهيئة للتنفيذ والمؤامرة واثباته على الدليل على اثباته وهذا اثر من آثار الشدة التي ورثتها التشريعات الاوروبية عن التشريع الروماني في جرائم "المساس بالعظمة " التي ظلت مستمرة بعد ان حلت محلها "الجرائم الواقعة على امن الدولة " ثم راح تطور التشريع الجزائري يقرب بين الاعتداء والشروع من جديد فاخرج المؤامرة بادىء ذي بدء من مفهوم الاعتداء وجعل منها جرما مستقلا ثم ضيق رقعة الاعتداء فاستبعد عنه الافعال التحضيرية وقصر مداه على افعال التنفيذ وهكذا لم تعد المؤامرة ولا الافعال التحضيرية تكون الاعتداء انما اصبح يشترط لوجود الاعتداء ان يبدأ الفاعل بالتنفيذ على الاقل اما اذا نفذ الجرم وتم فمن باب اولى ان يعاقب عليه بعقوبة الاعتداء) .

^{١٥٠} د. احمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

عقوبات اردني) ، والاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي (المادة ١٤٢ عقوبات اردني)^{١٥١} .

وجريمة الاعتداء على أمن الدولة تتحقق في جريمة المحاولة على الاقل حتى ولو كانت المحاولة ناقصة ، ولم تتحقق النتيجة ، فالاعتداء على امن الدولة يتوافر عندما يبدأ الفاعل بالفعل المفضي مباشرة الى التنفيذ حتى ولو توقف او خاب لسبب ما^{١٥٢} ، وذلك بخلاف جرائم الاعتداء على الحقوق الاخرى كالاعتداء على الاشخاص او على الاموال حيث لا يعتبر الاعتداء فيها تاما الا اذا أفضى النشاط الجرمي الى حصول النتيجة .

٣. جرائم الخيانة De la Trahison (١١٠-١١٧) وقد نص المشرع الاردني على هذه الجرائم في الفصل الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وذلك في المواد (١١٠-١١٧).

وتشمل جرائم الخيانة تبعاً للمواد المذكورة الجرائم التالية^{١٥٣} :

أ. جرائم حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو (المادة ١١٠ عقوبات اردني).

^{١٥١} هناك من التشريعات العقابية لم تحدد جرائم الاعتداء على امن الدولة بشكل حصري بل جعلت نطاق الاعتداء شاملا لجميع الجرائم الماسة بامن الدولة وذلك مثل قانون العقوبات اللبناني خاصة وان نص المادة التي تجرم الاعتداء جاء شاملا لجميع الجرائم الماسة بامن الدولة .

^{١٥٢} د. سمير عالية ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

^{١٥٣} لمزيد من المعلومات عن جرائم الخيانة راجع د. محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ١٤٧-٢٨٥ / د. احمد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص ٤٩-٨١ / د. محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص ٧٨-١٢٤ / د. علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص ٤١-٤٦ .

- ب. دس الدسائس لدى دولة اجنبية لدفعها للعدوان ضد (السلطة الوطنية الفلسطينية)
(المادة ١١١ عقوبات اردني) .
- ج. دس الدسائس لمعاونة العدو على فوز قواته على (السلطة الوطنية الفلسطينية)
(المادة ١١٢ عقوبات اردني) .
- د. التخريب المادي بقصد شل الدفاع الوطني (المادة ١١٣ عقوبات اردني) .
- هـ. الاعتداء على سلامة اراضي فلسطين وحقوقها وامتيازاتها (المادة ١١٤ عقوبات اردني) .
- و. إيواء الجواسيس وجنود العدو ومساعدتهم على الفرار (المادة ١١٥ عقوبات اردني) .
- ♦ الفقرة (ب) من المادة الثالثة تشمل جرائم التجسس De l'Espionnage^{١٥٤} (المواد ١٢٤-١٢٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وتشمل الجنايات التالية^{١٥٥} :

^{١٥٤} عرفت المادة ٢٩ من الاتفاق الدولي المعقود في لاهاي في ١٨ تشرين الاول عام ١٩٠٧ والمتضمن قوانين الحرب البرية واعرافها التجسس على انه " لا يجوز ان يعتبر جاسوسا الا الذي يعمل في الخفاء أو يتنكر مستقصيا او محاولا استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لاحد الفريقين المتحاربين بقصد نقلها الى فريق آخر " ، عن كتاب د. محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ .

^{١٥٥} هذه المواد ألغيت من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بموجب المادة (١٧) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ المنشور في الصفحة ١١٦٤ من العدد ٢٣١٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٧١/٨/١ / وبما انها الغيت بعد عام ١٩٦٧ فإنها لا تزال سارية عندنا في فلسطين .

أ. الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة (المادة ١٢٤ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦) .

ب. سرقة الأشياء أو الوثائق أو المعلومات السرية أو الاستحصال عليها (المادة ١٢٥ من قانون العقوبات الأردني) .

ج. إبلاغ أو إفشاء الوثائق والمعلومات من قبل حائزها وبدون سبب مشروع (المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الأردني) .

♦ الفقرة (ج) من المادة الثالثة تشمل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٣٥-١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وتشمل الجرائم التالية :

١. الجنايات الواقعة على الدستور (المواد ١٣٥-١٣٩ عقوبات) وتشمل الجنايات التالية:

أ. الاعتداء على حياة جلالة الملك (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) أو ولي العهد أو احد اوصياء العرش (المادة ١٣٥) .

ب. العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة (المادة ١٣٦) .

ج. إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور (المادة ١٣٧) .

د. الاعتداء بقصد منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور

(المادة ١٣٨) .

ولخطورة الجرائم الواقعة على الدستور نجد ان المشرع قد جرم المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه وفرض على مرتكبها ذات العقوبة المفروضة على مرتكب الجريمة نفسها (المادة ١٣٩) .

٢. جرائم اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية (المواد ١٤٠-١٤١)

وتشمل الجرائم التالية :

- أ. اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية (المادة ١/١٤٠) .
- ب. الاحتفاظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية (المادة ٢/١٤٠) .
- ج. إقدام أي قائد عسكري على ابقاء جنده محتشداً بعد ان صدر الامر بتسريحه أو تفريقه (المادة ٣/١٤٠) .
- د. تأليف فصائل مسلحة من الجند وتجهيزهم أو مدهم بالاسلحة والذخائر دون رضى السلطة القائمة (المادة ١٤١) .

٣. جرائم الفتنة (المواد ١٤٢-١٤٦) وتشمل الجرائم التالية :

- أ. الاعتداء بقصد اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي (المادة ١٤٢) .
- ب. رئاسة عصابات مسلحة أو تولي فيها وظيفة أو قيادة بقصد اجتياح مدينة أو مهاجمة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات (المادة ١٤٣) .
- ج. الاشتراك في عصابة مسلحة ألفت بقصد ارتكاب أي من جنایات الفتنة المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه (المادة ١٤٤) .

د. صناعة او اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو

الاجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها ، بقصد اقتراف أو تسهيل احدى جرائم الفتنة

(المادة ١٤٥)^{١٥٦}.

ولخطورة جرائم الفتنة فقد نص المشرع في المادة (١٤٦) على تجريم المؤامرة بقصد ارتكاب

جنايات الفتنة^{١٥٧}.

^{١٥٦} الصناعة هي : الخلط الفني والتحويل من مواد ليست قابلة بمفردها للانفجار أو الاشتعال الى مواد تأخذ هذه الاوصاف فيما اذا صنعت .

الاقتناء أو الحيازة هي : الاحراز بالهيمنة الفعلية أي الاستئثار بالمواد المفرقة على سبيل الملك والاختصاص سواء أوصلت الحيازة بأسلوب مشروع أو غير مشروع ما دام الهدف من الحيازة هو ارتكاب احدى جنایات الفتنة او أي جنایة ضد الدولة .

المواد المتفجرة هي : مادة كيميائية أو خليط من مواد كيميائية سريعة الاشتعال ، لو اشتعلت انفجرت وأحدثت صوتاً مروعاً بحيث يسمعه حيز كبير من السكان ويؤدي الى ضرر .

المواد الملتهبة هي : مقذوفات متفجرة او محشوة بمواد ملتهبة ومن شأن المواد الملتهبة والمقذوفات المحشوة بها ان تحدث آثاراً جسيمة في الافراد وفي الاملاك باحراقها وعلى مساحات شاسعة .

المنتجات السامة : وهي الغازات الخانقة والاسلحة المسمومة والبكتريولوجية .

المواد المحرقة : مثل مشتقات البترول سريعة الاشتعال أو الاحماض ذات الطبيعة الحارقة للمواد والاجسام البشرية.

^{١٥٧} ومن الملاحظ بان المشرع قد خص المتآمرين على ارتكاب احدى جرائم الفتنة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة على الجريمة المنوي اقترافها ، فعاقب على التآمر بقصد ارتكاب احدى جرائم الفتنة بالاشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا تجاوز المتآمر مرحلة التآمر الى مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة التي سبق أن تم التآمر على ارتكابها أو تحقق بنشاطه ارتكابها انطبق عليه الوصف الأشد .

٤. الإرهاب (المواد ١٤٧-١٤٩) :

عرف المشرع الاردني الارهاب في المادة (١٤٧) على انه " جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة ، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة ، والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً " . ويشمل التجريم في هذه الحالة الافعال التي ترتكب بوسيلة من الوسائل المذكورة بالمادة (١٤٧) أو ما شابهها ومن شأنها أن تحدث خطراً عاماً ، وهذه المسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع عند قضائه بتوافر حالة من حالات الارهاب^{١٥٨} .

ويعتبر من قبيل جناية الارهاب كذلك انشاء الجمعيات بقصد تغيير الكيان الاقتصادي أو الاجتماعي أو اوضاع المجتمع الاساسية باستخدام الاعمال الارهابية .

◆ الفقرة (د) تشمل الجرائم الواقعة على السلامة العامة والمنصوص عليها في المواد

(١٥٧-١٦٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وتشمل الجرائم التالية :

١. جمعيات الأشرار : ويقصد بها إقدام شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال (المادة ١/١٥٧) ، وكذلك كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية (المادة ١/١٥٨) .

^{١٥٨} د. محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

٢. الجمعيات غير المشروعة : ويقصد بها كل جماعة من الناس مسجلة أو غير مسجلة

تعرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب فعل من الأفعال غير

المشروعة التالية :

- قلب دستور الدولة بالثورة أو التخريب .
 - قلب الحكومة القائمة في البلاد بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف .
 - تخريب أو إتلاف أموال الحكومة (المادة ١٥٩ / ١) .
- ويعتبر من الجمعيات غير المشروعة كذلك : كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت في عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون
- (المادة ١٥٩ / ٢) .
- ويجرم كذلك كل من انتسب الى عضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها (المادة ١٦٠ عقوبات)
 - ويجرم كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون (المادة ١٦١ عقوبات).
 - يجرم كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية (المادة ١٦٢ عقوبات).
 - يجرم كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها أو صادرة منها (المادة ١٦٣ عقوبات) .

٣. التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالأمن العام (المواد ١٦٤-١٦٨)

ويقصد بالتجمهر غير المشروع تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جريمة ، أو إذا كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفا من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن إطار المعقول - أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول أشخاصا آخرين للإخلال بالأمن العام ، وإذا شرع المتجمعون تجمهرا غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر "شغب" (المادة ١٦٤)

♦ الفقرة (هـ) تشمل الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣^{١٥٩}.

نرى انه لا مجال لاعمال هذا النص خاصة وان القانون الاساسي والنظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية يستند الى مبدأ التعددية السياسية وحرية تشكيل الاحزاب السياسية والتي منها الحزب الشيوعي الفلسطيني .

♦ الفقرة (و) تشمل الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٢) لسنة ١٩٩٨^{١٦٠} وقانون المفرقات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ وكافة التعديلات التي طرأت عليه^{١٦١} .

^{١٥٩} الغي قانون مقاومة الشيوعية رقم ٩١ لسنة ١٩٥٣ في الاردن وذلك بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٢ .

^{١٦٠} بموجب هذا القانون تم الغاء قانون الاسلحة والذخيرة رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ الذي كان مطبقا على الضفة الغربية ، والقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٢٢ الذي كان مطبقا على قطاع غزة . ويقع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ في مادة مقسمة على خمسة فصول ، تناول الفصل الاول التعريفات، الفصل الثاني تناول المواد الخاصة باحراز =

فقد جرم قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ في مادته (٢٥) الافعال

التالية:

- كل من غير أو زور قصداً رقماً أو علامة موضوعة على سلاح ناري خلافاً لاحكام هذا

القانون.

- كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة .

- كل من باع أو قدم سلاحاً نارياً أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا

القانون .

- كل من استورد أو صدر اسلحة نارية أو ذخيرة وكل من زاول مهنة الاتجار بالاسلحة

النارية والذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة .

- كل من صنع اسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة .

واكد القانون المذكور على معاقبة كل من يخالف أحكامه وذلك بموجب المادة ٢٦ منه إذ نص فيها

على انه " مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها هذا القانون أو اية قوانين اخرى يعاقب

=الاسلحة والذخائر وحيازتها ، الفصل الثالث يتعلق بصنع وتصليح واستيراد الاسلحة والذخائر والاتجار بها ،

الفصل الرابع يتناول العقوبات أما الفصل الخامس فيتعلق بالاحكام العامة ، وقد صدر هذا القانون بتاريخ ١٧/١/١٩٥٣/٥/٢٠

١٩٩٨ ."

١٦١ نشر هذا القانون في الصفحة ٤٥٧ من العدد ١١٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧/١/١٩٥٣ ويقع هذا

القانون في ١٧ مادة تتناول الاحكام الخاصة بالمفرقات والعقوبات المفروضة على كل من يخالف احكام هذا القانون

، وقد تم تعديل بعض مواد هذا القانون بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦١ وبموجب القانون رقم (٢٣) لسنة

١٩٦٣ ، وبموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ .

بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ٥٠٠ دينار (خمسمائة دينار اردني
أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا) أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام هذا القانون ".
أما قانون المفرقات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ فقد تناول الاحكام العامة الواجب التقيد بها فيما يتعلق
بالمواد المفرقة سواء من حيث ترخيص الاتجار بها ، أو من حيث العقوبات المفروضة على
مخالفة احكام هذا القانون .

◆ الفقرة (ز) تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم

(١٦) لسنة ١٩٦٠ :

وبموجب هذه المادة فإنه يجرم كل من:

- أ. اعتدى على جلالة الملك (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) بإطالة اللسان .
- ب. أرسل أو حمل غيره أن يرسل أو يوجه الى جلالة الملك (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) اية رسالة خطية أو شفوية أو اية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالة الملك (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) أو أن يضع تلك الرسالة او الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالة الملك (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) وكل ما يذيع ما ذكر او يعمل على اذاعته بين الناس .

◆ الفقرة (ح) تتعلق بالجنايات والجرح التي تقع على الوزراء والموظفين ورجال الجيش

والأمن العام أو المخابرات العامة أثناء قيامهم بواجباتهم :

بموجب الفقرة المذكورة فإن كل جناية أو جنحة تقع على الوزراء والموظفين ورجال الجيش والأمن العام أو المخابرات العامة أثناء قيامهم بواجباتهم تكون من اختصاص محاكم امن الدولة دون غيرها.^{١٦٢}

هذا فيما يتعلق باختصاصات محكمة امن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في الضفة الغربية والمحددة بموجب المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وقد استمرت اختصاصات محكمة امن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في الضفة الغربية محصورة بالجرائم المذكورة أعلاه حتى تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠ ، حيث صدر في هذا التاريخ القرار الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والذي بموجبه تم توسيع اختصاصات محاكم امن الدولة

^{١٦٢} نظرت محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية في قضية اعتداء على وزير فلسطيني ، بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣ ، أصدرت محكمة امن الدولة العليا والتي عقدت في رام الله حكمها على كل من موسى عبد الله عثمان ابو غربية ، باسم خالد كامل ابو غربية ، حمدي عبد الله عثمان ابو غربية ، وفراس محمد شكري المزين بالحبس لمدة أربع سنوات لكل منهم وعلى المتهم ابراهيم انور جمال ابو غربية بالحبس مدة أربع سنوات ونصف وتغريمه مبلغ ٥٠٠ دينار اردني وذلك على اثر قيام المتهمين المذكورين بالاعتداء على وزير البيئة الفلسطيني السيد يوسف ابو صفية بالضرب المبرح داخل مكتبة اثناء العمل وبسببه بينما كانوا يحملون اسلحة نارية مختلفة وذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ ، حسب ما جاء في لائحة الاتهام المقدمة من النيابة العامة لامن الدولة ، عن جريدة القدس بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ ، وسنتناول هذه القضية بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

السلطانية فى نطاق ولايتها فى كل من الضفة الغربية وولايتها كذلك فى قطاع غزة وهذا ما سنوضحه فيما يلى .

ب- اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية بموجب القرار الرئاسى رقم (١٥) لسنة

١٩٩٨ :

بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات القرار الرئاسى رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨^{١٦٣} الذى بموجبه تم توسيع اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية بحيث أصبحت هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الجرائم الوارد تعدادها فى القرار المذكور والتى تشمل الجرائم التالية :

١. الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المواد رقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٤٢٨ - ٤٣٣ من

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ :

إذ تنص المادة (٣٨٦) على عقاب من غش فى المواد المختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع وكل من طرحها للبيع أو حرض على استعمالها وهو على علم بانها مغشوشة أو فاسدة .

^{١٦٣} أنظر الملحق رقم (١٠) وهو نص القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ الذى نشر فى الوقائع الفلسطينية ، العدد ٢٣

الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ ص ٥٠ .

أما المادة ٣٨٨ فقد عاقبت كل من أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أي مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرّة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للاكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرّة بالصحة أو غير صالحة للاكل أو الشرب .

أما المواد من ٤٢٨ وحتى ٤٣٣ فإنها تتعلق بجرائم الغش في المعاملات ، إذ تعاقب المواد من ٤٢٨-٣٢ الغش في العيارات والمكاييل والغش في كمية البضاعة ، والمادة ٤٣٣ تعاقب الغش في نوع البضاعة .

٢. الجرائم الواقعة خلافا لاحكام نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار^{١٦٤} الصادر

بمقتضى الفقرة (أ) بند (٦) من المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥^{١٦٥} والمادة (٨) من

نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩^{١٦٦} :

^{١٦٤} نشر هذا النظام والذي رقمه (٣٣) لسنة ١٩٥٩ في العدد ١٤٣٩ من الجريدة الرسمية الاردنية .

^{١٦٥} تنص الفقرة (أ) بند (٦) من المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ على ما يلي : "الاتجار والتصدير والاستيراد والانتاج والصنع بما في ذلك تحديد الحد الأعلى للأسعار التي يجوز بيع مودمعيئة بموجبها ، ومنع التعامل بأي من هذه المواد أو تقييد التعامل بها أو نقلها من مكان الى آخر أو اخفائها أو اتلافها أو فض رسوم التصدير والاستيراد بالمقدار الذي ينسبه مجلس الوزراء " .

^{١٦٦} تنص المادة ٨ من نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على انه " يوضع نظام التوزيع والمراقبة وتحديد الاسعار بقرار يتخذه مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ويضاف على الاسعار المحدودة رسم قدره ١% يستوفى لصالح المكتب " .

٣. الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المواد من ٦٣-٦٨ من قانون الصحة العامة رقم

٤٣ لسنة ١٩٦٦ :

وتأتي هذه المواد ضمن الفصل السادس عشر من قانون الصحة المذكور ، تحت عنوان

" المواد الغذائية والعلاجات " .

إذ توضح الحالات التي تعتبر فيها الأطعمة مغشوشة (المادة ٦٤) ، والحالات التي يعتبر فيها

الطعام موصوف وصفاً كاذباً (المادة ٦٥) وتتناول المادتين (٦٦،٦٧) الحالات التي يعتبر فيها

العقار الطبي مغشوشاً والحالات التي يعتبر فيها موصوفاً وصفاً كاذباً .

أما المادة (٦٨) فإنها تجرم كل من صنع طعاماً أو عقاراً طبياً مغشوشاً أو موصوفاً وصفاً

كاذباً ، وتجرم كذلك كل من باع أو عرض أو أعد للبيع طعاماً أو عقاراً طبياً مغشوشاً أو موصوفاً

وصفاً كاذباً وهو يعلم أنه كذلك ، وتجرم كذلك كل من روج أو نشر أو اشترك في نشر الوصف

الكاذب لأي طعام أو عقار مغشوش كان أو موصوف وصفاً كاذباً وهو يعلم بذلك .

هذا فيما يتعلق باختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في الضفة الغربية

بموجب القرار الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ ، والذي بموجبه تم توسيع اختصاصات محاكم امن

الدولة الفلسطينية لتشمل صلاحية النظر في جرائم التموين والغش التجاري ، والتي هي في الاصل

من اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة في النظر في كافة الجرائم .

ولم يقف الامر عند هذا الحد فقد أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية العديد من

القرارات الرئاسية التي بموجبها تم توسيع اختصاصات محاكم امن الدولة على حساب القضاء

النظامي بحيث اصبحت محاكم امن الدولة تتولى صلاحية الفصل في جرائم المخدرات والجرائم

الاقتصادية الجنائية .

فقد تم احوالة جرائم المخدرات الى محاكم امن الدولة للنظر بها ، وقد كان ذلك بعد موافقة الرئيس ياسر عرفات على طلب وزير العدل الفلسطيني بتحويل قضايا المخدرات الى محاكم امن الدولة للنظر بها ، ومنذ ذلك التاريخ حولت العديد من قضايا المخدرات الى نيابة امن الدولة للتحقيق بها تمهيداً لتقديم المتهمين بها الى محكمة امن الدولة .

وقد نظرت محاكم أمن الدولة الفلسطينية في العديد من الجرائم الاقتصادية مثل جرائم الجمارك والمكوس وكذلك جرائم تزوير فواتير المقاصة ، وجرائم التهرب الضريبي ، بالإضافة الى نظرها في جرائم تزوير العملة ، وجرائم تهريب الذهب أو الغش فيه ، وسنتعرض لنماذج عن بعض الجرائم الاقتصادية التي نظرتها المحاكم المذكورة في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

ج . اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية في الجرائم التي تحال اليها من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية :

تختص محاكم امن الدولة الفلسطينية في النظر في أي قضية يتم إحالتها اليها من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، وهذا يتضح باستقراء الفقرة الثانية من قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر في ١٩٩٩/١١/١ الذي بموجبه تم تشكيل نيابة خاصة لمحاكم أمن الدولة، إذ نصت الفقرة المذكورة على انه " ٢- تختص نيابة أمن الدولة بالتحقيق وإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها في القضايا التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا والجزئية المشكلة من قضاة عسكريين طبقاً للقوانين الفلسطينية السارية بأراضي الوطن وما تكلف به من فخامة رئيس الدولة " .

فبموجب هذه الفقرة يمتد اختصاص محاكم امن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في الضفة الغربية وقطاع غزة كذلك - كما سيأتي بيانه - ليشمل كافة الجرائم التي تحال إليها من قبل رئيس

السلطة الوطنية الفلسطينية من غير أي قيد أو شرط ، مما يترتب على ذلك توسيع صلاحيات محاكم أمن الدولة الفلسطينية بلا حدود على حساب القضاء النظامي ، وتطبيقاً لذلك نظرت محاكم أمن الدولة الفلسطينية منذ انشائها في العام ١٩٩٥ وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة في العديد من القضايا التي تم احالتها اليها من قبل السيد الرئيس ياسر عرفات ، وسنعرض لنماذج عن هذه القضايا في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

أما عن توزيع الاختصاصات السابق الإشارة اليها بين نوعي محاكم أمن الدولة الفلسطينية العليا والجزئية فإن محكمة أمن الدولة العليا تختص في الفصل في الجرائم الجنائية التي تزيد عقوبتها عن الثلاث سنوات ، أما محكمة أمن الدولة الجزئية فانها تختص في الفصل في الجرائم الجنحية والتي لا تزيد عقوبتها عن الثلاث سنوات.

ملاحظاتنا على اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية :

١. نجد أن اختصاص محاكم أمن الدولة بهذه الجرائم اختصاصاً استثنائياً تنفرد به بحيث لا يجوز لغيرها من المحاكم العادية نظر هذه الجرائم والفصل فيها ، فإذا رفعت دعوى بإحدى هذه الجرائم أمام المحاكم النظامية (العادية) وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص ، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الوارد تعدادها في كل من المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ حيث ورد بصريح النص في هذه المادة " تصبح هذه المحكمة دون غيرها صاحبة الصلاحية لمحاكمة الأشخاص العسكريين أو المدنيين المتهمين بارتكاب الجرائم التالية : " ، وكذلك الجرائم الوارد تعدادها في القرار الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ حيث ورد

في مادته الأولى " ... تختص محكمة أمن الدولة دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم التي تقع ... " .

٢. بالنظر إلى القرار الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والذي تم بموجبه توسيع اختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية ، نجد بأنه لا يوجد ما يبرر توسيع اختصاصات هذه المحاكم خاصة وان الجرائم المذكورة بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ من اختصاص القضاء العادي ، وبالتالي فإن هذا القرار ما هو إلا تعد صريح على القضاء العادي وصلاحياته ، فقانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعمول به في الضفة الغربية اعتبر جرائم التموين والغش التجاري الواقعة خلافا لاحكام المواد ٣٨٦ - ٣٨٨ وكذلك المواد ٤٢٨ - ٤٣٢ جرائم جنحية وبالتالي تختص بها محاكم الصلح.

كما ان نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار الساري المفعول في الضفة الغربية نص في المادة (٢٠) على ان الجرائم الواقعة خلافا لاحكام هذا النظام تحال الى محاكم الصلح .
بالاضافة الى ان مشروع قانون التموين الفلسطيني نص في مادته (٣٨) على انه " تختص محاكم أول درجة بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون " .

٣. فيما يتعلق بالقضايا الجمركية لا يوجد ما يبرر تحويلها الى محاكم امن الدولة خاصة بعد صدور القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل لجنة جمركية ، والذي نص في مادته الثانية على اختصاص اللجنة الجمركية المذكورة بتسوية القضايا الجمركية التي تحال اليها من النائب العام أو مدير عام الجمارك ، فلا بد من السير نحو تنفيذ هذا القانون.

٤. فيما يتعلق بقضايا المخدرات فإن القضاء العادي هو صاحب الاختصاص بالفصل فيها ،

وسحب هذا الاختصاص إلى محاكم أمن الدولة ما هو إلا استتكار لدور القضاء العادي وزعزعة

لاستقلالته .

٥. تختص محاكم أمن الدولة الفلسطينية بالنظر في كافة الجرائم التي تحال إليها من قبل

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، حيث يتمتع رئيس السلطة الفلسطينية بالصلاحية الكاملة

وغير المحدودة بتحويل أية قضية إلى محاكم أمن الدولة الفلسطينية للفصل فيها كلما قدر بان

مقتضيات المصلحة العامة تتطلب ذلك ، وهذا من شأنه بلا شك بان يوسع اختصاصات محاكم

أمن الدولة الفلسطينية ، بحيث تختص بالفصل في كافة الجرائم من غير أن يكون هناك معيار

واضح يقيد اختصاصاتها حسب الأصل فمعيار المصلحة العامة مرن جداً وغير موضوعي .

٦. نجد بأن الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية لا يقتصر على الجرائم

التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي بمعناها الدقيق بل يتجاوزها إلى جرائم لا علاقة لها

بأمن الدولة فالجرائم الماسة بأمن الدولة لها معنى واضح فهي الجرائم التي تمس أمن الدولة في

كيانها ومركزها بين الدول الأخرى (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) ، أو الجرائم التي

تمس دستور الدولة أو نظام الحكم فيها (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) وهذه الجرائم ورد

ذكرها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل ،

فلا يعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة جرائم التموين، وتحديد الأسعار، وجرائم المواد الغذائية،

والعلاجات، وجرائم المخدرات، وغيرها من الجرائم التي تنظرها محاكم أمن الدولة الفلسطينية

، فاختصاص هذه المحاكم امتد ليشمل تبعاً لذلك جرائم لا علاقة لها بأمن الدولة بل تم اقتطاعها

من ولاية القضاء العادي .

فلا يوجد معيار واضح يحدد على أساسه اختصاص هذه المحاكم ، وبالتالي فإنه لا يوجد ما يبرر إنشاء هذا القضاء الخاص الذي ومن خلال عرضنا لاختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية نجد أن هذه المحاكم يمتد اختصاصها ليشمل جرائم هي في الأساس من اختصاص القضاء العادي ، فما دام القضاء العادي موجود ويستند في وجوده على القانون فلا يوجد ما يبرر إنشاء قضاء خاص للنظر في ذات الجرائم .

هذا فيما يتعلق باختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في الضفة الغربية، سنعرض فيما يلي لتوضيح اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية في نطاق ولايتها في قطاع غزة.

ثانيا _ الاختصاص الموضوعي لمحاكم أمن الدولة الفلسطينية في قطاع غزة :

للقوف على الاختصاص الموضوعي لمحاكم امن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في قطاع غزة لابد لنا من الرجوع الى النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس عام ١٩٦٢ وبخاصة المادة (٥٩) منه ، والى القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها وذلك لأن القرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ القاضي بإنشاء محكمة امن دولة عليا فلسطينية قد استند في صدوره عليهما .

وباستقراء المادة (٥٩) من النظام الدستوري لقطاع غزة ، والقرار رقم (٥٥) بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها نجدهما ينصان على تشكيل محاكم عسكرية للفصل في الجرائم التي تمس الامن في الداخل أو الخارج ، فقد نصت المادة (٥٩) على أنه " تشكل محاكم عسكرية بقرار من

امن الدولة فهي محاكم استثنائية تشكل لمحاكمة مرتكبي فئة خاصة من الجرائم وهي الجرائم الماسة
بامن الدولة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بأنواع المحاكم نجد ان القرار رقم (٥٥)
قد نص على انه " ... تشكل بقرار من الحاكم العام محاكم عسكرية مخصصة برئاسة ضابط عظيم
وعضوية اثنين من الضباط أقل درجة ومحكمة عسكرية جزئية تتشكل من ضابط واحد على ان لا
تقل رتبته عن رائد " ... وهنا نتساءل هل محكمة أمن الدولة العليا التي انشأت بالقرار الرئاسي رقم
(٤٩) هي المحكمة العسكرية المخصصة الواردة في القرار (٥٥) لسنة ١٩٦٤ خاصة وان تشكيلها
هو التشكيل نفسه الذي يتبع في تشكيل محكمة امن الدولة العليا ؟ وكذلك الحال نتساءل هل محكمة
امن الدولة الجزئية التي انشأت بالقرار الرئاسي رقم (٤٩) هي المحكمة العسكرية الجزئية
المنصوص عليها في القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ ؟ .

مع تأكيدنا على الاختلاف الجوهرى في مفهوم كل من المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة
إلا أنه وفي عرضنا لاختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في قطاع غزة
سنعتمد على القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ وذلك تطبيقا لما هو معمول به على ارض الواقع فقط ،
والذي يمكن ان نستخلص من خلاله ان المحاكم العسكرية المخصصة الوارد ذكرها في القرار رقم
(٥٥) هي محاكم امن الدولة العليا المنشأة بالقرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ وكذلك الامر
بالنسبة لمحاكم امن الدولة الجزئية والتي قد تكون امتداد للمحاكم العسكرية الجزئية المذكورة في
القرار رقم (٥٥) خاصة مع تشابه التشكيل المذكور في القرار (٥٥) مع التشكيل المعمول به في
كل من نوعي محاكم أمن الدولة الفلسطينية الحالية .

وعليه سنعرض بالشرح لاختصاصات محاكم امن الدولة العليا ومن ثم لاختصاصات محاكم امن
الدولة الجزئية وذلك على النحو التالي :

أ : اختصاص محكمة امن الدولة العليا في اطار انعقادها في قطاع غزة :

حددت المادة الثانية من القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية

وصلاحياتها اختصاص المحاكم العسكرية المخصصة بالفصل في الجرائم التالية :

▪ الجرائم التي تمس الامن في الداخل او الخارج والخاصة بالجنايات والجنح الوارد

ذكرها في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري

المطبق في قطاع غزة بالامر رقم (١٠٢) ^{١٦٨} :

في عرضنا للجرائم التي تختص بها محاكم امن الدولة العليا في اطار انعقادها في قطاع

غزة بموجب البابين الاول والثاني من قانون العقوبات المصري لابد من الاشارة الى انه

وبتاريخ ٤ / فبراير / ١٩٥٠ أصدر اللواء محمود فهمي عكاشة الحاكم الاداري العام

للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين الامر رقم ١٠٢ والذي نص في مادته

الاولى على انه " تطبق المواد الوارد ذكرها في الباب الاول والثاني من الكتاب الثاني من

قانون العقوبات المصري الخاصة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

والخارج " ، إلا أنه وبتاريخ ٢٣/أكتوبر ١٩٥٧ أصدر الحاكم الاداري العام لقطاع غزة الامر

رقم (٥٥٥) والذي بموجبه تم استبدال أحكام الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون

العقوبات ، واقتصر الامر فقط على الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل والوارد

^{١٦٨} انظر الملحق رقم (١٢) وهو نص القرار رقم ١٠٢ .

تعدادها في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري^{١٦٩} وعلى الجرائم
الوارد تعدادها في الامر رقم (٥٥٥) .

ومن الجدير ذكره في هذا المجال، انه بعد وقوع قطاع غزة تحت الاحتلال الاسرائيلي أصدر
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء الامر العسكري رقم
(٤٤) لسنة ١٩٦٧^{١٧٠} والذي بموجبه تم إلغاء عدد من القوانين والوامر والقرارات المصرية
التي كانت سارية المفعول في قطاع غزة وكان من ضمنها الامر رقم (١٠٢) والامر رقم
(٥٥٥) وأعيد العمل بجميع مواد قانون العقوبات الفلسطيني (الانتدابي) رقم (٧٤) لسنة
١٩٣٦ ، إلا أنه ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية اصدر السيد الرئيس ياسر عرفات
القرار الرئاسي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨^{١٧١} والذي بموجبه تم الغاء العديد من المنشورات
والقرارات والتعليمات العسكرية الاسرائيلية الصادرة خلال فترة الاحتلال الاسرائيلي لقطاع
غزة ، وقد كان من ضمن الاوامر العسكرية الملغاة الامر رقم (٤٤) المشار اليه آنفا ، وعليه
يعتبر كل من الامر رقم (١٠٢) لسنة ١٩٥٠ والامر رقم (٥٥٥) ساريا المفعول حالياً على
قطاع غزة وبالتالي تطبق أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري
والمتعلق بالجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، وكذلك يطبق الامر رقم
(٥٥٥).

^{١٦٩} انظر مواد الباب الثاني من قانون العقوبات المصري في الملحق رقم (١٣) .

^{١٧٠} أنظر نص الامر العسكري رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧ في الملحق رقم (١٤)

^{١٧١} نشر القرار في الوقائع الفلسطينية ، الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية ، في العدد ٢٣ الصادر بتاريخ

١٩٩٨/٦/٨ في الصفحة ٦٠ ، أنظر نص القرار في الملحق رقم (١٥) .

■ الجرائم التي تمس الامن في الداخل والخارج والخاصة بالجنايات والجناح الوارد

ذكرها في الامر رقم (٥٥٥) الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧^{١٧٢} :

كما سبق وذكرنا تم بموجب هذا الامر استبدال أحكام الباب الاول من الكتاب الثاني من

قانون العقوبات المصري المطبق في قطاع غزة بالامر رقم (١٠٢) الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٢/٤

وقد حدد هذا الامر الجنايات والجناح الماسة بامن البلاد والعقوبات المفروضة على مرتكبيها ، والتي يصل معظمها الى حد العقوبة القصوى وهي الاعدام .

ويعتبر هذا الامر ساري المفعول في قطاع غزة ، حيث كما سبق وذكرنا تم الغاؤه بموجب الامر

العسكري الاسرائيلي رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٧ الا أنه وبموجب القرار الرئاسي رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨

الغي الامر العسكري الاسرائيلي وبالتالي اعيد سريان الامر رقم (٥٥٥) في قطاع غزة .

ب : اختصاص محكمة امن الدولة الجزئية في اطار انعقادها في قطاع غزة :

ورد هذا الاختصاص في كل من المادة الثالثة والرابعة من القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤

بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها السابق الاشارة اليه .

وطبقا للمادة الثالثة والرابعة من الامر رقم (٥٥) فإن محكمة امن الدولة الجزئية تختص بالفصل في

الجرائم التي تمس امن البلاد الداخلي او الخارجي والتي لا تكون مشمولة بالامر رقم (٥٥٥)، والتي

صدر او يصدر بتحديد قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على ان لا تزيد عقوبتها عن

الثلاث سنوات ، وإذا ما احيلت جريمة الى محكمة امن الدولة الجزئية وكانت عقوبتها تزيد عن

^{١٧٢} أنظر الملحق رقم (١٦) وهونص الامر رقم (٥٥٥) .

الثلث سنوات فانه يجب على هذه المحكمة من تلقاء نفسها ان تحيل ملف القضية الى محكمة امن الدولة العليا.

ومن الملاحظ هنا على انه لم يتم حصر الجرائم الماسة بامن البلاد والتي تختص بها محكمة امن الدولة الجزئية ، بل تم تحديد الحد الاعلى للعقوبة المفروضة على الجريمة المحالة اليها فإذا ما زادت عن الثلث سنوات أحيلت القضية الى محكمة امن الدولة العليا مما يترتب على ذلك اتساع نطاق اختصاص محكمة امن الدولة العليا وبالتالي صلاحيتها في النظر في الجرائم المحالة اليها من المحكمة الجزئية والتي لا تكون في الاساس من ضمن الجرائم الوارد تعدادها في الامر رقم (٥٥٥) بل تكون محالة بموجب قرار رئاسي الى محاكم امن الدولة .

هذا فيما يتعلق باختصاصات محاكم أمن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في قطاع غزة تطبيقا لما ورد في قرار انشائها رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ .

إلا انه ومن الجدير ذكره في هذا المجال أن قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ والساري المفعول في قطاع غزة^{١٧٣} قد حدد الجرائم الماسة بامن الدولة - الجرائم المضرة بالامن العام - وذلك في القسم الاول من الباب الثاني على النحو التالي :

١. الخيانة وغيرها من الجرائم التي تقع على سلطة الحكومة (المواد من ٤٩-٦٨).
٢. الجرائم المخلة بالدستور وبالنظام الاجتماعي الحالي (المواد من ٦٩-٧٦) .
٣. الجرائم التي تتناول العلاقات مع الدول الاجنبية والامن الخارجي (المواد من ٧٧-٨٧).
٤. الجرائم المخلة بالطمأنينة العامة كالتجمهر غير المشروع والشغب (المواد ٧٩-١٠٥).

^{١٧٣} انظر الملحق رقم (١٧) .

وبما ان قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ والساري المفعول في قطاع غزة قد تناول في متن نصوصه الجرائم الماسة بأمن البلاد ، فإنه لا يوجد ما يبرر تطبيق الامر رقم (٥٥٥) الصادر بتاريخ ٢٣/اكتوبر /١٩٥٧ الذي يستند في صدوره على قوانين مصرية انتهت بانتهااء الحكم المصري على قطاع غزة .

ولم يقف الامر عند هذا الحد بل نلاحظ ومن خلال تتبعنا للمحاكمات التي تجريها محاكم امن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في قطاع غزة باستناد معظم أحكامها على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩^{١٧٤} ، والذي يعتبر استناداً باطلاً وغير جائز للاعتبارات التالية :

- استناد محاكم امن الدولة الفلسطينية على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية يعتبر مخالفة للقرار الرئاسي القاضي بتشكيل محكمة امن دولة عليا فلسطينية والذي استند في صدوره على القرار الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩٤ والقاضي باستمرار العمل بالقوانين والانظمة والاوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الاراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة " حتى يتم توحيدها ، حيث لم يكن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ من القوانين التي كانت سارية المفعول في فلسطين قبل هذا التاريخ ، بل تم العمل به في الخارج .

^{١٧٤} لابد من الاشارة في هذا المجال ان الرئيس ياسر عرفات اصدر امرا يقضي بسريان التشريعات الجزائية الثورية لعام ١٩٧٩ في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتم تبليغه الى القضاة العاملين في المحاكم العسكرية الا انه لم يتم نشر هذا الامر في الوقائع الفلسطينية - الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية - .

- بالإضافة الى ذلك يعتبر قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩

قانوناً غير دستوري لانه لم ينشر في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية ولم يصدر عن الجهة التشريعية خلافاً للأصول .

وكما هو الحال في الضفة الغربية، فقد تم توسيع اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية المنعقدة في قطاع غزة، وذلك أيضا بموجب القرار الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ ، إذ أصبحت هذه المحاكم تختص وحدها بالفصل في جرائم التموين وفي جرائم المخدرات، وفي الجرائم الاقتصادية التي يتم احالتها اليها من قبل رئيس السطة الوطنية الفلسطينية، والمتمثلة بقضايا تزوير فواتير المقاصة، وقضايا التهرب الضريبي، وقضايا تزوير العملة، والغش في معدن الذهب.

ملاحظتنا على اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في قطاع غزة :

١. استند القرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ والقاضي بإنشاء محكمة امن دولة عليا على القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ ، وقد استند هذ القرار الاخير على أنظمة الدفاع "الطوارئ" لعام ١٩٤٥ ، والتي كما سبق وأسلفناه تم الغاء العمل بها عشية انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتحديدًا بتاريخ ١٤/٥/١٩٤٨ ، واستناد السلطة الفلسطينية على هذا القرار في تشكيل محكمة امن دولة عليا فلسطينية ما هو الا احياء لانظمة الطوارئ التي انتهت بانتهائه .

٢. تختص محاكم امن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في قطاع غزة بالفصل في الجرائم الماسة بالامن في الداخل او الخارج والوارد ذكرها في الامر رقم (٥٥٥) لسنة ١٩٥٧ ، وهذا الامر يستند على قانون العقوبات المصري ، الذي انتهى تطبيقه في القطاع مع انتهاء

الادارة المصرية على قطاع غزة ، خاصة وان قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ والساري المفعول في قطاع غزة تناول في متن نصوصه للجرائم المضرة بالنظام العام موضحا لها وللعقوبات المفروضة على مرتكبيها ، وبالتالي فانه لا يوجد ما يبرر الاستناد أو تطبيق قوانين مصرية .

٣. تستند محاكم امن الدولة الفلسطينية المنعقدة في قطاع غزة في معظم أحكامها على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ ، وهذا القانون - كما سبق وذكرنا - غير دستوري ولا يجوز الاستناد عليه .

٤. القرار الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ والذي بموجبه تم توسيع اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية بحيث تختص وحدها في الفصل في الجرائم التموينية استند الى قوانين لم تطبق في الاساس على قطاع غزة ، ومع ذلك سرى هذا القرار على هذه المحاكم في القطاع^{١٧٥} .

^{١٧٥} ومن الجدير ذكره في هذا المجال أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والمقدم للمجلس التشريعي الفلسطيني للمناقشة تناول الجرائم المضرة بامن الدولة والمصلحة العامة في الكتاب الثاني منه وقد خصص الباب الاول للنص على الجرائم المضرة بامن الدولة الخارجي ، أما الباب الثاني فقد خصصه للجرائم المضرة بامن الدولة الداخلي ، أما عن نص المواد أنظر الملحق رقم (١٨) .

الفصل الثاني

محاكم امن الدولة الفلسطينية من الناحية التطبيقية العملية

تعرضنا في الفصل الاول من هذه الدراسة للقرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٤٩ والقاضي

بانشاء محكمة امن دولة عليا فلسطينية ، موضحين الاسس القانونية التي استند عليها هذا القرار والاسباب والمبررات التي استندت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية عند انشائها لهذا النوع من المحاكم ، وتعرضنا كذلك لمفهوم الجرائم الماسة بامن الدولة ولاختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية وقد كان عرضنا لكل ما سبق من النواحي النظرية ، لذلك ارتأينا ان نخصص هذا الفصل للتعرض لمحاكم امن الدولة الفلسطينية من الناحية التطبيقية العملية وذلك للوقوف فعلا على ماهية هذه المحاكم وهل من الضروري وجودها في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية ومدى انسجام اجراءاتها وأحكامها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان

وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الاول: الاجراءات الخاصة المتبعة امام محاكم أمن الدولة الفلسطينية والاحكام الصادرة عنها

المطلب الاول : الاجراءات الخاصة المتبعة امام محاكم امن الدولة الفلسطينية

ومدى انسجامها مع ضمانات المحاكمة العادلة .

المطلب الثاني : الاحكام الصادرة عن محاكم امن الدولة الفلسطينية .

المبحث الثاني : اختصاصات محاكم امن الدولة بين النظرية والتطبيق

المطلب الاول : نماذج عن قضايا نظرتها محاكم امن الدولة الفلسطينية وتدخل

ضمن اختصاصها الموضوعي طبقاً لقرار انشائها .

المطلب الثاني : نماذج عن قضايا نظرتها محاكم امن الدولة الفلسطينية ولا تدخل

ضمن اختصاصها الموضوعي طبقاً لقرار انشائها .

المبحث الاول

الاجراءات الخاصة المتبعة أمام محاكم أمن الدولة الفلسطينية والاحكام الصادرة عنها

تميزت الاجراءات المتبعة امام محاكم امن الدولة بالسرعة وعدم التقيد بقواعد اصول المحاكمات الجزائية المطبقة أمام المحاكم العادية ، بل عمدت معظم التشريعات التي أنشأت محاكم امن دولة على وضع قواعد اجرائية خاصة تطبق امام هذه المحاكم وتتلاءم مع طبيعتها ، ومن الثابت ان هذه الاصول تتميز بانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة وتتميز بالسرعة في إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام وحرمان المحكوم عليهم من حقهم في الطعن في الحكم الصادر بمواجهتهم ، لذلك تعالت الأصوات المنادية بإلغاء هذا النوع من المحاكم لانتهاكها الواضح لحقوق الانسان وعلى الأخص حق الانسان في محاكمة عادلة .

ومع انشاء محاكم امن الدولة الفلسطينية في اعقاب قيام السلطة الوطنية الفلسطينية على أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة ، وفصلها في العديد من القضايا واصدارها احكاماً سريعة وفرضها عقوبات قاسية وصلت الى حد العقوبة القصوى وهي الاعدام ، وعدم التزامها بالاجراءات الجزائية الواجب اتباعها لصون حق المتهم في محاكمة عادلة ، و حرمانها المحكوم عليهم من حقهم في الطعن بالاحكام الجزائية الصادر بحقهم ، لأجل ذلك كله ارتأينا أن نستعرض الاجراءات الخاصة المتبعة أمام محاكم أمن الدولة الفلسطينية مع توضيح مدى احترامها لضمانات المحاكمة العادلة في المطالب المطالب الاول من هذا المبحث ، أما المطالب الثاني فنخصصه للبحث في طبيعة الاحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة الفلسطينية .

المطلب الاول - الاجراءات الخاصة المتبعة امام محاكم أمن الدولة الفلسطينية

ومدى انسجامها مع ضمانات المحاكمة العادلة :

اذا كان حق المجتمع في معاقبة المجرم يتقرر بمجرد وقوع الجريمة فان ارتكاب المجرم لجريمته لا يستلزم توقيع العقوبة عليه بصفة تلقائية ، وانما ينبغي ان يسبق ذلك اتباع اجراءات محددة للكشف عن مرتكب الجريمة ومن ثم معاقبته مع اعطائه كافة الضمانات الجوهرية للدفاع عن نفسه ، فالمشرع الجزائي يترتب عليه ان يضع بالاضافة الى نصوص التجريم القواعد التي تكفل باتباعها سرعة ضبط الجريمة والوصول الى معرفة مرتكبها وإدانته في اقرب وقت ممكن - وقد قال مونتنسكيو في كتابه روح القوانين " ان اختلال وظيفة قانون العقوبات في مكافحة الجريمة لا يرجع الى ضآلة العقوبة بقدر ما يجد سببه في تعذر الوصول الى معرفة المجرم الحقيقي وإدانته في كثير من الأحوال ^{١٧٦} - هذه القواعد تم تنظيمها بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي يهدف وبصفة أساسية إلى :

١. تحديد الهيئات القضائية المختلفة التي تتولى ضبط الجرائم والتحقيق فيها ورفع الدعوى

بشأنها وتوضيح كيفية تشكيل هذه الهيئات واختصاصاتها .

٢. يبين هذا القانون القواعد الاجرائية والشكلية التي يتوجب على الهيئات القضائية اتباعها

والتقيد بها في ضبط الجرائم وجمع الادلة ضد مرتكبيها ومحاكمتهم .

^{١٧٦} مونتنسكيو روح القوانين ، الجزء الثاني ، ص ٤٣٧ . عن كتاب د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون

الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٥ .

٣. ينظم هذا القانون قوة الاحكام الجزائية وآثارها وطرق الطعن في هذه الاحكام^{١٧٧}.

غير ان الوضع مختلف بالنسبة للجرائم الماسة بامن الدولة ومحاكم امن الدولة ، فاجراءات التحقيق في هذه الجرائم، واجراءات المحاكمة امام محاكم أمن الدولة، وحتى احكام هذه المحاكم تختلف عن الوضع الطبيعي والذي تم تنظيمه بقانون اصول المحاكمات الجزائية .

حيث تتميز الاجراءات المتبعة في تحقيق، ومحاكمة جرائم امن الدولة بالسرعة، وعدم التقيد بالاجراءات الجزائية المتعارف عليها دوليا ، والتي تهدف الى الوصول لمرتكب الجريمة، ومحاكمته في اطار من الشرعية الاجرائية المؤكدة على ضمانات المحاكمة العادلة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه .

سنتناول في هذا المطالب شرح الاجراءات الخاصة المتبعة امام محاكم امن الدولة الفلسطينية مع توضيح مدى انتهاكها لضمانات المحاكمة العادلة وذلك من خلال شرحنا للمراحل الاساسية التي تمر بها الدعوى ، فسنتناول مرحلة جمع الاستدلالات، والتحقيق الابتدائي في الفرع الاول ومن ثم مرحلة التحقيق النهائي (اجراءات المحاكمة) في الفرع الثاني .

وقبل التطرق للاجراءات التي تمر بها الدعوى المتعلقة الجريمة الماسة بامن الدولة لابد من الاشارة الى ان قرار انشاء محكمة امن الدولة العليا الفلسطينية رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ باستناده على القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ والقاضي باستمرار العمل بالقوانين والانظمة والاوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الاراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم

^{١٧٧} د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار

توحيدها ، وعلى النظام الدستوري لقطاع غزة وبخاصة المادة (٥٩) منه ، وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها يتضح لنا بان الاصول الاجرائية التي يجب على هذه المحاكم اتباعها تختلف في نطاق ولاية هذه المحكمة في قطاع غزة عنها في نطاق ولايتها في الضفة الغربية .

حيث يسري قانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ على هذه المحاكم عند عقدها في الضفة الغربية لذلك تتقيد بالاصول الاجرائية الواردة في هذا القانون وبما انه لم يرد فيه الا بعض القواعد الاجرائية ، التي سنبينها في موضعه ، فان هذه المحاكم تطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به في المحاكم النظامية فيما لا يتعارض مع الاحكام والقواعد الواردة في قانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ ، وبالتالي فان عليها ان تطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ باعتباره القانون النافذ في الضفة الغربية.

أما في قطاع غزة فإنه يصار الى تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤ وذلك فيما لا يتعارض مع القواعد والاصول الاجرائية الواردة في المواد والاوامر التي استند عليها قرار انشاء محكمة امن الدول العليا الفلسطينية رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ .

في شرحنا للاجراءات التي تمر بها الدعوى المتعلقة بجريمة ماسة بامن الدولة سنعتمد على قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ والذي يجب على هذه المحكمة ان تطبقه عند عقدها في الضفة الغربية ، مع التأكيد على ان هذه المحاكم يجب عليها التقيد بقانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية) رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤ عند عقدها في قطاع غزة .

المراحل الاساسية التي تمر بها الدعوى المتعلقة بجريمة ماسة بامن الدولة :

تمر الدعوى الجنائية بمرحلتين اساسيتين وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي او المحاكمة ، وتسبق هاتين المرحلتين عملية جمع الاستدلالات والتي تهدف الى جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة .

سنقوم فيما يلي بشرح المراحل الاساسية التي تمر بها الدعوى المتعلقة بجريمة ماسة بامن الدولة، وذلك بتوضيح مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في الجريمة وذلك في الفرع الاول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فسنخصصه للبحث في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) .

الفرع الاول - مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في الجريمة :

يقصد بالاستدلال التحري عن الجرائم وكشفها ، وجمع كل ما يمكن جمعه من الادلة المثبتة لوقوعها ونسبتها الى فاعلها متى وصل امرها الى علم مأمور الضبط^{١٧٨} القضائي^{١٧٩} سواء عن طريق مشاهدتها بنفسه أو نتيجة لتلقيه بلاغ عنها أو شكوى بشأنها^{١٨٠} .

^{١٧٨} تعني كلمة رجال الضبط او مأموري الضبط هيئة الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية الذين يقع على عاتقهم ضمان تنفيذ القوانين والسهر على راحة المواطنين وسلامتهم والمحافظة على الامن والهدوء وحراسة المنشآت العامة سواء بالعمل الجماعي أو الفردي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والصحة العامة وتقديم المساعدات الواجبة للمواطنين في الحالات الاضطرارية وفي حالات الكوارث عموماً ، راجع د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص ٢٩٧ .

^{١٧٩} يتكون جهاز الامن العام من قسمين رئيسيين . قسم الشرطة الادارية (الضابطة الادارية) وقسم الشرطة القضائية (الضابطة القضائية - العدلية -) ، الشرطة الادارية مهمتها وقائية تتمثل باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع ارتكاب الجريمة كالتحري عن المشتبه فيهم ومراقبتهم وتنظيم الدوريات لمراقبة الامن ليلاً ونهاراً، اما الشرطة القضائية=

والاستدلال بهذا المعنى خطوة تسبق التحقيق الابتدائي الذي يقصد به تعزيز الأدلة وتمحيصها للتحقيق في كفايتها لاثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها ، فالاستدلال ما هو الا اعداد لعناصر التحقيق الابتدائي وبدونه لا يكون لهذا التحقيق أي محل ^{١٨١}.

ويقوم بمرحلة جمع الاستدلالات رجال الضابطة العدلية (الشرطة القضائية) ، ويمكن اجمال اهم اجراءات جمع الاستدلالات بالتالي :

١. على رجال الضابطة العدلية قبول التبليغات والشكاوي التي ترد اليهم بشأن وقوع جريمة وتثبيتها في محضر ^{١٨٢}.

٢. الحصول على جميع الايضاحات الضرورية عن الجريمة المبلغ عنها ، فعليهم في هذه الحالة الاستيضاح من المبلغ او الشاكي عن موضوع الشكوى او البلاغ وسماع اقوال أي شخص آخر تكون لديه معلومات عن الواقعة الجنائية ومرتكبها ^{١٨٣}.

= (الضابطة العدلية) فمهمتها تبدأ بعد وقوع الجريمة حيث تقوم بجمع المعلومات عنها والبحث عن مرتكبها /

راجع د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ٢٧٠ .

^{١٨٠} د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ٢٧٨ .

^{١٨١} د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ٢٦٨ .

و يتميز الاستدلال عن مرحلة التحقيق الابتدائي بان اجراءاته يصح ان تسبق ظهور الجريمة للكشف عنها ، ويمكن ان تكون اجراءاته لاحقة لظهور الجريمة ويكون الهدف منه هو الوصول الى معرفة شخص المتهم اما اجراءات التحقيق الابتدائي فهي لا تكون الا بعد ظهور الجريمة بهدف توجيه التهمة الى شخص او اشخاص معينين .

^{١٨٢} انظر المادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{١٨٣} أنظر المادة ٤٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٣. الانتقال الى مكان الجريمة لاجراء المعاينات الضرورية للبحث عن آثار الجريمة والانتقال الى أي مكان آخر يحتمل أن توجد به أشياء أو اثار لها صلة بالجريمة ، غير انه لا يجوز لرجال الضابطة العدلية إجراء المعاينات داخل مكان خاص - مسكن - إلا بموافقة مالكة وذلك لانه بغير هذه الموافقة يكون الاجراء في حقيقته تفتيشاً وبالتالي من اجراءات التحقيق لا الاستدلال^{١٨٤}.
٤. التحفظ على اداة الجريمة وضبط وتحرير كل ما له صلة بالجريمة .
٥. انتداب الخبراء لاجراء المعاينة للمواد التي تم ضبطها في مكان ارتكاب الجريمة ، غير انه لا يجوز تحليف الخبراء اليمين في هذه الحالة ، إلا اذا كان من المتعذر الاستماع الى شهادتهم مستقبلاً .
٦. على رجال الضابطة العدلية تحرير محضر رسمي موقع من قبلهم باجراءات جمع الاستدلالات ، يشمل هذا المحضر وقت اتخاذ كل اجراء ومكان حصوله، وتوقيع الشهود او الخبراء ، ويرسل هذا المحضر مع المواد المضبوطة الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً^{١٨٥}.
- غير ان الوضع يختلف فيما اذا اتضح لرجال الضابطة العدلية من خلال جمع الاستدلالات^{١٨٦} ان الجريمة المرتكبة من الجرائم الماسة بامن الدولة ، ففي هذه الحالة يحررون كتاباً بذلك الى رئيس
-
- ^{١٨٤} انظر المادة ٤٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .
- ^{١٨٥} أنظر المواد (٤٩-٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .
- ^{١٨٦} لمزيد من التفاصيل عن ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة جمع الاستدلالات راجع في هذا الخصوص د. اسامة عبد الله قايد ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، =

الشرطة ، الذي يقوم بدوره باعلام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بوقوع جريمة ماسة بامن الدولة، وهنا يامر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب قرار رئاسي تحويل ملف القضية الى نيابة أمن الدولة لاجراء التحقيق الابتدائي في الجريمة وليس الى النيابة العامة العادية. وهنا يبدأ دور نيابة أمن الدولة في التحقيق الابتدائي في الجريمة .

التحقيق الابتدائي في الجريمة :

بتحويل ملف القضية الى نيابة امن الدولة ، يشرع المدعي العام لامن الدولة بالتحقق الابتدائي في الجريمة ، ولا يخفى على احد أهمية هذه المرحلة خاصة وان غاية التحقيق الابتدائي هي تعزيز الادلة القائمة على نسبة الجريمة الى المتهم وتمحيصها للتثبت من كفايتها حتى لا ترفع الدعوى الى المحكمة إلا وهي مستندة على أسس قوية من الوقائع والقانون^{١٨٧} .

ويعنى التحقيق الابتدائي بالموازنة بين سلطة الدولة في العقاب وقرينة البراءة المقررة للمتهم وفقا لمبدأ الشرعية الاجرائية وهو ما يقتضي التوفيق بين فعالية الاجراء وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم^{١٨٨} ، لذلك احاطته معظم التشريعات الجزائية بضمانات توفر للمتهم اطمئنانا كاملا لصون

=ص ١٦٠-٢١١ / ود. غنام محمد غنام ، بحث بعنوان " افشاء اسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية " ، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، العدد الثالث ، لعام ١٩٨٨ ، ص ٢١٧-٢٩٠ .

^{١٨٧} د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ٣٤٩ .

^{١٨٨} د. عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٦ ،

ص ١٢٩ .

حريته في الدفاع عن نفسه ، سنتناول فيما يلي ضمانات التحقيق الابتدائي ومن ثم سنعرض لاجراءاته .

أولاً - ضمانات التحقيق الابتدائي :

أحاطت معظم التشريعات الجزائية المتهم بضمانات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي معه وذلك لتمكينه من الدفاع عن نفسه، ولصون حقوقه، وحرياته، وتتمثل هذه الضمانات باختيار المحقق المحايد وعلمانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، وسريته بالنسبة لعامة الناس، وضرورة تدوينه .

وسنتناول بشيء من التفصيل ضمانات التحقيق الابتدائي المذكورة أعلاه مع الإشارة الى مدى توافرها في اجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به نيابة امن الدولة الفلسطينية :

١. اختيار المحقق المحايد :

لاشك ان اولى ضمانات التحقيق الابتدائي هو أن تختص به سلطة مستقلة محايدة لا تستهدف من وراء التحقيق سوى الوصول الى الحقيقة ، ومع ذلك فقد اختلفت التشريعات الجزائية بشأن استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام ، ويقتضي هذا بحث ما اذا كان من الاوفق الفصل بين سطلي الاتهام والتحقيق او الجمع بينهما في يد واحدة ، إذ لجأت بعض التشريعات الجزائية الى الاخذ بمبدأ الفصل بين سطلي الاتهام والتحقيق بحيث تتولى النيابة العامة سلطة الاتهام واعطت صلاحية التحقيق لقاض اطلقت عليه تسمية " قاضي التحقيق " يقوم بالتحقيق بعد توجيه النيابة الاتهام للجاني وبطلب منها، أما التشريعات الاخرى فقد أخذت بالاتجاه القائل بالجمع بين

السلطتين في يد النيابة العامة استناداً للأسباب العملية التي تقتضي السرعة في الاجراءات وعدم التباطؤ^{١٨٩} .

وبحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ باعتباره القانون الساري في الضفة الغربية نجده قد أخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة ، الا انه وباعتبار النيابة العامة هيئة قضائية^{١٩٠} ، يمكن ان نضمن بذلك ولو الى حد ما حيادها ونزاهتها

^{١٨٩} يرى الدكتور حسن صادق مرصفاوي في كتابه المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٣٤٦ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة اذ يقول (.... لان كونها خصما إن صح من الناحية النظرية لا اثر له من الناحية العملية فهي خصم عادل يهملها ادانة المجرم وبراءة البريء فان لبست ثوب الخصم في الدعوى فانما يكون هذا بعد ان تثبت من انه مرتكب الجريمة أما قبل فهي تأخذ الأدلة التي يجمعها مأمور الضبط القضائي ، وتستعرضها وتفندھا وتستجوب المتهم وتفصح صدرھا لسماع شھوده ومباشرة باقي اجراءات التحقيق وعند تمامه فانھا اما تقدم المتهم للمحاكمة او تصدر قرارا بان لا وجهة لاقامة الدعوى الجزائية وتدل الاحصائيات ان قدرا كبيرا من القضايا ينتهي الامر فيها بالحفظ ، والقول بان عضو النيابة العامة يخضع للسلطة التنفيذية من الناحية الادارية في حين يتمتع القاضي باستقلال ولا سلطان عليه الا لضميره لا اثر له من الناحية العملية فالضمير هو المرجع الاول والاخير لكليهما ومجرد تعيين عضو النيابة العامة قاضيا لا يغير من نفسيته واحتمال تاثر عضو النيابة العامة بالشواهد الاولى للقضية لا يمنع ان يتاثر بها القاضي وهو بشر مثله ، وان الحالة العملية ووجوب اتجاه الاجراءات الجنائية نحو السرعة تدعو الى مباشرة النيابة العامة للتحقيق وتخويله لقاضي التحقيق فيه تعطيل له وهو ما حدا المشرع الى العدول عن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وضمها في يد النيابة العامة بعد صدور قانون الاجراءات الجنائية).

^{١٩٠} راجع في هذا الخصوص سليم الزعنون ، التحقيق الجنائي ، الجزء الاول (المبادئ العامة للتحقيق الجنائي) ،

الطبعة الرابعة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٤-١٣٥ .

بالرغم من توليها سلطتي الاتهام والتحقيق ، بالاضافة الى ذلك فقد قيدها القانون ببعض القيود التي تستهدف عدم تأثرها بوظيفتها كسلطة اتهام فقد نصت المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على اعطاء المحكمة حق الاخلاء بالكفالة في الجنايات ولم يترك ذلك للنيابة العامة، غير ان هذا الامر يمكن ان نتفهمه بالنسبة الى النيابة العامة العادية وليس بالنسبة الى نيابة امن الدولة وذلك للعديد من الاعتبارات لعل اهمها تبعيتها وبصورة مباشرة الى السلطة التنفيذية التي أنشأها وعينت اعضاءها لتقوم بوظيفة الادعاء العام امام محكمة منشأة من قبل السلطة التنفيذية للفصل في جرائم محالة كذلك من قبل السلطة التنفيذية ، مما يؤثر ذلك وبشكل لا مجال للشك فيه على استقلاليتها وتأثرها في ادارة دفة التحقيق بالاتجاهات والميول السياسية ^{١٩١}.

^{١٩١} ويتضح ذلك جليا اذا ما قمنا بالمقارنة بين مدة التحقيق التي تستغرقها نيابة امن الدولة في التحقيق في الجرائم المتعلقة بمطلوبين من الجانب الاسرائيلي ومدة التحقيق في الجرائم الاخرى والتي لا علاقة للمتهمين بها بالنواحي السياسية ، حيث لم يستغرق مدة التحقيق مع محمود ابو هنود المطلوب من قبل الجانب الاسرائيلي مدة ثلاثة ايام ، حيث القي القبض عليه بتاريخ ٠٠/٨/٢٧ وقدم للمحاكمة بتاريخ ٠٠/٩/١ و حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة في جلسة المحكمة الوحيدة والتي عقدت بعد منتصف الليل .

بينما نجد ان القضايا الاخرى والتي لا تتعلق بمطلوبين لدى الجانب الاسرائيلي ياخذ التحقيق فيها مدة اطول ومن الامثلة على ذلك جريمة سرقة بنك الاردن فقد وقعت الجريمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ واستمرت تحقيقات نيابة امن الدولة عدة اشهر وعقدت عدة جلسات محاكمة للمتهمين آخرها كان بتاريخ ٠٠/٧/٢٩ والتي صدر فيها الحكم على المتهمين ، سنتعرض للقضايا المذكورة بشيء من التوضيح في المبحث الثاني من هذا الفصل .

٢. علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم

لا جدال في ان اجراء التحقيق الابتدائي بحضور الخصوم من شأنه ايجاد رقيب على المحقق في مباشرته للتحقيق والتزامه بالحياد والتقيّد باحكام القانون ، كما أنه من ناحية اخرى يسمح للخصوم بالوقوف على سير اجراءات التحقيق في كل ادواره فلا يفاجأ أحدهم بدليل قائم ضده في وقت غير مناسب بحيث يتعذر عليه تفنيده ^{١٩٢}.

ولاهمية ذلك تعترف أغلب الشريعات الجزائية بحق الخصوم في حضور اجراءات التحقيق وفي حالة مخالفة ذلك تعتبر اجراءات التحقيق باطله ^{١٩٣}.

ومن الثابت ان نيابة امن الدولة الفلسطينية أجرت العديد من تحقيقاتها بمعزل عن المتهم ومن غير السماح له من حضور اجراءات التحقيق ، حيث انه في بعض الاحيان لا يتم ابلاغ الاشخاص الذين يقبض عليهم ويحاكمون امام محاكم امن الدولة باسباب القبض عليهم ولا بالتهمة المنسوبة اليهم ، او يتم اعلامهم بالتهمة المنسوبة اليهم بعد القبض عليهم بفترة طويلة او قبل المحاكمة بفترة قصيرة جدا بدعوى ان مقتضيات المصلحة العامة تتطلب ذلك ومن الامثلة على ذلك قضية المواطن عزيز

^{١٩٢} أنظر المادة ١/٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{١٩٣} يرى المرحوم الدكتور محمود محمود مصطفى بان البطلان الناشئ عن مخالفة هذا الحق الذي قرره القانون يتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ويجب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها بغير طلب غير ان بعض الفقهاء يرون هذا البطلان يتعلق بمصلحة الخصم الذي جرى التحقيق في غيابه فله ان يتمسك بالدفع بالبطلان أو يتنازل عنه ولا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٧٦ ص ٢٦٤ / عن كتاب الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٦ .

الشامي الذي لم يكن يعلم حتى يوم محاكمته بالتهمة المنسوبة اليه ولم يكن يعلم بأنه سيقدم للمحاكمة ، وقد كان يقال له بأنه سوف يطلق صراحه ، ولم تبلغ كذلك أسرته والتي قامت بزيارته قبل محاكمته بيوم واحد بالتهمة المنسوبة الى عزيز ولم تعلم بأنه سيقدم للمحاكمة في اليوم التالي ، وقد علمت بالمحاكمة في اليوم التالي لوقوعها عندما أعلنت الاذاعة الاسرائيلية أن عزيز الشامي قد حوكم الليلة السابقة وحكم عليه بالسجن ١٥ عاما بتهمة تحريض الغير على القيام بهجمات انتحارية بالقنابل^{١٩٤} .

ومن مظاهر علانية التحقيق بالنسبة للخصوم حق المتهم بالاستعانة بمحام أثناء التحقيق، وذلك ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بواسطة محاميه^{١٩٥} ، الذي يستطيع بذلك متابعة سير التحقيق والاعتراض على ما يتخذ من اجراءات بالمخالفة لاحكام القانون ، ولمحامي المتهم ابداء الطلبات والدفع وتدوينها في محضر وطلب سماع الشهود وطلب ندب الخبراء لاجراء المعاينة، إلا انه لا يحق للمحامي مناقشة الشهود بل له الحق في ابداء ملاحظاته على شهاداتهم ، والمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي مقيد بالكلام باذن المحقق الذي يسمح له بذلك أو يمنعه ، وفي حالة المنع يجب اثبات ذلك في المحضر^{١٩٦} ، غير ان الوضع مختلف اذا ما تعلق التحقيق بجريمة ماسة بامن الدولة ، حيث لا يسمح للمتهم بجريمة ماسة بامن الدولة بالاستعانة بمحام أثناء التحقيق .

^{١٩٤} عن تقرير منظمة العفو الدولية " أمنستي " ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

^{١٩٥} المادة ٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

^{١٩٦} المادة ٣/٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

وقد أجازت اغلب التشريعات للمدعي العام القائم بالتحقيق بإجرائه بمعزل عن الخصوم وذلك في حالتي الاستعجال والضرورة وعادة يتم تنظيم ذلك بموجب أحكام القانون ^{١٩٧}.

٣. سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة لعامة الناس :

يعني مبدأ سرية التحقيق الابتدائي عدم السماح لجمهور الناس بحضور إجراءاته أو الدخول الى المكان الذي يجري التحقيق فيه ، كما لا يجوز لوسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية الاطلاع على محاضره أو اذاعتها ، وتعد هذه السرية ضمانا لسلامة التحقيق وبلوغ هدفه في اظهار الحقيقة ، وخصوصاً ان إجراءات هذا التحقيق تستهدف البحث والتقيب عن ادلة قد يحاول المتهم او من له مصلحة في ذلك اخفاء معالمها ، ومن جهة اخرى تعتبر سرية التحقيق الابتدائي ضمانا للمتهم نفسه وذلك بالمحافظة على سمعته واعتباره في حالة عدم ثبوت ارتكابه للجريمة ، والاهم من ذلك لسرية التحقيقات اهمية من حيث ضمان حياد المحقق من التأثير بانفعال الجماهير وتعليقات الصحف وغيرها من وسائل الاعلام .

٤. تدوين التحقيق :

إجراءات التحقيق يجب ان تكون كلها مثبتة بالكتابة للرجوع اليها ، لذلك جعلت اغلب التشريعات الجزائية وجود كاتب التحقيق شرطاً لصحته وواجبت وجوده اثناء جميع إجراءات

^{١٩٧} المادة ٣/٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ والتي نصت على انه "ويحق للمدعي العام ان يقرر اجراء التحقيق بمعزل عن الاشخاص المذكورين في حالة الاستعجال او متى رأى ضرورة ذلك لاطهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة "

التحقيق و اوجبت كذلك توقيعه على محاضر التحقيق الابتدائي مع المدعي العام فإذا لم يحضر الكاتب اجراءات التحقيق كان التحقيق باطلا .

ومحضر التحقيق الابتدائي يجب ان يدون فيه كافة الاجراءات التي يقوم بها المحقق كسماع شهادة الشهود واستجواب المشتكي عليه والمعاينة والانتقال^{١٩٨} .

وتأتي اهمية تدوين اجراءات التحقيق الابتدائي لاستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق^{١٩٩} ، ويجب ان يكون محضر التحقيق خاليا من أي شطب أو زيادة أو نقصان أو تحريف ، وإذا وجد شطب أو تحريف وجب على المحقق التصديق عليه وإلا اعتبر المحضر لاغيا^{٢٠٠} .

ولابد من الإشارة الى ان نيابة امن الدولة الفلسطينية تقوم بتدوين اجراءات التحقيق الابتدائي بواسطة كاتب وبحضور المدعي العام لامن الدولة .

هذا فيما يتعلق بضمانات التحقيق الابتدائي التي تضمن حياده ونزاهته ، وقد لاحظنا عدم توافر الضمانات المذكورة في التحقيق الابتدائي الذي يكون موضوعه جريمة ماسة بامن الدولة ، على الاخص فيما يتعلق بحياد الجهة التي تتولى التحقيق وهي نيابة امن الدولة وذلك بسبب - كما سبق وذكرنا - تبعيتها للسلطة التنفيذية مباشرة ولا يخفى على احد مدى تأثير ذلك على حياد ونزاهة التحقيق خاصة وان هذه النيابة تقوم بمهمة الادعاء العام امام محكمة مشكلة من قبل السلطة التنفيذية للنظر في قضايا محالة اليها من قبل السلطة التنفيذية كذلك ،بالاضافة الى حرمان نيابة امن الدولة المتهم من حقه في الاستعانة بمحام اثناء اجراءات التحقيق .

^{١٩٨} أنظر المادة ٨٧ اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{١٩٩} راجع في هذا الخصوص سليم الزعنون ، المرجع السابق ، ص ١٣٨-١٤٠ .

^{٢٠٠} أنظر المادة ٧٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثانيا - اجراءات التحقيق الابتدائي :

تهدف اجراءات التحقيق الابتدائي الوصول الى معرفة وجه الحق في الدعوى و يمكن تقسيم هذه الاجراءات الى قسمين ، قسم يشمل اجراءات يبتغى منها جمع الادلة والآخر يشمل الاجراءات التي يبتغى منها الحد من حرية المتهم في التنقل لمنعه من الهرب او التأثير على الادلة ، ويندرج تحت القسم الاول اجراءات الانتقال الى مكان وقوع الجريمة ومعاينته وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش والاستجواب ، اما القسم الثاني فيشتمل على الاجراءات المتمثلة بتكليف المتهم بالحضور والامر بالقبض عليه والامر بتوقيفه "حبسه احتياطيا" .

ولا بد من الاشارة الى ان التشريعات الجزائية لم تلزم المحقق بالسير على نهج معين عند مباشرته لاجراءات التحقيق بل تركت له مطلق الحرية في تقرير المناسب في سبيل الهدف الذي ينشده وهو كشف الحقيقة ، فللمحقق مطلق الصلاحية في مباشرة الاجراء الذي يراه اوفق بالنسبة الى كل واقعة على حده ^{٢٠١} .

سنتناول اجراءات التحقيق الابتدائي بنوعيتها و مدى التزام نيابة امن الدولة الفلسطينية بها .

أ. اجراءات جمع الادلة :

تعتبر اجراءات جمع الادلة من اهم اجراءات التحقيق الابتدائي خاصة وانها تهدف الى كشف المجهول وازالة الغموض عن كيفية وقوع الجريمة ، وللوصول الى هذا الهدف لابد من القيام بمجموعة من الاجراءات التالية :

١. الانتقال الى مكان وقوع الجريمة ومعاينته :

^{٢٠١} د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٦.

لاشك في ان انتقال المدعي العام الى مكان وقوع الجريمة من اهم اجراءات جمع الادلة

خاصة وانه المكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها ^{٢٠٢} .

والانتقال كثيراً ما يتم لمعاينة موضوع الجريمة ومكانها ، ويقصد بالمعاينة اثبات حالة الامكنة

والاشياء والاشخاص وكل ما يفيد كشف الحقيقة ^{٢٠٣} .

وعلى المدعي العام عند انتقاله الى مكان وقوع الجريمة ان يحرر محضراً بالحادثة وبكيفية وقوعها

وان يحدد المكان بالتفصيل والوضوح اللازمين ، ويدون كل ما من شأنه ان يفيد التحقيق .

وعلى المدعي العام المحقق عند معاينته لمكان وقوع الجريمة ان يعمل على المحافظة عليه من

العبث ومن تخريب الاثار المادية او محو الادلة او العبث بها ، فلا يجوز السماح لاحد بدخول مكان

وقوع الجريمة ، ويجب ان يضبط ادوات ارتكاب الجريمة وكل ما له علاقة بارتكابها ^{٢٠٤} ، وتحفظ

الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها عند ضبطها ويجب ان تختتم بخاتم رسمي .

والانتقال فوراً الى مكان وقوع الجريمة يساعد سلطة التحقيق في معاينة الاثار المادية للجريمة دون

لمسها او اتلافها وذلك من اجل فحصها من قبل الخبراء المختصين .

ولا بد من الاشارة الى ان الانتقال الى مكان وقوع الجريمة ليس لازماً للمحقق ، حيث ترك له

المشرع حرية تقدير فائدة الانتقال في سبيل تحقيق الهدف الذي ينشده فان ارتأى ضرورة لذلك قام

^{٢٠٢} أنظر المادة ١٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٠٣} د. عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ٣٧١ .

^{٢٠٤} أنظر المادة ٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

به ، غير انه اوجب عليه الانتقال في الحال الى موقع الجريمة في حال وقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية ^{٢٠٥} .

٢. ندب الخبراء :

يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق او المحقق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراية عملية لا تتوافر لدى من يتولى التحقيق بحكم عمله وثقافته ^{٢٠٦} سواء اكانت تلك المسائل الفنية متعلقة بشخص المتهم او بجسم الجريمة او الادوات المستعملة في ارتكابها .

وعلى المدعي العام القائم بالتحقيق الاستعانة باهل الخبرة اذا كانت هناك بعض الامور الفنية حول واقعة الجريمة لا مجال للمحقق من القيام بها دون الاستعانة بالفنيين والخبراء من اجل كشف الحقيقة واستخلاص الدليل ^{٢٠٧} ، وعلى هؤلاء الخبراء ان يقوموا بحلف اليمين امام المدعي العام بان يعملوا بصدق وامانة وبما يفرضه الضمير والشرف وذلك قبل البدء بالعمل ^{٢٠٨} ، ويعفى الخبير من حلف اليمين اذا كان من بين الخبراء المقيدون امام المحاكم لسبق ادائه اليمين عند اتخاذ اجراءات تقييده . ولتقرير الخبراء قيمة قانونية اذ يعتبر دليلا قضائيا يمكن الاستناد اليه في اصدار الاحكام ، إلا انه في حالة عدم حلف الخبير لليمين قبل البدء بالعمل فان تقريره يتجرد من القيمة القانونية .

^{٢٠٥} أنظر المادة ١/٢٩ من قانون اصول محاكمات جزائية اردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٠٦} د. أمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دراسة قانونية مقارنة ، دار ومطابع الشعب ، ١٩٦٤

، ص ١٧ .

^{٢٠٧} أنظر المواد ٣٩ ، ٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٠٨} أنظر المادة ٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

وقد استعانت نيابة امن الدولة الفلسطينية بأهل الخبرة عند قيامها في التحقيق في العديد من الجرائم ، وخاصة جرائم الغش في الذهب والجرائم التموينية وكذلك في جرائم القتل وما تتطلبه من الاستعانة بالاطباء الشرعيين ، غير ان ذلك لم يكن كافياً نتيجة السرعة في اجراءات التحقيق التي تنتهجها نيابة امن الدولة عادة عند تحقيقها في جرائم ماسة بامن الدولة وهذا ما سيتضح لنا في المبحث الثاني من هذا الفصل وذلك عند عرضنا لنماذج عن بعض القضايا التي فصلت بها محاكم امن الدولة الفلسطينية.

٣. التفتيش :

التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به مما قد يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة^{٢٠٩} . وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو ملابسه او الادوات التي يستعملها او مسكنه . ولما كان لاجراء التفتيش مساسا بحقوق الافراد وحررياتهم فانه لا يتم اللجوء اليه الا في حالات استثنائية وضمن حدود ضيقة لا يجوز خرقها وقد حصر القانون اجراءات التفتيش وقيدها بشروط ملزمة للسلطة القائمة به .

اما شروط التفتيش فيمكن تعدادها بالنقاط التالية^{٢١٠} :

^{٢٠٩} د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .

^{٢١٠} لمزيد من المعلومات عن التفتيش وشروطه يمكن مراجعة د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧-٤١٤/د.حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ١١٩-١٣٠ . د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ٦٩-٩٨ .

١. باعتبار التفتيش من اجراءات التحقيق لا الاستدلال فانه يشترط لمباشرته او الانن به ان تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا وان توجد دلائل كافية تسمح بتوجيه الاتهام فيها الى الشخص المراد تفتيشه او تفتيش مسكنه ^{٢١١} .

٢. يشترط ان تكون الجريمة جناية او جنحة فلا يجوز التفتيش في المخالفات لانها من البساطة بحيث لا تبرر التعرض لحريات الافراد او انتهاك حرمة منازلهم .

٣. يجب ان تكون هناك فائدة ترجى من وراء التفتيش وذلك بان تقوم دلائل وقرائن على وجود اشياء تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص او بداخل المكان المراد تفتيشه .

٤. ان يكون الشخص المراد تفتيشه او تفتيش منزله محددا .

٤. سماع الشهود :

الشهادة هي الاقوال التي يدلي بها غير الخصوم امام المدعي العام المحقق و المتعلقة بوقوع جريمة معينة لما شاهده او سمعه او ادركه بطريقة مباشرة ^{٢١٢} .

حيث يتولى المدعي العام المحقق تعيين اسماء الشهود الذين يطلب الخصوم سماع اقوالهم والواردة في الاخبارات أو الشكاوي وكذلك الاشخاص الذين يبلغه ان لهم معلومات بالجريمة أو باحوالها ،والاشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه ^{٢١٣} .

^{٢١١} وخاصة فيما يتعلق بتفتيش المنازل فقد نصت المادة ٨١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه

" لايجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبه فيها بانه فاعل جرم او

شريك او متدخل فيه او حائز اشياء تتعلق بالجرم او مخف شخصا مشتكى عليه " .

^{٢١٢} د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ١٠٧ .

^{٢١٣} المادة ٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

فالمدعي العام وحده هو الذي يقرر من يرى سماع شهادته ومن يمكن الاستغناء عنه وله ان يستمع الى شهادة أي شخص يتقدم من تلقاء نفسه للدلاء بما لديه من معلومات حول وقوع الجريمة وسببها.

وقد قررت معظم التشريعات الجزائية بعض الضمانات التي من شأنها ان تكفل سلامة الشهادة وبذات الوقت تحمي المتهم من هذا الاجراء ، ولعل اهم ضمانات المتهم في الشهادة هو تحليف الشاهد اليمين وذلك لحفزه على قول الحقيقة ^{٢١٤} ، بالإضافة الى وجوب تدوين افادة كل شاهد في محضر يتضمن الاسئلة الموجهة اليه واجوبته عليها وتصديقه على كل صفحة منها او وضع بصمة اصبعه عليها ^{٢١٥}.

٥. الاستجواب :

الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية عن التهمة المنسوبة اليه ومحاصرته بالاسئلة الدقيقة والعديدة بهدف الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول اما الى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها ^{٢١٦}.

ويعتبر الاستجواب من اجراءات التحقيق المهمة خاصة وانه يستعان به على كشف الحقيقة لاثبات براءة المتهم او ادانته فهو لذلك طريق اتهام وطريق دفاع في ان واحد ، فهو كاجراء اتهام يستهدف جمع الادلة عن الواقعة ونسبتها الى المتهم ، فنقاش المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده

^{٢١٤} أنظر المادة ٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢١٥} أنظر المادة ٧٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢١٦} د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .

تدفعه الى الاعتراف ، كما ان الاستجواب من جهة اخرى يعتبر اجراء دفاع حيث انه يتيح الفرصة للمتهم بالاطلاع على الادلة والقرائن القائمة ضده مما يسمح له باعداد الدفاع عن نفسه ^{٢١٧} .

وباعتبار الاستجواب وسيلة يستطيع من خلالها المتهم الدفاع عن نفسه وحتى لا يستغل للحصول على اعتراف كاذب منه او تحت ضغط القوة والاكراه فقد احاطت التشريعات الجزائية المتهم بضمانات لا بد من توافرها عند استجوابه من قبل المدعي العام القائم بالتحقيق .

وسنتحدث عن هذه الضمانات بشيء من التوضيح مع الاشارة الى مدى توافرها في الاستجواب الذي يقوم به المدعي العام لنيابة امن الدولة الفلسطينية .

- احاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة اليه :

يجب على المدعي العام القائم بالتحقيق ان يعلم المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وبحقيقة الشبهات القائمة ضده بدون تغريب به ^{٢١٨} ، وذلك حتى يتمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه او بواسطة محامي وذلك لانه لا يمكن لهذا المتهم ان يقدم دفاعه ويناقش الادلة القائمة ضده مالم يكن على علم بتلك الاتهامات .

وفي اطار نيابة امن الدولة الفلسطينية فانه من الثابت لدينا انه لا يتم في اغلب الاحيان ابلاغ الاشخاص الذين يقبض عليهم ويحقق معهم من قبل تلك النيابة بالتهمة المنسوبة اليهم واذا ما تم اعلامهم بالتهمة المنسوبة اليهم لا يكون ذلك فور القبض عليهم او قبل المحاكمة بوقت كاف مما يترتب على ذلك مصادرة حق المتهم في ابلاغه بالتهمة الموجهة اليه ومن الامثلة على ذلك ما

^{٢١٧} د. حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ١٤٨-١٤٩ .

^{٢١٨} أنظر المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

حصل مع كل من محمد ابو شمالة ورائد العطار الذين تم اعتقالهما بتاريخ ١٩٩٥/٣/٣^{٢١٩} حيث لم يتم ابلاغهما بالتهمة الموجهة اليهما ولا حتى بموعد المحاكمة والتي جرت بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٥ ، فلم تعلم اسرة كل منهما بمحاكمة ابنها الا في اليوم التالي للمحاكمة وذلك عندما اعلنت الاذاعة الاسرائيلية بادانتهم بتهمة القيام باعمال ضد اسرائيل وحكمت عليهما بالسجن لمدة عامين^{٢٢٠} .

- عدم جواز التأثير على المتهم عند استجوابه :

لا يجوز للمدعي العام القائم بالتحقيق استعمال أي عنف او اكراه على المتهم اثناء

استجوابه.

والتأثير الخارجي على ارادة المتهم اثناء استجوابه قد يكون بالاكراه المادي والذي يكون إما بالمساس بجسم المتهم او بضربه او تعذيبه او تخديره او تنويمه مغناطيسيا أو باستجواب المتهم وهو تحت تأثير المخدر او التنويم المغناطيسي .

وقد يكون الاكراه معنويا وذلك بالتأثير المعنوي على نفسية المتهم مما يضعف ارادته الحرة ويكون ذلك بتهديد المتهم واخافته والتأثير عليها^{٢٢١} .

^{٢١٩} ملاحظة : هذه القضية جرى التحقيق فيها من قبل النيابة العامة العسكرية وذلك لان نيابة امن الدولة الفلسطينية لم تكن منشأة بعد ، وقد وضعنا هذا المثال فقط بهدف التأكيد على انه لا يتم اعلام المتهمين بجرائم ماسة بامن الدولة بالتهمة المنسوب اليهم .

^{٢٢٠} عن تقرير منظمة العفو الدولية "امنستي" ، المرجع السابق ، ص ١٤ / و تقرير مؤسسة "الحق" - فرع لجنة الحوقيين الدولية - أوضاع متغيرة وانتهاكات مستمرة (حقوق الانسان الفلسطيني تحت الاحتلال الاسرائيلي وفي مناطق الحكم الذاتي) ، مؤسسة "الحق" ، فلسطين ، تشرين الثاني ، ١٩٩٥ ، ص ١١٦-١١٧ .

^{٢٢١} راجع في هذا الخصوص د. حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ١٤٨-١٥٨ .

وقد أقر العديد ممن حوكم امام محاكم امن الدولة الفلسطينية بانهم تعرضوا للضرب والتعذيب أثناء وجودهم في الحجز فقد اخبر طاهر كفارنة (وهو في الرابعة عشرة من عمره) اسرته أنه ضرب ضربا مبرحا بعد القبض عليه في ٢٣/ابريل/١٩٩٥ أثناء محاولة المحققين دفعه على القول بان عوني الكفارنة ، ابن عمه ، كان شريكا له فيما فعل^{٢٢٢} ، وأفاد أفراد اسرته بانهم عندما شاهدوه في اليوم التالي للقبض عليه كانت على جسده آثار الضرب المبرح ، وكان جلد ذراعيه مشققا^{٢٢٣} .

ب. الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي :

تهدف الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي التحفظ عليه لمنعه من الهرب أو التأثير في الشهود او العبث في الادلة ، وهذه الاجراءات تشمل تكليف المتهم بالحضور والامر بالقبض عليه واحضاره والامر بتوقيفه " حبسه احتياطيا" . للمدعي العام القائم بالتحقيق ان يأمر المشتبه فيه بالحضور أمامه في ميعاد معين^{٢٢٤} ، دون استعمال القوة او الضغط

^{٢٢٢} بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٥ اعتقلت الشرطة الفلسطينية المواطن عوني محمد شعبان الكفارنة من قرية بيت حانون بقطاع غزة ووجهت له تهمة تحريض اطفال على حرق مزروعات اسرائيلية في مناطق تسيطر عليها اسرائيل ، وبعد يوم ونصف من اعتقاله احضر الى مقر محكمة امن الدولة في انصار (٢) وساله القاضي عن التهمة الموجهة ضده وانكرها ولم تقدم النيابة أي بيانات لاثبات التهمة على عوني ، وفي نهاية الجلسة التي استمرت حوالي ١٥ دقيقة تم الحكم على المعتقل بالسجن لمدة سنة واحدة ./. عن تقرير مؤسسة "الحق" - فرع لجنة الحقوقيين الدولية - ، اوضاع متغيرة وانتهاكات مستمرة ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

^{٢٢٣} عن تقرير منظمة العفو الدولية "امنستي"، المرجع السابق ، ص ١٧ .

^{٢٢٤} التكليف بالحضور هو دعوة المتهم للمثول امام المحقق في زمان ومكان محددين في الطلب ولا يترتب عليه أي حجر على حريته الشخصية ويجب ان يشتمل على اسم المشتبه فيه وشهرته ووصافه المميزة ومكان اقامته وعنوانه

يعتبر قاضيا ولا يعتبر التوقيف عقوبة لان العقوبة تصدرها المحكمة في حكمها النهائي في القضية^{٢٢٩} .

ولكون توقيف المشتبه فيه من اجراءات التحقيق التي تتضمن مساسا بحقوق المتهم وحياته فقد احاطته معظم التشريعات الجزائية بضمانات كافية تقيده وتضبط اجراءاته ، وهذه الضمانات يمكن تعدادها بالنقاط التالية :

١. تقرير التوقيف من السلطة المختصة بالتحقيق وهو المدعي العام^{٢٣٠} .
٢. ابلاغ المشتبه فيه الموقوف بأمر التوقيف وذلك كضمانة اساسية له وصيانة لحقه في الدفاع^{٢٣١} .
٣. ان تكون الجريمة التي يجوز توقيف المتهم من اجلها على قدر من الجسامة حتى تبرر اتخاذ هذا الاجراء ، و ذلك بان تكون الجريمة مما يجوز فيها الامر بالحبس او بعقوبة اشد أي ان الامر بالتوقيف يصح في الجنايات والجنح والمخالفات طالما كانت العقوبة المفروضة فيها هي الحبس أو اشد وليس الغرامة^{٢٣٢} .
٤. عدم جواز توقيف المشتبه فيه الا بعد استجوابه والاستماع اليه وذلك لان استجوابه ومناقشته بصورة تفصيلية ودقيقة تعطيه الوسيلة للدفاع عن نفسه ضد التهمة المنسوبة اليه.

^{٢٢٩} د. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

^{٢٣٠} أنظر المادة ١١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٣١} أنظر المادة ١١٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٣٢} أنظر المادة ١١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

٥. تحديد مدة التوقيف :

نظرا لخطورة التوقيف على الحقوق والحريات الشخصية فقد ألزمت معظم التشريعات الجزائية المدعي العام القائم بالتحقيق بضرورة التحقيق مع الموقوف خلال مدة محددة من توقيفه، وبحسب المشرع الجزائي الاردني فانه يجب على المدعي العام المحقق ان يستجوب الموقوف خلال اربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة بموجب مذكرة احضار ، و في حال انقضاء الاربعة والعشرين ساعة دون استجواب المتهم فانه يجب على مامور النظارة ان يصطحب المشتبه فيه الى المدعي العام ليستجوبه فوراً^{٢٣٣} ، والا اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً وتعرض مامور النظارة للمسؤولية الجزائية نتيجة ارتكابه جريمة حجز الحرية الشخصية دون وجه حق وبشكل تعسفي^{٢٣٤}.

وبعد استجواب المشتبه فيه يجوز للمدعي العام المحقق اذا كانت مقتضيات التحقيق تتطلب ذلك ان يصدر بحق المشتبه فيه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر لمدة جديدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً^{٢٣٥}.

يلاحظ بان المشرع الجزائي الاردني لم يحدد المرات التي يجوز فيها تمديد التوقيف - اسوة بغيره من التشريعات الجزائية العربية -^{٢٣٦} مما قد يؤدي ذلك الى توقيف المشتبه فيه مدة غير محددة

^{٢٣٣} أنظر المادة ١١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٣٤} أنظر المادة ١١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٣٥} أنظر المادة ١١٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

والحاق الظلم به خاصة في حالة اذا ما اتضحت براءته فيكون التوقيف عند ذلك عقوبة لا مبرر لها^{٢٣٧}.

٦. تسبب قرار التوقيف :

يجب ان يستند امر التوقيف على قرائن تدل على وقوع الجريمة ونسبتها الى المشتبه فيه الموقوف ، وذلك لان القرائن والدلائل هي التي تبرر اصدار امر التوقيف لا سيما ان هذا الاجراء يمس بحقوق الانسان وحياته .

٧. حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه :

يعتبر حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه من الضمانات الجوهرية التي قررتها معظم التشريعات الجزائية لمصلحة المتهم وذلك صيانة لحقه في الدفاع عن نفسه²³⁸ ، بالإضافة الى تقرير حق الموقوف في الاتصال باهله وذويه وضرورة تمكينهم من زيارته .

^{٢٣٦} فقد حدد المشرع المصري المدة التي ينتهي عندها التوقيف ، حيث اعتبر بان مدة التوقيف يجب ان لا تزيد على ٤ ايام اذا كان التوقيف صادرا عن الادعاء العام أما اذا صدر امر التوقيف من قاضي التحقيق او القاضي الجزئي فان مدة انتهائه يجب الا تزيد عن خمسة عشر يوما قابلة للتمديد بامر يصدر لنفس المدة او لمدد اخرى بحيث لا يزيد مجموع مدة التوقيف عن ٦٠ يوما (المادة ١٤٢ من قانون الاجراءات) أما اذا كان امر التوقيف صادرا من محكمة الجench المستأنفة في غرفة المشورة فيجب الا تزيد مدته عن ٤٥ يوما قابلة للتمديد مددا متعاقبة لا تزيد كل منها عن ٤٥ يوما (المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات) .

^{٢٣٧} أنظر المواد ١١١-١٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

²³⁸ - انظر بخصوص ذلك : Aleen R. Levention Indebandant eightof self represntation in 6th :
Amendpromits defantant as own lawyer state . Trails comeel L . Rev Vol 16 Aing 1976
No.1019 .

غير ان الوضع مختلف بالنسبة للموقوفين على خلفية جرائم ماسة بامن الدولة حيث كما سبق وذكرنا لا يسمح لهم بالاتصال بمحاميههم و يمنع اهلهم من زيارتهم ، ومن الامثلة على ذلك لدينا ما جرى مع المواطن محمد السمري الذي لم يسمح لاهله بزيارته طيلة سبعة وعشرين يوماً التي انقضت ما بين القبض عليه ومحاكمته ، فلم يسمح له خلال مدة توقيفه والتحقيق معه الاتصال بمحاميه ولم يتمكن اهله من زيارته ، الا في اليوم التالي لمحاكمته ، التي لم يكن لديهم علم بها الا بعد انتهائها، و من خلال اعلان الاذاعة الاسرائيلية عن محاكمة محمد السمري بتهمة نقل قنابل ومواد ضارة الى اسرائيل وقد حكم عليه بالسجن سبع سنوات ^{٢٣٩} .

وينفذ امر التوقيف في الاماكن المقررة لتوقيف المشتبه بهم وعادة يتم ذلك في النظارات الموجودة في مراكز الشرطة وفي مديريات الامن .

وفي حالة ادانة المشتبه فيه الموقوف والحكم عليه فان مدة التوقيف تخصم من مدة العقوبة المقيدة للحرية التي حكم بها على الشخص الموقوف ^{٢٤٠} ، وتحسب مدة التوقيف من تاريخ جلب المتهم الموقوف الى تاريخ صدور حكم قضائي بادانته .

اما في حالة براءة المشتبه به الموقوف أو ان تكون مدة العقوبة التي حكم بها اقل من مدة التوقيف فانه يفرج عن الموقوف فوراً. ^{٢٤١}

^{٢٣٩} عن تقرير منظمة العفو الدولية "امنستي" ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

^{٢٤٠} المادة ٤١ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

^{٢٤١} اذا كان الحكم قد صدر بالغرامة فانه يجب ان يحسم منها مبلغ دينارين عن كل يوم تم توقيف المشتبه فيه

(المادة ٢٧ عقوبات الاردني) .

تخلية السبيل^{٢٤٢} :

ان المشتبه به الموقوف احتياطيا لا يزال بريئا حتى يصدر حكم قضائي بآدانتة ، وبما ان التوقيف - كما سبق وذكرنا- اجراء مؤقت اقتضته اعتبارات تتصل بالتحقيق لذلك فانه في حالة زوال المبررات التي اوجبهت يجوز للمدعي العام المحقق ان يخلي سبيل المشتبه فيه على ذمة التحقيق سواء بكفالة مادية او بدونها متى توافرت شروطه^{٢٤٣}.

ففي الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقتة يجوز للمدعي العام المحقق ان يخلي سبيل المشتبه فيه شريطة ان لا يؤثر ذلك على الامن العام او السكينة العامة أو على سير التحقيقات الاولية أو اجراءات المحاكمة ، اما اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة فانه يجوز للمحكمة ان تقبل في ظروف خاصة التخلية بكفالة اذا رأت ان ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالامن العام^{٢٤٤}. ولا يكون اخلاء السبيل الا بعد ان يعين المشتبه فيه الذي سيخلي سبيله محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة وبعد ان يتعهد حضور معاملات التحقيق والمحاكمة وعند تنفيذ الحكم وكلما طلب اليه الحضور^{٢٤٥}.

^{٢٤٢} وقد عرف الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي في كتابه الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، تخلية السبيل بانه " انتهاء فترة توقيف المشتبه فيه والافراج عنه وعدم استمرار التحفظ عليه ، وهو تعبير عن حق المشتكي عليه في ممارسة حياته بحرية ودون مساس بمصلحة المجتمع وحقه في محاكمته الى ان يصدر حكم نهائي في الحادثة ، اما بالادانة او بالبراءة " .

^{٢٤٣} أنظر المادة ١٢١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٤٤} أنظر المادة ١٢٣/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٤٥} أنظر المادة ١٦٢/٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

غير ان الامر يختلف بالنسبة الى نيابة امن الدولة حيث انها غالبا ما تتشدد في اخلاء سبيل الموقوفين لديها على ذمة التحقيق ، سواء اكان ذلك بكفالة أو بدونها ، وتفضل احتجازهم لديها بدعوى ان التهمة المنسوبة اليهم تمس بأمن البلاد .

التصرف في التحقيق الابتدائي ^{٢٤٦} :

بعد ان ينتهي المدعي العام القائم بالتحقيق من اجراءات التحقيق الابتدائي فان عليه ان يتصرف في التحقيق حسب مقتضيات الحال .

فاذا تبين له من خلال التحقيقات بان الفعل المرتكب لا يشكل جرماً او اذا لم يوجد دليل على ان المشتبه به " المتهم " هو الذي ارتكب الجرم فإن عليه أن يصدر قرارا بمنع محاكمة المشتبه به ^{٢٤٧} .

وقرار منع المحاكمة الذي يصدره المدعي العام القائم بالتحقيق يمنع من اعادة النظر في الدعوى الجزائية ثانية الا اذا ظهرت ادلة جديدة تؤيد التهمة المسندة الى المشتبه به " المتهم " الذي منعت محاكمته لعدم وجود ادلة كافية ضده ^{٢٤٨} .

وقد يقرر المدعي العام اسقاط الدعوى الجزائية " دعوى الحق العام " وذلك اذا سقطت الجريمة بالتقادم وفق النصوص القانونية المقررة لتقادم المخالفات والجنح والجنايات أو اذا توفي المشتبه به

^{٢٤٦} يعرف الدكتور محمود نجيب حسني في كتابه " شرح قانون الاجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٧١٩ التصرف في التحقيق الابتدائي بانه " اتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والادلة التي امكن الحصول عليها اثناءه وبياناً للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك " .

^{٢٤٧} أنظر المادة ١/١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٤٨} أنظر المواد ١٣٨ ، ١٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

"المتهم" اثناء السير في اجراءات التحقيق وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة ، أو اذا صدر عفواً عاماً بحيث يزيل عن الفعل صفة التجريم أو إذا أصيب المشتبه به بالجنون لان الجنون من موانع المسؤولية .

فيرسل المدعي العام اضرارة الدعوى التي قرر اسقاطها الى النائب العام الذي يقوم بدوره بالتصديق على قرار المدعي العام المحقق اذا وجده صحيحاً وذلك خلال ثلاثة ايام من وصول اضرارة الدعوى اليه ويصدر امره بالافراج عن المشتبه به فوراً^{٢٤٩} .

اما اذا وجد النائب العام ان قرار المدعي العام ليس صحيحاً يقرر فسخه ويقرر اتهام المشتبه به اذا كان الجرم جنائية او الظن عليه اذا كان الجرم جنحة ويرسل اضرارة الدعوى ثانية الى المدعي العام وذلك لاجراء اللازم^{٢٥٠} .

وفي الحالة التي يتبين فيها للمدعي العام المحقق ان الجريمة التي حقق فيها قد وقعت فعلاً وان المشتبه به الموقوف هو الذي ارتكبها فانه يصدر امره باحالته الى المحكمة المختصة .
فاذا كانت الجريمة جنحة يقرر المدعي العام الظن على المشتبه به ويرسل اضرارة الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته ، وفي حالتنا هذه ترسل اضرارة الدعوى الى محكمة امن الدول الجزئية باعتبارها المختصة بنظر الجرائم الجنحية .

أما في الجنايات يقرر المدعي العام الظن على المشتبه به ويرسل ملف الدعوى "ملف التحقيق" ووثائقه وكافة المعلومات المتوفرة لديه عن وقوع الجريمة الى النائب العام الذي يقوم بدوره بدراسة

^{٢٤٩} أنظر المادة ١٣٠ / ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٥٠} المادة ١٣٠ / ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

قرار المدعي العام ومدى توافقه مع القانون ، فإذا كان قرار الظن الصادر عن المدعي العام في محله يصدر النائب العام في هذه الحالة قرار اتهام (أمر لزوم المحاكمة) ضد المشتبه به الموقوف ومن ثم يعيد ملف الدعوى الى المدعي العام لاحالة القضية الى المحكمة المختصة، وفي حالتنا هذه يصدر قرار الظن على المشتبه فيه من المدعي العام لمحاكم امن الدولة الذي اجرى التحقيق الى النائب العام لمحاكم امن الدولة لدراسة ملف القضية ومن ثم اصدار قرار الاتهام "امر لزوم المحاكمة " ضد الموقوف ومن ثم يعيد ملف الدعوى الى مدعي عام امن الدولة ليقوم بتحضير لائحة الاتهام^{٢٥١} ضد المشتبه به الموقوف تمهيداً لاحالته الى محكمة امن الدولة العليا التي ستتولى الفصل في القضية .

وفي هذه الحالة لابد من الحصول على قرار موقع من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لتشكيل محكمة امن دولة .

ولا ينتهي دور نيابة امن الدولة عند هذا الحد فهي التي تبشر اجراءات الدعوى الجزائية أمام محاكم امن الدولة بصفتها خصماً فيها .

وقبل التطرق لتوضيح الاجراءات المتبعة أمام محاكم امن الدولة الفلسطينية نلاحظ بان نيابة امن الدولة الفلسطينية تتمتع بصلاحيات مطلقة عند قيامها في التحقيق في جريمة ماسة بامن الدولة ، فهي لا تنقيد بالاجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١

^{٢٥١} يحدد المدعي العام بموجب لائحة الاتهام المتهمين بارتكاب الجريمة باسمائهم وتواريخ ميلادهم و مكان سكنهم ، ثم يبين التهمة المنسوبة اليهم ومدى مخالفتها للقانون ، وبعدها يسرد وقائع الجريمة بشكل موجز مع ايراد الادلة الثبوتية التي استندت اليها نيابة امن الدولة ، ومن ثم يبين طلب الادعاء العام والذي من خلاله يطلب من المحكمة ايقاع العقوبة على المتهمين لارتكابهم جريمة مخالفة لاحكام القانون .

الساري المفعول في الضفة الغربية والتي اشرنا اليها اعلاه ، او بالاجراءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية (الاتهامية) لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته الساري المفعول في قطاع غزة اذا ما كانت الجريمة واقعة في قطاع غزة .

فلا يخفى على احد اهمية الدور الذي تقوم به النيابة العامة في التحقيق في الجريمة للوصول الى مرتكبها وتقديمه للعدالة ، في المقابل يجب عليها التقيد بالاجراءات القانونية المحددة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك للتوفيق بين مصلحة المجتمع في تامين استيفاء حقه سريعا في العقاب وبين مصلحة الافراد في التمتع بحرياتهم وتمكينهم من الدفاع عن انفسهم .

فلا يجب ان تكون الاجراءات السريعة التي تتبعها نيابة امن الدولة الفلسطينية على حساب حريات الافراد وحقهم في الدفاع عن انفسهم .

ونستطيع ان نلاحظ السرعة الفائقة التي تنتهجها نيابة امن الدولة الفلسطينية بالرجوع الى القضية التي نظرتها محكمة امن الدولة العليا الفلسطينية بتاريخ ٢/تموز/٢٠٠٠ ، حيث صدر قرار رئاسي بتشكيل محكمة الامن الدولة العليا للنظر في هذه القضية والتي وقعت احداثها في ٣٠/حزيران/٢٠٠٠ ، ففي خلال اقل من يومين كانت نيابة امن الدولة قد حققت في هذه الجريمة وقدمت لائحة اتهام ضد المتهم الذي حكم عليه بالاعدام في جلسة المحكمة الوحيدة والتي عقدت في منتصف الليل ، وسنعالج هذا الموضوع بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

بعد توضيحنا للاجراءات التي تتبعها نيابة امن الدولة الفلسطينية في التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بامن الدولة او التي صدر قرار رئاسي بتحويلها الى محاكم امن الدولة سنعرض للاجراءات المتبعة امام هذه المحاكم .

الفرع الثاني - مرحلة التحقيق النهائي "إجراءات المحاكمة" :

لا تكفي المحكمة بالتحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام حتى تفصل في الدعوى بل يجب عليها ان تقوم بالتحقيق فيها ثانية ، ولا تكون المحكمة مطلقة الحرية اثناء هذا التحقيق النهائي بل تقيد باجراءات معينة تعتبر قواعد اساسية في المحاكمات تهدف الى رقابة حسن سير العدالة وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة^{٢٥٢} ، وتتمثل هذه القواعد بالتالي :

١. حق المتهم في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحيدة ونزيهة .
٢. علنية جلسات المحاكمة .
٣. كفالة حق المتهم في الدفاع .
٤. تقيد المحكمة بالأشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى .
٥. شفوية جلسات المحاكمة .
٦. تدوين إجراءات المحاكمة .

^{٢٥٢} لابد من الإشارة الى ان اول محاولة لوضع ضوابط المحاكمة العادلة كانت من جانب المحكمة العليا الامريكية بصدد قضية ميراندا سنة ١٩٦٣ ضد ولاية اريزونا ، فقد كان عليها ان تصوغ ضوابط المحاكمة العادلة صياغة دقيقة ينقطع بعدها مجال الاختلاف حول ماهية المحاكمة العادلة ومضمونها ، وقد استمدت المحكمة العليا ضوابطها هذه من اعلان الحقوق وجعلتها جزءا من الاجراءات القانونية السليمة وأدمجتها في احكام الدستور التي تتطلب لصحة المحاكمة أن تتم في ضوء اجراءات قانونية سليمة . عن د. عوض محمد عوض المر ، حقوق المتهم وفقا لقضاء المحكمة العليا الامريكية في ضوء الدستور الامريكي ، مجلة العدالة ، العدد ١٩ ، سنة ١٩٧٩ ، ابو ظبي ، ص ١٦٩ .

سنتناول بالشرح للقواعد الاساسية لاجراءات المحاكمة مع الاشارة الى مدى احترام محاكم امن

الدولة الفلسطينية لهذه القواعد فيما يلي :

١. حق المتهم في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة ونزيهة :

مما لا شك فيه ان من اهم ضمانات المتهم في محاكمة عادلة هو حقه في ان تنظر قضيته

امام محكمة مستقلة ومحيدة ونزيهة²⁵³.

واستقلال المحكمة نابع من استقلال السلطة القضائية التي بوجودها المستقل نستطيع ان نضمن الحقوق والحريات الفردية ، ولأهمية ذلك فقد عيّنت معظم دساتير الدول على التاكيد على استقلال السلطة القضائية ومن ذلك المشرع الفلسطيني حيث تنص المادة (٨٨) من مشروع القانون الاساسي على ان " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون ، وتعلن الاحكام وتتفد باسم الشعب الفلسطيني " ، وفي ذات السياق أكدت المادة (١٧٢) من مسودة الدستور الفلسطيني المقترح على ان " القضاء مستقل وتتولاه المحاكم التي ينظم القانون انواعها ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين قضاتها ... " ، وهنا لابد من الاشارة الى ان مسودة الدستور المذكوره قد أكدت في مادتها (١٧٤) على ان " تتولى المحاكم العادية الفصل في جميع المنازعات والجرائم ، ولا يجوز انشاء محاكم استثنائية " .

^{٢٥٣} - انظر بهذا الخصوص :

- Jacques Robert-Jean Duffor Droit de l'homme et libertés fondamentales, Montchrestien 1994 p. 164-167

وقد أكدت هذا الحق المواثيق الدولية لحقوق الانسان وبخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي نص في مادته العاشرة على ان " لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً ... "

السؤال المطروح هنا هل محاكم امن الدولة الفلسطينية الحالية هي محاكم مستقلة ؟

ان محاكم أمن الدولة الفلسطينية لا تعتبر مستقلة، وذلك لان هذه المحاكم تم انشاءها بموجب قرار رئاسي صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وهو رئيس السلطة التنفيذية ، فبقراره المذكور تم انشاء جهة قضائية تتولى الفصل في جرائم هي حسب الاصول من اختصاص القضاء النظامي ، وهذا الانشاء مخالفاً للطرق القانونية، إذ أن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة الوحيدة في سن القوانين التي يترتب عليها احداث مراكز قانونية جديدة .

ومن ناحية اخرى، يعتبر تشكيل هيئة المحكمة القضائية من العسكريين انتهاكاً لحق المتهم في المحاكمة امام محكمة مستقلة ، فلا يمكن باي حال من الاحوال اعتبار القضاة العسكريين مستقلين عن تأثير قيادتهم العسكرية او عن السلطة التنفيذية التي عينتهم ويتبعون لها مباشرة ، وقد سبق ان تناولنا هذا الموضوع في الفصل الاول من هذه الدراسة .

ولا تعتبر محاكم امن الدولة الفلسطينية محاكم محايدة فهي منشأة من قبل السلطة التنفيذية ، واعضاؤها العسكريون يتبعون السلطة التنفيذية لتتولى الفصل في جرائم محالة اليها من قبل السلطة التنفيذية كذلك .

وبالتالي فانه لا يمكن القول بأنها محاكم أمن الدولة الفلسطينية هي محاكم مستقلة ومحايدة ونزيهة .

ولم يكتف المشرع الاردني بادراج مبدأ علنية جلسات المحاكمة ضمن نصوص الدستور بل ادرجها ايضا في قانون اصول المحاكمات الجزائية، فقد نصت المادة ١٧١ على انه " تجرى المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام والاخلاق ويمكن في جميع الاحوال منع الاحداث او فئة معينة من الناس من حضور المحكمة " .

اما على صعيد المواثيق الدولية فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته العاشرة على ضرورة ان تنظر أي قضية " امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلاً علنياً " ونصت كذلك المادة (١١) من ذات الاعلان على هذا المبدأ بتأكيدا على ان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " وكذلك الامر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته (١٤) على ان " الناس جميعا سواء امام القضاء ، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته في اية دعوى مدنية ، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون"

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن مبدأ علنية جلسات المحاكمة يعتبر من الاجراءات التي نص عليها قانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ والمطبق على محاكم امن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في الضفة الغربية فقد نصت المادة الثامنة من القانون المذكور على انه

= وفي جميع الاحوال يتم النطق في بالحكم في جلسة علنية " وكذلك أكدت المادة (١٧٦) من مسودة الدستور الفلسطيني المقترح على هذا المبدأ بنصها على ان " جلسات المحاكم علنية ، ما لم تقرر المحكمة سريتها لاسباب - تتعلق بالنظام العام أو بناء على طلب الخصوم ، وفي جميع الاحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية " .

" تجري محاكمة الاشخاص المتهمين باية جريمة من الجرائم المشمولة باحكام هذا القانون علنا الا اذا قررت المحكمة بالنسبة الى الصالح العام ان تجري المحاكمة بصورة سرية ويجوز للمتهم ان ينيب عنه محاميا للدفاع عنه " .

وبالتالي فان مبدأ علنية جلسات المحاكمة يعتبر من المبادئ التي يتعين على محاكم امن الدولة الفلسطينية الالتزام به .

وسوف نبين مدى التزام محاكم امن الدولة الفلسطينية بهذا المبدأ بعد تعداد الاهداف المرجوة من علنية جلسات المحاكمة^{٢٥٧} :

^{٢٥٧} لقد تعرض مبدأ علنية جلسات المحاكمة لبعض الانتقادات ، والتي سنعدد بعضها كما ذكرها الدكتور حسن بشيت خوين في كتابه ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية " خلال مرحلة المحاكمة " ، الجزء الثاني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٩٦ ، ويمكن اجمالها بالنقاط التالية :

١. على الرغم من ان العلنية قد تقرر لصالح المتهم الا انها في بعض الاحيان تضر بمصالحه بسبب كونها وسيلة لتعرية الفاعل وتكشف عن عيوبه وهذا قد يشكل مساسا بوصفه مخلوقا بشريا .
٢. انها تلعب دورا مهما في هدم المبدأ القائل : بان المتهم بريء حتى تثبت ادانته ذلك انه ليس من الميسور ان يحى موقف الاتهام من اذهان الجمهور حتى ولو تقرر براءة المتهم فيما بعد .
٣. للعلنية تاثير على الراي العام اذ ان من شأنها ان تثير مشاعر الجمهور مع او ضد المتهم وبذلك تخلق تيارات متضاربة قد تؤثر على سير الاجراءات في المحاكمة .
٤. رغم ان علنية المحاكمة تمكن الجمهور من الاطمئنان الى عدالة الاحكام القضائية الا ان هذه النتيجة قد تكون ذات مردود معاكس خصوصا اذا صدرت الاحكام بشكل يغاير عما اعتقده الجمهور نتيجة اخذ المحكمة بوقائع قد لا يدركها الجمهور او بسبب مسائل قانونية يجهلونها ومن شأنها ان تؤثر في الاحكام . =

- ان من شأن العلنية ان تجعل من الرأي العام - ممثلا بالجمهور - أعظم رقيب على القضاة يدفعهم الى العناية بعملهم بحكم القانون والإبتعاد عن شبهة التحيز والمحاباة وعدم الانحراف من مسلك العدالة وتجنب كل ما من شأنه ان يثير نقد السامعين وبالتالي تأتي احكامهم في موضع العدالة وهذا ما يصبو اليه المتهم^{٢٥٨}.
- تجلب علنية المحاكمة الطمأنينة الى نفس المتهم حيث يقر في وجدانه، بأن قاضيه وهو يعمل تحت سمع وبصر الجمهور - ستاتي كلمته محققة للعدالة وهذا الاطمئنان ييسر له بسط دفاعه وعرض وجهة نظره^{٢٥٩}.
- تدفع العلنية الخصوم ووكلائهم والشهود الى الإلتزام في القول، والإعتدال في الطلبات والدفع وإلى قول الصدق .
- للعلنية دور مهم في تثقيف الجماهير حيث أنها تعلمهم احترام القوانين وتبين لهم الجزاء المترتب على مخالفتها ، فهي وسيلة ردع وزجر يستطيع الفرد من خلالها ان يتبين كيف يكون مصير المجرمين .

=عرضنا لهذه الانتقادات في الحاشية لاننا نؤيد مبدأ علنية جلسات المحاكمة اخذا بالاهداف المرجوة من علنية جلسات المحاكمات المذكورة أعلاه .

^{٢٥٨} د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية " خلال مرحلة المحاكمة " ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

^{٢٥٩} د. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة " دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقترنة " ، رسالة دكتوراة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ١٨٤ .

على صعيد محاكم أمن الدولة الفلسطينية ومن خلال تتبعنا لإجراءات جلسات تلك المحاكم نستطيع أن نتبين عدم احترام هذه المحاكم لمبدأ علنية جلسات المحاكمة ، خاصة وأن العديد من جلسات محاكم أمن الدولة الفلسطينية قد تمت بسرية تامة ودون السماح لاهالي المتهمين او لوسائل الاعلام او لمؤسسات حقوق الانسان من حضور اية جلسة من جلسات المحكمة^{٢٦٠}.

حتى جلسات المحاكمة العلنية التي تجربها هذه المحاكم فان انعقادها بعد منتصف الليل يعتبر مخالفاً لمبدأ علنية جلسات المحاكمة ، فانعقادها في هذا الوقت المتأخر من الليل يحول دون تمكن الجمهور من حضورها ، ومراقبة مدى عدالتها ، وقد أجرت محكمة امن الدولة الفلسطينية العديد من جلساتا بعد منتصف الليل ومن ذلك محاكمة رائد العطار ومحمد أبوشماله المتهمين "بالاخلال بالامن" و " بالتدريب على السلاح دون ترخيص " حيث بدأت محاكمتها بعد منتصف الليل ولم تستغرق المحاكمة سوى دقائق معدودة تم خلالها ادنة المتهمين وصدرت عليهما الاحكام^{٢٦١}.

وبهذا تكون محاكم أمن الدولة الفلسطينية منتهكة لحق المتهم في محاكمة عادلة وحقه بأن تجرى محاكمته على مرأى ومسمع جمهور الناس ووسائل الاعلام ومؤسسات حقوق الانسان.

^{٢٦٠} منع الصحفيون من حضور وتغطية العديد من جلسات محاكم امن الدولة ، ومنها جلسة محكمة امن الدولة العليا بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩ والتي حكمت فيها المحكمة على كل من نسيم شفيق ابو الروس وجاسر سعد سمارو بالسجن لمدة ١٥ سنة مع الاشغال الشاقة وقد وجهت اليهم التهم التالية : ١- القيام باعمال ارهابية خلافا للمادة ١٧٤ من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ٢- الاضرار بالوحدة الوطنية خلافا للمادة ١٧٨ من القانون نفسه . ٣- مساعدة فاعل على ارتكاب جريمة خلافا للمادتين ١٧٤ و ١٧٨ معطوفة على المادة ٨٨ (د) من القانون نفسه، وسنتعرض لهذه القضية بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

^{٢٦١} عن تقرير منظمة العفو الدولية "امنستي" ، المرجع السابق ، ص ١١ .

ولا يحق لهذه المحكمة بان تتذرع بأن مقتضيات المصلحة العامة تتطلب عقد جلساتها بسرية وذلك لأن- كما سبق وأن ذكرنا - مصطلح المصلحة العامة مصطلح مرن يكتنفه الغموض وعدم الوضوح .

إلا انه لابد من الإشارة إلى ان محاكم امن الدولة أخذت خلال هذه الفترة بالالتزام الى حد ما بمبدأ علنية جلسات المحاكمة وأخذت تسمح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة ،إلا اننا لا نلاحظ ذلك بالنسبة لجميع القضايا .

٣. كفالة حق المتهم في الدفاع :

مما لا شك فيه ان كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه يعتبر من اهم ضمانات المحاكمة العادلة .

ولأهمية ذلك سنوضح أولاً : مفهوم حق الدفاع وأهميته ومن ثم سنوضح مستلزمات حق الدفاع واخيراً سنتعرض لمدى احترام محاكم امن الدولة الفلسطينية لحق المتهم في الدفاع عن نفسه .

أ. مفهوم حق الدفاع وأهميته :

لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لماهية حق الدفاع لأنه مفهوم متطور، لذلك اكتفوا بوضع اطار شامل لمفهوم حق الدفاع دون تعريفه ، وهذا الاطار يمكن اجماله بان حق الدفاع هو " حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على اجراءات مشروعة " ^{٢٦٢} .

^{٢٦٢} الدكتور حسن محمد علوب ، استعانة المتهم بمحام ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، دار النشر للجامعات

المصرية ، ١٩٧٠ ، هامش ٤ ص ٧١-٧٢ .

وقد ذهب رأي آخر الى القول " بأن حق الدفاع هو تمكين المتهم من ان يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة اليه ويستوي في هذا الصدد ان يكون منكرا اقتراه للجريمة المسندة اليه أو معترفا بها ، فهو وان توخى من وراء انكاره الوصول الى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبرزا ما احاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على انه في حالة دفاع شرعي او ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب او المخففة له " ٢٦٣

أهمية حق الدفاع :

يعتبر حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، وأهميته لا تقتصر على إتاحة المجال للمتهم في دفع وتفنيد التهمة الموجهة اليه بل لانه في ذات الوقت يساعد القاضي الى الوصول الى الحقيقة مما يقدمه المتهم او محاميه من اوجه الدفاع التي من شأنها ان تيسر على القاضي اصدار حكم مطابق للعدالة ٢٦٤ . ولأهمية حق المتهم في الدفاع عن نفسه فقد حرصت معظم الدساتير

٢٦٣ د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

٢٦٤ راجع في هذا الخصوص د. حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٢٢ / د. محمد محي الدين عوض ، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، غير محدد دار النشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤٥٥-١٥٧ / د. غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٧ . وانظر في ذلك ايضا :

Roger Merle: Le role de la defense en procedure penale comparee. Revue Science criminelle et de droit penal comparé Mars 1970 P.7-10.

والتشريعات الجزائية على النص عليه^{٢٦٥}، وكما أكدت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .

وقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المطبق على الضفة الغربية على العديد من النصوص القانونية التي تؤكد على حق المتهم في الدفاع فقد نصت المادة ١/١٧٥ على أنه " بعد الانتهاء من استماع البينات تسأل المحكمة الظنين عما إذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعا عن نفسه " ، والمادة ١/٢٠٨ نصت على انه " بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على اقامة محام عين له الرئيس او نائبه محامياً " ، والمادة ١/ ٢١٥ تنص على انه " ينبه الرئيس وكيل المتهم ان وجد ان يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون " .

أما على صعيد المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، فقد حرصت هي الاخرى على تضمين حق المتهم في الدفاع عن نفسه ضمن نصوص موادها ، فقد نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١/١١) بقولها " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "

^{٢٦٥} وقد نص مشروع القانون الاساسي الفلسطيني على حق المتهم في الدفاع عن نفسه في المادة (١٤) الواردة في الباب الثاني من المشروع وهو الباب الخاص بالحقوق والحريات العامة إذ تنص المادة المذكورة على انه " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع نفسه ، وكل متهم في جنائية يجب ان يكون له محام يدافع عنه " .

كما نص على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٣/١٤) بقولها " لكل فرد عند النظر في اية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات التالية ، كحد ادنى مع المساواة التامة : د- ان تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه او بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو وان يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه في ذلك وفي ان تعين له مساعدة قانونية في اية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون ان يدفع مقابل ذلك اذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض " .

ب. مستلزمات حق المتهم في الدفاع :

لدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، لابد من احاطته علماً بالتهمة المسندة اليه وتمكينه من الاستعانة بمحام من اختياره ليتولى الدفاع عنه ، ولا بد من ان تتقيد المحكمة بالاشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى ، وان تصدر احكامها بناءً على ما يطرح امامها في المناقشة العلنية في جلسات المحاكمة ، واخيرا لا بد من تحرير محضر بما يجري من اجراءات في جلسات المحاكمة ، وهذه الامور يمكن اعتبارها من مستلزمات حق المتهم في الدفاع عن نفسه .

سنقوم فيما يلي بتوضيح مستلزمات حق المتهم في الدفاع عن نفسه مع الاشارة الى مدى احترامها من قبل محاكم امن الدولة الفلسطينية .

١. احاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة اليه :لابد من اعلام المتهم بالتهمة المسندة اليه حتى

يتمكن بالفعل من اعداد دفاعه المناسب، ولتحقيق ذلك لابد من تمكين المتهم ووكيله من حضور

اجراءات المحاكمة بالاضافة الى تمكينهم من الاطلاع على اوراق الدعوى .

■ حضور المتهم ووكيله اجراءات المحاكمة :

إن حضور المتهم ووكيله اجراءات المحاكمة من شأنه ان يتيح له امكانية مناقشة الادلة التي تقدم ضده وتفنيدها في الوقت المناسب حتى يتمكن من تقديم دفاعه .

وقد تم التاكيد على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٤/٣ ج والتي نصت على انه " تجري محاكمة المتهم بحضوره" ، وقد اكدت عليه معظم التشريعات الجزائية^{٢٦٦} .

■ اطلاع المتهم ووكيله على اوراق الدعوى :

يقصد بذلك تمكين المتهم او المدافع عنه من تصفح محاضر التحقيق من اجل ان يحاط علماً بالادلة التي جمعت خلاله والتي اوجبت تقديمه للمحاكمة^{٢٦٧} .

وبذلك يتمكن المتهم او وكيله من الالمام بوقائع الدعوى والادلة القائمة ضد المتهم مما يتيح له المجال لتحضير دفاعه المناسب .

غير ان محكمة امن الدولة الفلسطينية وخاصة العليا لا تمكن محامي الدفاع من الاطلاع على اوراق الدعوى ، حيث انه لا يتم ابلاغ محامي الدفاع عن موعد جلسات المحاكمة وان تم ابلاغه فان ذلك يكون قبل موعد الجلسة بوقت قصير لا يتمكن خلاله المحامي من الاطلاع على اوراق الدعوى بالشكل اللازم وبالتالي فانه لن يتمكن من تحضير الدفاع المناسب .

^{٢٦٦} انظر المواد ١٦٧، ١٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٦٧} د. حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٢٨ .

وفي الحالة التي تتدب فيها المحكمة محام من طرفها فان ذلك يكون في جلسة المحاكمة في اليوم نفسه وقبل ابتدائها بساعات قليلة أي ان المحامي سيدافع عن متهم لا يعلم عنه ولا عن تهمته الا الشيء اليسير وهذا لن يمكنه من تحضير الدفاع المناسب ، ويتكرر هذا الامر في اغلب القضايا التي نظرتها محكمة امن الدولة العليا ، وسناقش ذلك بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذا الفصل عند عرضنا لنماذج عن قضايا فصلت فيها محاكم أمن الدولة الفلسطينية .

٢. حق المتهم في تعيين محام من اختياره :

ان حق المتهم في تعيين محام من اختياره يعتبر من الحقوق الاساسية الثابتة له والضامنة لحقه في محاكمة عادلة ، ذلك لان المتهم ومهما بلغت قوة حجته أو درايته باحكام القانون فانه قد يقصر في الدفاع عن نفسه، مما يجعله بحاجة الى من يتولى الدفاع عنه ويكون على دراية بالاجراءات والاحكام القانونية السليمة .

واختيار محامي الدفاع متروك للمتهم يختار من يشاء ، فاذا اختار المتهم محام معين واناط اليه مهمة الدفاع عنه فلا يحق للمحكمة في هذه الحالة أن ترفض هذا المحامي او تعين آخر ، لان حرية المتهم في اختيار محامي الدفاع يبعث الى نفسه الطمأنينة في ان هذا المحامي سيدافع عنه بكل نزاهة.

نجد ان اغلب التشريعات الجزائية لم توجب توكيل محام للدفاع عن المتهم في جميع الجرائم بل قصرت الالتزام هذا في الجنايات فقط^{٢٦٨} ، وبذلك تكون هذه التشريعات قد جانبت الصواب خصوصاً

^{٢٦٨} ومن ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (١٤٤) منه / وقانون الاجراءات الجنائية المصري

في المادة (١٨٨) منه / وقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المادة (٢٧٤) .

أن اغلب الجنح لا تقل خطورة عن الجنايات وكثيراً ما تهدد المتهم بعقوبات سالبة للحرية ، أما قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الساري في الضفة الغربية فإنه لم يوجب توكيل محام للمتهم بجناية الا عندما تكون الجناية المنسوبة اليه معاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الا اعتقال المؤبد^{٢٦٩} .

على صعيد محاكم امن الدولة الفلسطينية ، فإن قانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ اجاز للمتهم ان ينيب عنه محاميا للدفاع عنه وذلك في المادة الثامنة من القانون المذكور " ... ويجوز للمتهم ان ينيب عنه محاميا للدفاع عنه ... " ومن الناحية العملية نجد بان هذه المحاكم تسلب حق المتهم في الاستعانة بمحام من اختياره ، وفي الحالة التي يستطيع فيها المتهم توكيل محام للدفاع عنه فان هذا المحامي قد لا يتمكن من الالتقاء بموكله أو كما اشرنا اعلاه قد لا يتمكن من الاطلاع على اوراق الدعوى أو تصويرها او حضور جلسات المحاكمة ، وفي كثير من الاحيان يتم ابلاغ محامي الدفاع عن موعد جلسة محاكمة موكله قبل انعقادها بدقائق مما يحول ذلك دون تمكن هذا المحامي من حضور جلسات المحاكمة^{٢٧٠} ، وعندها تقوم هذه المحكمة بانتداب محامي دفاع من جانبها .

^{٢٦٩} أنظر المادة ٢٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ .

^{٢٧٠} ومن الامثلة على ذلك قيام نيابة امن الدولة الفلسطينية بابلاغ محامي الدفاع عن المواطن محمود ابو هنود قبل بدء جلسة محاكمته بنصف ساعة فقط ، مما ترتب على ذلك عدم تمكن محامي الدفاع من الحضور الى جلسة المحاكمة فانتدبت المحكمة محاميا من جانبها وهو ملازم في الشرطة ، سنتعرض للتفاصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

نستطيع ان نسجل المآخذ التالية على قيام المحكمة المذكورة بانتداب محامي للدفاع عن المتهم

لمعرفة ما يجري في محكمة امن الدولة العليا :

- المحامي الذي تتدبه هذه المحكمة غالبا ما يكون ملازم حقوقي في احد الاجهزة الامنية الفلسطينية ، وتتدبه المحكمة المذكورة دون استشارة المتهم ودون ابلاغه حتى باسم المحامي .
- هذا المحامي ضابط أي انه عسكري لا يستطيع التخلص من تبعيته للنظام العسكري الذي ينتمي اليه .
- هذا المحامي حتى ولو سلمنا جدلا بقبول دفاعه عن المتهم فانه لا يعطى وقتا كافيا لاعداد الدفاع اللازم لأنه يتم تعيينه في يوم اصدار الحكم على المتهم .
- تتدب المحكمة من طرفها حقوقي عسكري للدفاع عن المتهم وغالبا ما يكون هذا الحقوقي غير مجاز من نقابة محامي فلسطين وبالتالي لا ينطبق عليه وصف المحامي ، وفي ذلك مخالفة للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة .
- ان في ذلك سلب لحق المتهم في اختيار محاميه بنفسه وما هذا الانتهاك لمستلزمات حق الدفاع.

٤. تقيد المحكمة بالاشخاص الذين رفعت عليهم الدعوى :

ليس للمحكمة ان تتهم أي شخص لم تقم عليه الدعوى ولا ان تقضي بالادانة او البراءة على أي شخص لم يرد اسمه في لائحة الاتهام ، لان الدعوى شخصية وهذا يتطلب من المحكمة ضرورة التقيد بالاشخاص المرفوعة عليهم الدعوى .

وقد تم التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة في المادة ١/٢٠٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني بنصها على انه " ١- لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة " .

غير ان الوضع مختلف فيما يتعلق بمحاكم امن الدولة الفلسطينية والتي لم تحترم مبدأ شخصية العقوبة واصدرت احكاما امتدت لغير الشخص المتهم بموجب لائحة الاتهام^{٢٧١}، وسنعالج ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

٥. شفوية اجراءات المحاكمة^{٢٧٢}:

لا يجوز للمحكمة ان تبني قناعتها الوجدانية واحكامها بالاستناد الى محاضر الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية ومذكرات الدفاع ، بل يجب ان تستمع بنفسها الى اقوال الخصوم والشهود والخبراء ، وقد حرصت معظم التشريعات الجزائية على تقرير مبدأ شفوية المحاكمات ، وذلك لاهميته في تقدير الادلة والاطمئنان الى صحتها والموازنة ما بينها حتى يستطيع القاضي ان يبني

^{٢٧١} وقد تم التأكيد على مبدأ شخصية العقوبة في مشروع القانون الاساسي الفلسطيني المحال للسيد الرئيس للمصادقة عليه وذلك في المادة (١٥) والتي تنص على ان " العقوبة شخصية ، وتمنع العقوبة الجماعية ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ، ولا توقع العقوبة الا بحكم قضائي ، ولا عقاب على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون " ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) من مسودة الدستور الفلسطيني المقترح بقولها على ان " العقوبة شخصية ويحظر العقاب الجماعي " .

^{٢٧٢} لمزيد من التفاصيل عن شفوية المحاكمات يمكن مراجعة د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧-٢٣٤.

بنفسه او بالوساطة الخصم ضده وفي ان يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم " .

وما يهمنا في هذا الصدد هو مدى تقيّد محاكم امن الدولة الفلسطينية بمبدأ شفوية المحاكمات وهل ييني قضاتها احكامهم بموجب قناعاتهم الوجدانية التي تتكون لديهم خلال المرافعات الشفوية التي يترتب عليها مناقشة الخصوم والشهود والخبراء و توضيح الادلة وازالة ما يكتنفها من غموض ؟ من خلال تتبعنا لبعض جلسات محكمة امن الدولة العليا الفلسطينية ، نلاحظ أن رئيس المحكمة قد ناقش الادلة المتعلقة بالدعوى بين الخصوم أي بين المتهم او وكيله من جهة والادعاء العام لامن الدولة من جهة أخرى ، إلا ان سرعة المحاكمة وقصرها في معظم الاحيان على جلسة واحدة، وعدم توفر محامي دفاع عن المتهم من اختياره وقيام ضابط حقوقي بهذه المهمة ينسف كل ما يقوم به رئيس المحكمة من مناقشات ، لان المتهم قد يضطر وفي ظل ظروف الجلسة الصعبة الى الدفاع عن نفسه وهو يجهل القانون واجراءاته وبالتالي سيقصر ودون أدنى شك في الدفاع عن نفسه .

٦. تدوين اجراءات المحاكمة :

إذا كان مبدأ شفوية المحاكمة احد المبادئ المقررة لحماية المتهم ومصلحته فان تدوين مجريات المحاكمة يقف جنباً الى جنب مع ذلك المبدأ ، اذ ينبغي تسجيل تلك الاجراءات الشفوية كتابة لإثبات حصولها ولبيان الكيفية التي جرت بها، فالشفوية هي الاصل والتدوين صورة له ، لأن تدوين اجراءات المحاكمة يعتبر ضابطاً توثيقياً لاجراءات المحاكمة ، وبدون هذا الضابط يتعذر على المتخاصمين اقامة الدليل على عدم حصول اجراءات المحاكمة على النحو الذي يتطلبه القانون^{٢٧٦} .

^{٢٧٦} د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

المطلب الثاني _ الاحكام الصادرة عن محاكم امن الدولة الفلسطينية :

الحكم بمعناه الواسع هو كل قرار صادر من جهة قضائية وطنية عادية كانت او استثنائية أو خاصة ذات ولاية بالنسبة لهذا القرار وفاصل في موضوع الخصومة أو في مسألة فرعية أو متضمن اتخاذ اجراء معين ويستوي في ذلك ان تكون الجهة المصدرة له جنائية او مدنية او ادراية أو جهة احوال شخصية^{٢٧٩}.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الاحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة الفلسطينية والتي هي احكام جزائية حيث سنأتي على توضيح طبيعة الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم في الفرع الاول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث ضمانات المتهم المرتبطة بالحكم الجنائي مع توضيح مدى مراعاة محاكم أمن الدولة الفلسطينية لهذه الضمانات .

الفرع الاول - طبيعة الاحكام الصادرة عن محاكم امن الدولة الفلسطينية :

الاحكام الصادرة عن محاكم امن الدولة الفلسطينية تصدر بأغلبية آراء الهيئة الحاكمة والتي تتكون من ثلاث قضاة في محكمة امن الدولة العليا ، أما محكمة امن الدولة الجزئية فإنها تتكون من قاض واحد الذي ينفرد باصدار الحكم .

ولا تكون أحكام محاكم امن الدولة الفلسطينية سواء العليا او الجزئية قابلة للاستئناف او الطعن باي وجه من الوجوه امام محكمة اخرى ، ومما لا شك فيه أن حرمان المتهم من حقه في الطعن في

^{٢٧٩} د. محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص ٣٣٩ .

الحكم الجنائي ما هو الا انتهاك لحقه في التقاضي على درجتين وبالتالي من حقه في الحصول على محاكمة عادلة ، - وهذا ما سنوضحه في موضعه - .

وأحكام هذه المحاكم سواء الجزئية او العليا غير نهائية أي انها غير قابلة للتنفيذ إلا بعد التصديق عليها من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، الذي له الحق في ان يطلب اعادة المحاكمة أو ان يخفض العقوبة او ان يلغيا .

وهذا الامر يسري على احكام محاكم امن الدولة الفلسطينية سواء في اطار انعقادها في الضفة الغربية او في اطار انعقادها في قطاع غزة .

وقبل التطرق لانتهاك محاكم امن الدولة الفلسطينية لضمانات المتهم المرتبطة في الحكم الجنائي، سنورد النصوص القانونية الخاصة باحكام محاكم امن الدولة سواء الواردة في قانون محكمة أمن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ الساري على الضفة الغربية او الاحكام الواردة في القرارات والوامر التي استند عليها القرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ والقاضي بتشكيل محكمة امن دولة عليا ، مع التأكيد على ان المعمول به في هذه المحاكم هو أن احكامها سواء الصادرة عن محكمة أمن الدولة الجزئية او العليا غير قابلة للطعن باي وجه من الوجوه امام محكمة اخرى وانها غير نهائية الا بعد التصديق عليها من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

◆ النصوص القانونية الواردة في قانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة

١٩٥٩ الساري المفعول في الضفة الغربية :

- المادة التاسعة " تصدر محكمة امن الدولة قراراتها باغلبية الاراء ولا تكون قابلة للاستئناف

او التمييز او الطعن باي وجه آخر امام أية محكمة أخرى " .

- المادة العاشرة " لا تنفذ احكام الاعدام الصادرة بمقتضى هذا القانون الا بعد ان تقترن بتصديق الملك وفقا لاحكام الدستور ، ولا تنفذ الاحكام التي تقضي بسجن المحكوم عليه اكثر من سنة واحدة الا بعد ان يصدقها رئيس الوزراء الذي له الحق ان يطلب اعادة المحاكمة وان يخفض او ان يزيد العقوبة المحكوم بها " .

وقد آلت صلاحيات الملك ورئيس الوزراء لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

◆ النصوص القانونية الواردة في الاوامر والقرارات التي استند عليها القرارا الرئاسي

رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ والتي تنطبق على قطاع غزة :

- المادة ٢٣ من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس عام ١٩٦٢ تنص على انه " يصدق الحاكم العام على الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، وله حق العفو عن العقوبة الصادرة من اية محكمة او تخفيضها ، اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون "

- المادة ٥٩ من النظام نفسه تنص على انه " تشكل محاكم عسكرية بقرار من الحاكم العام للفصل في الجرائم التي تمس الامن في الداخل أو الخارج او امن القوات العسكرية وسلامتها وتنفذ احكامها بعد التصديق عليها من الحاكم العام " .

- أما القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها فقد نص في مادته الخامسة على انه " (أ) يصدق الحاكم العام على جميع الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المخصصة عدا حكم الاعدام فيصدق عليه من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة اما الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فتكون نافذة دون تصديق .

(ب) للحاكم العام حق العفو عن العقوبة الصادرة من المحاكم العسكرية أو تخفيضها كما له ان يلغي

الحكم الصادر في الدعوى وان يامر باعادة المحاكمة من جديد " .

وقد آلت صلاحيات الحاكم العام ونائب القائد الاعلى للقوات المسلحة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

- اما الامر رقم (١٠٣) والذي استند عليه القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل المحاكم

العسكرية وصلاحياتها فقد نص في مادته الثالثة على انه " لا تنفذ الاحكام التي تصدر من هذه

المحاكم الا بعد التصديق عليه منا (اللواء فهمي عكاشة مدير عام سلاح الحدود الملكي والحاكم

العسكري لمناطق الصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الاداري العام للمناطق

الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين) الا ما كان منها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين

او بغرامة لا تزيد مائة جنيه فيجوز التصديق عليها من نائبنا ثم تنفذ بعد ذلك " .

- المادة الرابعة من نفس الامر تنص على انه " يجوز للمحكوم عليه ان يستأنف الحكم الصادر

ضده الى الضابط المصدق بالتماس يرفع منه اذا كانت العقوبة المحكوم عليه بها تزيد عن

الحبس مدة ثلاثين يوما او الغرامة التي تزيد عن عشرين جنيها خلال عشرة ايام من تاريخ

النطق بالحكم " .

- ونصت المادة الاولى من الامر رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٥٣ والصادر بعد الاطلاع على الامر

رقم ١٠٣ الصادر من الحاكم الاداري العام بتاريخ ١٩٥٠/٢/٤ بشأن انشاء المحاكم

المخصصة على انه " ... أ. عندما يستلم الضابط المصدق الاجراءات يجوز له ان يصدق

الحكم والقرار او جزء منهما او ان يرفض تصديقهما أو ان يعيد القرار او الحكم او كليهما معا

للتحوير .

ب. وعند تصديق الاجراءات يجوز له ان يخفف الحكم او يحذف منه شيئاً او يستبدله بعقوبة أخف او ان يوقف تنفيذه .

ج. ويحق له ايضاً ان يدخل تغييراً على نص الحكم متى كان نصه غير قانوني او كان مشتملاً على جزاء يزيد على الجزاء المرخص به قانوناً..."

- المادة الثانية من ذات الامر نصت على انه " تعتبر قرارات المحاكم المخصوصة سرية ولا يجوز النطق بها واعلانها الا بعد ان يتم التصديق عليها من الضابط المصدق".

بعد عرضنا لطبيعة الاحكام الصادرة عن محاكم امن الدولة الفلسطينية ومن خلال استقراءنا للعديد من الاحكام الصادرة عن المحاكم المذكورة سواء في اطار انعقادها في الضفة الغربية او في قطاع غزة فانه يتضح لنا وبشكل جلي عدم توافر أي ضمانات من ضمانات المتهم المرتبطة في الحكم الجنائي وهذا ما سنوضحه من خلال عرضنا ل ضمانات المتهم المرتبطة في الحكم الجنائي .

الفرع الثاني - ضمانات المتهم المرتبطة بالحكم الجنائي ومدى مراعاة محاكم امن الدولة الفلسطينية لها :

أحاطت التشريعات الجزائية المتهم بضمانات تتعلق بالحكم الجنائي الصادر في مواجهته وذلك دعماً لحق المتهم في محاكمة عادلة وحتى لا يصدر حكم مجحف بحقه ، وهذه الضمانات تتمثل بأن يصدر الحكم الجنائي بعد بحث شخصية المتهم ، وبضرورة تسبب الحكم الجنائي ، وأخيراً حق المتهم في الطعن بالحكم الجنائي .

سنتناول بالتوضيح ل ضمانات المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي مع الاشارة الى مدى التزام محاكم امن الدولة الفلسطينية بهذه الضمانات كما يلي :

اولا - صدور الحكم بناء على بحث شخصية المتهم^{٢٨٠}:

أصبح بحث شخصية المتهم لمعرفة الاسباب التي دفعته على ارتكاب الجريمة من الاساسيات التي يجب الاخذ بها قبل الحكم عليه وتقدير الجزاء الذي يستحقه خاصة بعد ان تطور مفهوم السياسة الجنائية وأصبح الهدف من الجزاء ردع المجرم وتقويمه وليس الانتقام منه. وبحث شخصية المتهم يكون بدراسة شخصيته قبل الحكم عليه ، إذ يجب ان تنصب هذه الدراسة على شخصية المتهم بجوانبها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والعقلية والبدنية للحصول على مجموعة من المعلومات التي توضع في ملف يسمى ملف الشخصية (Personal File) الذي يوضع الى جانب ملف الدعوى ومن شأنه ان يساعد القاضي في التعرف على مدى تأثير الجوانب السابقة على شخصية المتهم ودفعها له على ارتكاب الجريمة وبالتالي يستطيع القاضي ان يحدد الجزاء الذي يلئم شخصية المتهم^{٢٨١}.

وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ذلك في المادة ٢٣٣ منه بقولها " ١ ... إذا ظهر للمحكمة ان المتهم كان حين ارتكابه الجرم المسند اليه مصابا بمرض سبب اختلالا في قواه العقلية وجعله عاجزا عن ادراك كنه اعماله او عن العلم بانه محظور عليه اتيان العمل او الترك الذي يكون الجرم قررت ادانته وعدم مسؤوليته جزائيا .

^{٢٨٠} لمزيد من المعلومات عن ضمانات صدور الحكم الجنائي بعد بحث شخصية المتهم يمكن مراجعة د. حسن بشيت

خوين ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٤٠-١٦٥ .

^{٢٨١} د. حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٥٣ .

٢. اذا ظهر للمحكمة اثناء المحاكمة ان المتهم مختل في قواه العقلية او معتوه لدرجة تحول

دون محاكمته تصدر قرارا باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية .

٣. اذا ظهر بنتيجة هذه المراقبة ان الشخص المعتقل سليم العقل وذلك بشهادة طبيين من

اطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته والا تامر بوضعه في مستشفى الامراض العقلية .

٤. يعمل باحكام هذ المادة لدى المحاكم البدائية وقضاة الصلح والمحاكم الاخرى " .

نجد بان الاشخاص الذين تم محاكمتهم أمام محاكم امن الدولة الفلسطينية لم يتمتعوا بهذه الضمانة

خاصة وان أغلب احكام هذه المحاكم كانت تصدر في جلسة المحكمة الوحيدة وبالتالي فانه لا يتوفر

للقاضي الوقت الكافي لدراسة شخصية المتهم لمعرفة الاسباب التي دفعته على ارتكاب الجريمة

واخذ ذلك بعين الاعتبار عند اصدار الحكم على المتهم .

ثانياً : تسبيب الاحكام الجنائية :

اشتترطت معظم التشريعات الجزائية على وجوب تسبيب الاحكام الجنائية ، أي ذكر الاسباب

التي اعتمدتها المحكمة في اصدار حكمها .

وقد عرف الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي أسباب الحكم بأنها " الادلة والوقائع الثابتة والحجج

الواقعية والقانونية التي استند اليها الحكم في منطوقه وتعليله تعليلاً وافياً يبعد عنه مظنة التحكم

والاستبداد والشكوك والريب " ٢٨٢ .

ويعتبر تسبيب الاحكام الجنائية من الضمانات الجوهرية التي قررتها معظم التشريعات الجزائية

لصالح المتهم في الدعوى الجزائية ، حيث بذلك يطمئن المتهم الى عدالة تلك الاحكام خاصة وان ذلك

٢٨٢ د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ١٨٩-١٩٠ .

سيفرض على القاضي بذل الجهد اللازم في دراسة موضوع الدعوى واعمال حكم القانون فيها
بتبصر وحكمة بعيداً عن أي عاطفة جامحة او شعور عارض^{٢٨٣}.

وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المطبق على الضفة الغربية على ذلك في المادة
(٢٣٧) منه والتي نصت على انه " ١- يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام
والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الادلة
والاسباب الموجبة للتجريم وعدمه ، أما قرار الحكم فيجب ان يشتمل على المادة القانونية المنطبق
عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية " .

ثالثاً - الطعن في الاحكام الجنائية :

يعتبر حق المتهم في الطعن في الحكم الجنائي^{٢٨٤} من اهم الضمانات التي قررتها التشريعات
الجزائية للمتهم لتدعيم حقه في محاكمة عادلة .

^{٢٨٣} د. احمد سالم الشورى ، تسبيب الاحكام ورقابة محكمة النقض ، مقال منشور في مجلة المحاماة ، ع ١ س ٣٥
-١٩٥٤ ، ص ١٦٩ ، عن كتاب د. حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص ١٧٠ .
^{٢٨٤} هناك نوعين من طرق الطعن في الاحكام الجنائية : ١. طرق الطعن العادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف ،
حيث ان القانون يجيز سلوكهما لكل من حكم عليه وفي جميع الاحوال ويقصد بهما اعادة نظر الموضوع والحكم فيه
من جديد بغض النظر عما اذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ او أصاب في تطبيق القانون أو في تقدير الواقع
(المواد من ٢٥٦-٢٩٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني) ٢. طرق الطعن غير العادية وتتمثل في
التمييز واعادة المحاكمة حيث ان سلوكهما يفترض نوعاً من الخطأ وقع فيه الحكم لذلك لا يسمح بهما القانون الا في
احوال معينة وقد نصت عليهما المواد (٢٧٠-٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني) لمزيد من
التفاصيل يمكن مراجعة د. محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق ، الجزء الثالث ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

ويهدف الطعن في الحكم الجنائي وجعل التقاضي على درجات الوصول الى الحكم الاقرب الى الحقيقة الواقعية وذلك بعد تمحيص وتدقيق الأدلة والنصوص القانونية من جديد لتوفير الاطمئنان لاطراف الدعوى^{٢٨٥}.

لأن القضاة بشر قد يصيبون وقد يخطئون فقد يصدر الحكم من المحكمة الجزائية ولا يتفق مع الاصول المطلوبة او القواعد القانونية أما لغلط في التطبيق او لسهو، لذلك اتاحت الفرصة للمتظلم الذي لم يقتنع بعدالة هذا الحكم ان يلجأ الى الطعن به لدى المحاكم الجزائية المختصة طبقاً لنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية، لتدارك ما سبق ان وقعت فيه المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من أخطاء سواء من ناحية القانون او من ناحية الواقع^{٢٨٦}.

^{٢٨٥} د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ٣٤٩.

- وانظر بخصوص ذلك ايضا :

G.Stefani et G. Levasseur : Droit general et procedure penale T.11.5 5.ed Paris .1971
No.638 P. 538 .

^{٢٨٦} د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥٩.
وفي ذات السياق أوضح المستشار عدلي حسين في بحث بعنوان " الحماية الجنائية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني المصري، المنشور في كتاب حقوق الانسان، المجلد الثالث، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ٣٣٥ على اهمية الطعن في الاحكام بقوله " أن الطعن في الاحكام يدخل بهذا المعنى في نطاق قاعدة أعم وهي وجوب تقرير الرقابة القضائية المتبادلة على القرارات والاوامر والاحكام وصولاً الى انقي صورة لها بعيدة عن الخطأ القانوني أو المادي الذي كثيراً ما يحدث في العمل، فالقاضي ما هو إلا بشر معرض للخطأ والسهو وقد يصدر حكمه أوقراره بناء على أدلة مضللة فكان من المصلحة وجود الرقابة القضائية من جهة أخرى على أعماله وأظهر صورة لها هي الطعن في الاحكام . =

فإفساح مجال الطعن في الاحكام القضائية من شأنه تقويمها بداءة وعلاجها انتهاءً وذلك لان علم القاضي بان حكمه سيكون عرضة للإلغاء يجعله يحرص على تدقيقه قبل اصداره مما يقلل فرص وقوع الخطأ^{٢٨٧} .

غير ان أحكام محاكم امن الدولة الفلسطينية سواء العليا او الجزئية لا يجوز الطعن بها بأي وجه من الوجوه أمام محكمة اخرى ، ويعتبر ذلك حرمان للمتهم من اهم الضمانات المتعلقة بالحكم الجنائي الصادر بحقه ، وحرمان له من حقه في مراجعة الحكم الذي قد لا يطمئن لعدالته .

=والطعن في الاحكام ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات للأفراد أسا كان موقعهم في الدعوى متهمين كانوا أو مجنبا عليهم ، وهي سمة من سمات قانون الاجراءات الجنائية ، فحرمان الشخص من الطعن في الأحكام كما هو الشأن في القوانين الاستثنائية فيه اخلال جسيم بحقوقه وتعريض حرياته للخطر ، ومن هذا كان تقرير مبدأ الطعن في الأحكام مرتبطا دائما بقانون الاجراءات الجنائية العادية وبالقاضي الطبيعي الذي يطبقه كسمة بارزة للضمانات الأساسية للأفراد " .

^{٢٨٧} د. حاتم بكار ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

المبحث الثاني

اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية بين النظرية والتطبيق

تناولنا في الفصل الاول من هذه الدراسة اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية في كل من اطار انعقادها في الضفة الغربية وقطاع غزة من الناحية النظرية ، لهذا سنوضح في هذا المبحث اختصاصات المحاكم المذكورة من الناحية التطبيقية ، وذلك باستعراض بعض القضايا التي نظرتها هذه المحاكم .

حيث نظرت محاكم امن الدولة الفلسطينية منذ انشائها في العام ١٩٩٥ في العديد من القضايا بدعوى ان هذه القضايا ماسة بامن البلاد وتحتاج الى قضاء خاص للفصل بها . ومن خلال تتبعنا للقضايا التي نظرتها محاكم أمن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في الضفة الغربية وقطاع غزة نجدها نظرت في العديد من القضايا التي لا تعتبر من الجرائم الماسة بامن البلاد طبقا لما تم تحديده في قرار انشائها رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ بل تجاوزتها الى اختصاصات أكثر شمولاً .

لذلك سنتناول بتحليل بعض القضايا التي نظرتها محاكم أمن الدولة الفلسطينية وتدخل ضمن اختصاصها الموضوعي تبعا للقوانين المعمول بها وذلك في المطلب الاول من هذا المبحث ، اما المطلب الثاني فسنخصصه لعرض نماذج عن قضايا نظرتها هذه المحاكم ولا تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي المحدد في القوانين المعمول بها بل تم احالتها اليها من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات ، مع الاشارة الى مدى مراعاة هذه المحاكم للاجراءات الجزائية اللازمة وبالتالي لضمانات المتهم المتعلقة بحقه في محاكمة عادلة .

المطلب الاول - نماذج عن قضايا نظرتها محاكم امن الدولة الفلسطينية وتدخل ضمن اختصاصها الموضوعي طبقا لقرار انشائها :

نظرت محاكم امن الدولة الفلسطينية في العديد من القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي الذي تم تحديده في قرار انشائها رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ ، سنعرض من خلال هذا المطلب لعدد من هذه القضايا مع تأكيدنا على أن القضاء النظامي هو صاحب الصلاحية والولاية العامة في النظر في جميع القضايا .

● قضية محمود ابو هنود :

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٠ اقترحت مجموعة من القوات الخاصة الاسرائيلية بلدة عسيرة الشمالية بمحافظة نابلس بهدف القبض على المواطن محمود ابو هنود أحد اعضاء حركة "حماس" ، وخلال ذلك دار اشتباك مسلح بين الطرفين ، غير أن أبا هنود تمكن من الفرار من القوات العسكرية الاسرائيلية بعد اصابته برصاص قوات الاحتلال و قام بتسليم نفسه الى قوات الامن الوطني الفلسطينية المتواجدة على احد الحواجز في المنطقة .

وفي مساء اليوم التالي أعلن النائب العام لمحاكم امن الدولة السيد خالد القدرة ، خلال مؤتمر صحفي، ان محمود ابو هنود سيقدم الى محكمة امن الدولة بعد انتهاء التحقيق معه واستقرار حالته الصحية ، وذلك لتفادي تسليمه الى السلطات الاسرائيلية^{٢٨٨} .

^{٢٨٨} عن جريدة القدس الصادرة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٠ .

على الفور تشكلت هيئة من المحامين الفلسطينيين للدفاع عن ابي هنود ، طالبت هذه الهيئة من جهات التحقيق الرسمية المختصة اذا ما وجدت لديها أي تهمة ضد ابي هنود أن تكفل له حقوق الدفاع المعترف بها قانوناً ، ورفضت تبعا لذلك الدفاع عن أبي هنود أمام محاكم امن الدولة باعتبارها غير مختصة وغير قانونية^{٢٨٩} .

وفي مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٠/٩/١ عقدت محكمة امن الدولة العليا جلستها بشكل مفاجيء برئاسة القاضي فتحي ابو سرور وحضور النائب العام لمحاكم امن الدولة السيد خالد القدرة والمدعي العام لأمن الدولة السيد بسام درويش ، وانتدبت المحكمة الملازم اول في الشرطة "اياد اشتية" للدفاع عن المتهم ، حيث ان ممثل عن نيابة امن الدولة اتصل باحد أعضاء هيئة الدفاع عن أبي هنود وأخبره عن موعد محاكمته وقد كان ذلك قبل موعد الجلسة بنصف ساعة فقط ، فما كان من الاخير الا ان رفض التوجه الى المحكمة والترافع عن أبي هنود لاسباب سنورها في موضعه. وفي هذه الجلسة ادانت المحكمة محمود ابو هنود وحكمت عليه بالسجن ١٢ عاماً بتهمة تشكيل خلايا عسكرية مسلحة وامتادها بالاسلحة والعتاد والذخائر خلافا لاحكام المادة (١٤١) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وبالسجن عشرة اعوام بتهمة الاحتفاظ بسلطة وقيادة عسكرية خلافا لاحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، على ان تطبق العقوبة الاشد .

^{٢٨٩} بيان صادر عن هيئة الدفاع عن ابو هنود بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ .

يمكننا وضع الملاحظات التالية على اجراءات محاكمة أبو هنود :

١. ان قرار احالة المواطن محمود ابو هنود الى محكمة امن الدولة يعتبر قراراً سياسياً وهذا يتضح بعد أن صرح النائب العام لمحاكم امن الدولة بأن محكمة امن الدولة ستتولى الفصل في قضية ابو هنود لتفادي تسليمه الى السلطات الاسرائيلية حيث تنص اتفاقيات السلام الفلسطينية الاسرائيلية على اسقاط حق اسرائيل في تسليم المطلوب القاء القبض عليهم اذا حوكموا امام المحاكم الفلسطينية .

٢. سرعة الاجراءات التي تمت بها محاكمة ابو هنود بعد أن سلم نفسه الى الشرطة الفلسطينية بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٠ وحوكم بتاريخ ١/٩/٢٠٠٠ في جلسة المحكمة الوحيدة التي انتهت بادانة ابو هنود والحكم عليه بالسجن ١٢ عاما .

٣. لم يتوفر للمتهم الفرصة اللازمة للدفاع عن نفسه ، فمن المعروف ان هيئة من المحامين قد تشكلت للدفاع عن أبي هنود ، إلا ان المحكمة عقدت جلستها من غير اعلام هيئة الدفاع بموعد المحاكمة ، والتي فوجئت بممثل عن نيابة امن الدولة يتصل بالمحامي عدنان ابو ليلي أحد اعضاء هيئة الدفاع عن أبي هنود ويعلمه بانه تم احالة أبي هنود الى محكمة امن الدولة العليا والتي ستقوم بمحاكمته في الساعة العاشرة مساءً^{٢٩٠} فما كان من ابو ليلي الا ان رفض الدفاع عن أبي هنود و ذلك لانه لن يتمكن من اعلام هيئة الدفاع بذلك ، بالاضافة الى انه لن يتمكن من اعداد الدفاع اللازم عن أبي هنود خلال هذا الوقت القصير .

^{٢٩٠} بيان صادر عن هيئة الدفاع عن محمود ابو هنود بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٠ .

٤. لم يتم مراعاة مبدأ علنية جلسات المحاكمة الذي كفلته القوانين والمواثيق الدولية للمتهم ،

حيث عقدت المحكمة الساعة العاشرة مساءً وبسرية تامة يوم الجمعة والذي هو يوم عطلة

رسمية ، وبالتالي فان احداً لن يتمكن من حضور جلسة المحاكمة .

• الاعتداء على وزير البيئة الفلسطيني :

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ تعرض الدكتور يوسف ابو صفية وزير البيئة الفلسطيني للضرب

المبرح على ايدي ستة اشخاص مسلحين حيث كانوا بانتظاره بمكتبه برفقة احد المدراء العاملين

العاملين في الوزارة ، وبقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تم احالة هذه القضية الى محكمة

امن الدولة للفصل بها.

وفي مساء يوم الاحد الموافق ٢٣/٤/٢٠٠٠ عقدت محكمة امن الدولة جلستها للحكم في القضية ،

حيث ادانت كل من موسى عبد الله عثمان ابو غربية و باسم خالد كامل ابو غربية وحمدى عبد الله

عثمان ابو غربية وفراس محمد شكري مزين وحكمت عليهم بالسجن مدة اربع سنوات ، وحكمت

على المتهم ابراهيم انور جمال ابو غربية بالسجن مدة اربع سنوات ونصف وتغريمه مبلغ ٥٠٠

دينار اردني^{٢٩١} .

وقد تمت ادانة المتهمين المذكورين استنادا لاحكام الفقرة (ح) من المادة الثالثة من قانون محكمة امن

الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ الساري المفعول في الضفة الغربية .

^{٢٩١} عن جريدة القدس الصادرة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠ .

وبعد صدور الحكم مباشرة تظاهر عدد من الافراد المقربين واصدقاء المحكومين وفرضوا اضرابا تجاريا على مدينة القدس ، كما شهد مخيم قلنديا في القدس اعمالا احتجاجية ادت الى عرقلة حركة المرور ما بين مدينتي القدس ورام الله .

وبتتبع مجريات القضية يمكننا وضع الملاحظات التالية :

١. كغيرها من القضايا التي نظرتها محكمة امن الدولة العليا الفلسطينية تميزت اجراءاتها بالسرعة التي لا تتيح للمتهمين فرصة الدفاع عن انفسهم .

٢. في اعقاب اصدار المحكمة لقرار الحكم حصلت اعمال احتجاجية ضد قرار المحكمة من قبل المقربين واصدقاء المحكوم عليهم مطالبين بعدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليهم وهذا يدل على عدم احترام قرارات المحكمة من قبل الشارع العام الفلسطيني ففي العديد من القضايا السابقة كان يتم تشكيل محاكم امن الدولة استجابة الى الضغط الجماهيري وفي هذه القضية احتج الجمهور على قرار المحكمة مما يقلل ذلك من هبة المحكمة .

٣. الاله من ذلك كله أنه تم الافراج عن المحكومين في هذه القضية وذلك بعد خمسة اشهر فقط من تنفيذ الحكم عليهم وهذا يقودنا للتساؤل عن الهدف المرجو من محاكمتهم طالما لم تنفذ كامل العقوبة المحكوم بها عليهم ، مما يفقد الثقة مجدداً بمحاكم امن الدولة واهمية وجودها على صعيد الاراضي الفلسطينية .

• قضية جاسر سمارو ونسيم ابو الروس :

بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩ أدانت محكمة امن الدولة العليا المنعقدة في مقر المحكمة العسكرية في مبنى المقاطعة في اريحا كل من نسيم ابو الروس من رام الله و جاسر سمارو من نابلس وحكمت عليهما بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما وذلك بتهمة اعداد المتفجرات التي استخدمت

في عمليتي التفجير في سوق محني يهودا وشارع بن يهودا في القدس الغربية عام ١٩٩٧ ، وقد وجهت اليهما المحكمة التهم التالية^{٢٩٢}:

أولا : القيام باعمال ارهابية خلافا للمادة ١٧٤ من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ .

ثانياً : الاضرار بالوحدة الوطنية خلافا لاحكام المادة ١٧٩ من القانون نفسه .

ثالثا : مساعدة فاعل على ارتكاب جريمة خلافا لاحكام المادتين ١٧٤ و ١٧٨ معطوفة على المادة ٨٨ ق (د) من القانون نفسه .

و بتتبع مجريات القضية نستطيع ان نسجل الملاحظات التالية :

١. أحيلت القضية الى محكمة امن الدولة العليا بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

٢. احالة هذه القضية الى محكمة امن الدولة العليا ما هو الا استجابة لضغوطات سياسية من قبل الحكومة الاسرائيلية على السلطة الفلسطينية وهذا من شأنه التأثير وبدون شك على قرارات المحكمة التي تعتبر قرارات سياسية في هذه الحالة .

٣. حرم المتهمين من ضمانات المحاكمة العادلة ، ومن حقهما في الدفاع حيث اوكلت عائليتهما المحامي جمال حماد ليتولى الدفاع عنهما الا انه لم يتمكن من ذلك^{٢٩٣} ، فما كان من المحكمة الا ان انتدبت محاميا من جانبها والذي كما سبق وذكرنا يكون من الحقوقيين

^{٢٩٢} جريدة القدس الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٠ .

^{٢٩٣} جريدة الرسالة الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٢ .

العاملين في احد الاجهزة الامنية الفلسطينية أي من العسكريين وبالتالي لن يتحرر من تبعيته لجهازه العسكري وهو يترافع امام محكمة مشككة من قبل السلطة التنفيذية هذا فضلا عن انتدابه في نفس يوم المحاكمة وعدم اطلاعه على ملف الدعوى وعدم وجود وقت كاف لتحضير الدفاع المناسب^{٢٩٤}.

٤. اتصفت هذه المحاكمة بسرعة الاجراءات فخلال اقل من ٣ ساعات اصدرت المحكمة حكمها على المتهمين وحكمت عليهما بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة ١٥ عاما .
 ٥. منع الصحافيين من تغطية وحضور جلسة المحاكمة وهذا مخالفاً لمبدأ علنية جلسات المحاكمة التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمتهم .
- استندت المحكمة في احكامها على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ ، وهذا - كما سبق وذكرنا - مخالف للقرار الرئاسي رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ والقاضي بتشكيل محكمة امن دولة عليا فلسطينية ، بالاضافة الى عدم دستوريته .

• جرائم الخيانة :

نظرت محكمة أمن الدولة العليا الفلسطينية في العديد من جرائم الخيانة العظمى خلال انتفاضة الاقصى الحالية، حيث تكررت جرائم الخيانة العظمى من قبل مواطنين فلسطينيين لصالح سلطات الاحتلال الاسرائيلية ، والتي نجم عنها استشهاد العديد من الفلسطينيين المطلوبين من قبل الجانب الاسرائيلي ، وتستند محاكم امن الدولة اختصاصها في الفصل في جرائم الخيانة الى نص

^{٢٩٤} جريدة الصبار الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١/٢١ .

الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون محكمة امن الدولة الاردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩^{٢٩٥} ، وسنقدم نموذجاً عن إحدى هذه القضايا ، مع تأكيدنا على أنه بالرغم من بشاعة جريمة الخيانة العظمى ، إلا ان هذا لا يبرر عرض المتهمين على محاكم استثنائية لا يتوفر لهم فيها الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة كما سيتبين لنا في موضوعه .

بتاريخ ٢٠٠١/١/١٣ أذانت محكمة امن الدولة العليا المنعقدة في مقر مقاطعة بيت لحم برئاسة القاضي فتحي ابو سرور وعضوية كل من الضابط حقوقي عاصم عودة والضابط حقوقي عبد الجبار برقان أربعة متهمين (وهم محمد ضيف الله الخطيب و حسام الدين موسى حميد وحنا سلامة و وجيه محمد أبو سنيد) بتهمة الخيانة العظمى وذلك استنادا لاحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وحكمت على المتهم الاول محمد ضيف الله الخطيب بالاعدام وعلى المتهم الثاني حسام الدين موسى حميد بالاعدام وعلى المتهم الثالث حنا سلامة بالاشغال الشاقة المؤبدة والمتهم الرابع وجيه محمد أبو سنيد بالاشغال الشاقة المؤبدة وقد تولى الدفاع عن المتهمين كل من المحامي هشام بنورة والذي تم تعيينه من قبل المحكمة والمحامي سلامة فهمي سلامة وكيلا عن المتهم الثاني .

من خلال تتبعنا لمجريات هذه القضية يمكننا وضع الملاحظات التالية :

^{٢٩٥} تنص هذه المادة على انه " ... تصبح هذه المحكمة دون غيرها هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين او المدنيين المتهمين بارتكاب الجرائم التالية : أ- الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (١٠٧-١١٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ... " .

١. اتسمت اجراءات هذه المحاكمة بالسرعة فخلال أقل من اربع ساعات وفي جلسة المحكمة الوحيدة حكمت المحكمة على المتهمين الاربعة وحكمت على اثنين منهم بالعقوبة القصوى وهي الاعدام وعلى الآخرين بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٢. تولى المرافعة والمدافعة عن المتهمين ضابط حقوقي (المحامي هشام بنورة) تم انتدابه من قبل المحكمة وقبل بدء الجلسة بساعات ويترتب على هذا حرمان المتهمين من حقهم في الدفاع عن انفسهم ومن حقهم في اختيار المحامي الذي سيتولى الدفاع عنهم .

وهنا لابد من الاشارة الى ان المتهم الثاني (حسام الدين موسى حميد) قام بتوكيل المحامي سلامة فهمي سلامة ليتولى الدفاع عنه وعندما التمس محامي الدفاع من المحكمة تأجيل الجلسة ليتسنى له تحضير الدفاع اللازم عن موكله ردت المحكمة التماسه بدعوى ان المحكمة قامت بانتداب المحامي هشام بنورة ليتولى الدفاع عن المتهمين الاربعة وبما انه موجود في المحكمة فلا مبرر لطلب محامي الدفاع الموكل من المتهم الثاني .

٣. أحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن باي وجه من الوجوه وتنفيذها متوقف على تصديق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، وهذا يعني حرمان المتهمين من حقهم في الطعن في الاحكام الصادرة بمواجهتهم وهذا يتناقض وضمانات المحاكمة العادلة ، خاصة وان المحكمة حكمت على اثنين من المتهمين بالعقوبة القصوى وهي الاعدام .

المطلب الثاني _ نماذج عن بعض القضايا التي نظرتها محاكم امن الدولة الفلسطينية ولا تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي المحدد في قرار انشائها :

نظرت محاكم امن الدولة الفلسطينية في العديد من القضايا التي لا تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي طبقا لما تم تحديده في قرار انشائها رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥ ، فقد تم احالة العديد من القضايا الى محاكم أمن الدولة الفلسطينية من قبل السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وقد كان يتم ذلك إما بموجب قرار رئاسي استجابة لضغط جماهيري يطالب بمحاكمة الجناة ، أو بموجب قرار رئاسي يتضمن احالة قضايا معينة مثل قضايا التموين وقضايا المخدرات والقضايا الاقتصادية وسنعرض نماذجاً عن هذه القضايا فيما يلي :

• جرائم القتل :

نظرت محكمة امن الدولة العليا الفلسطينية في العديد من القضايا التي تتعلق بجرائم قتل والتي هي في الاساس من اختصاص القضاء النظامي ، إلا انه تم إحالتها الى محكمة أمن الدولة العليا بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .
سنعرض لبعض هذه القضايا وذلك بسرد موجز لوقائع الجريمة ومن ثم الإشارة الى مجريات المحاكمة ومدى توافق ذلك مع القانون وضمانات المتهم المتعلقة بحقه في محاكمة عادلة .

١. قضية مقتل النقيب رفعت جودة :

بتاريخ ١٩٩٩/٢/١ واثناء مطاردة مجموعة من افراد الامن الوقائي لثلاثة مطلوبين (يعملون في جهاز الامن الخاص الفلسطيني) في مدينة رفح تم خلالها تبادل اطلاق النار بين الطرفين ، قتل النقيب رفعت جودة ، وفي اعقاب ذلك فر المطلوبين الثلاثة .

لاحقا لذلك تفجرت الاحداث في مدينة رفح بين عائلة جودة وعائلات الشبان الثلاثة أطلقت فيها النيران واحترقت اطارات السيارات واغلقت مداخل المدينة و طالب المتظاهرون بتوقيع اقصى العقوبات بحق الشبان الثلاثة الفارين (وهم رائد العطار ، ومحمد ابو شمالة ، واسامة ابو طه) .

وبتاريخ ١٩٩٩/٢/١٠ سلم الشبان الثلاثة انفسهم الى الشرطة الفلسطينية ، حيث تم تحويلهم الى محكمة امن الدولة العليا ، بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي عقدت اول جلساتها بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٧ ، في مقر السرايا في سجن غزة المركزي وشكلت هيئة المحكمة من اللواء فريد قطب رئيسا وعضوية كل من العميد سليم الوادية والعميد عبد الحي عبد الواحد ، ومثل الادعاء العام المدعي العام العسكري العقيد عبد العزيز وادي^{٢٩٦} ، وانتدبت المحكمة خمسة حقوقيين عسكريين للدفاع عن المتهمين يعملون في الاجهزة الامنية الفلسطينية ، وفي جلسة المحكمة الخامسة والتي عقدت صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٩/٣/١٠ اصدرت المحكمة احكامها بحق المتهمين الثلاثة ، حيث ادانت المتهم الاول رائد العطار بالتهمة المسندة اليه من النيابة العامة العسكرية والواردة في لائحة الاتهام وحكمت عليه بالاعدام رميا بالرصاص استنادا لاحكام المادة (٣٧٨) فقرة (ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ ، وادانت المتهم الثاني محمد ابراهيم صلاح ابو شمالة بتهمة القتل قصدا لموظف اثناء ممارسة الخدمة وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة استنادا لاحكام المادة (٣٧٧) فقرة (د) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ .

^{٢٩٦} والذي أصبح فيما بعد رئيس محكمة امن الدولة لعليا في اطار انعقادها في قطاع غزة .

وادانت المتهم الثالث اسامة سليمان ابو طه بتهمة القتل عمداً وحكمت عليه بالاشغال الشاقة استنادا

لاحكام المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩

وبعد اصدار المحكمة لهذه الاحكام عمت الفوضى جميع انحاء مدينة رفح واندلعت احتجاجات عنيفة

على قرار المحكمة ، حيث تجمع مئات المواطنين ورشق عدد منهم قوات الامن الفلسطينية بالحجارة

و في المقابل ردت قوات الأمن باطلاق النار بكثافة مما ادى ذلك الى اصابة العديد من المواطنين

وقتل كل من المواطن علاء جمعة الهمص (١٧) عام بعد اصابته بعيار ناري في الراس والمواطن

خميس محمود سلامة (١٧) عام بعد اصابته بعيار ناري في الصدر ^{٢٩٧} ، وتوقيفها لعدد من

المواطنين الذين شاركوا في المسيرات والمظاهرات الاحتجاجية على احكام محكمة امن الدولة العليا

الفلسطينية .

وفي اعقاب ذلك أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات أمرا يقضي بتشكيل

لجنة تحقيق في ظروف اطلاق النار والتحقيق في ظروف مقتل المواطنين الهمص وسلامة ،

^{٢٩٧} صرح مصدر امني فلسطيني مسؤول بأنه على اثر قرار محكمة امن الدولة بحق المتهمين بمقتل النقيب جودة

في مدينة رفح قامت مجموعة من أقارب المحكوم عليهم بالتظاهر في منطقة بينا والسوق في مدينة رفح حيث

احرقت الاطارات المطاطية والقت الحجارة على المارة ورجال الشرطة وقد تحركت قوات من الشرطة وبعض

قوات من الامن الوطني الى المكان وفرقت المتظاهرين الا انه وفجأة قام مجهولون بالاقتراب من برج مراقبة

اسرائيلي قريب من المكان واطلقوا بعض العيارات النارية باتجاه البرج وبالمقابل فتح الجانب الاسرائيلي النار على

بعض المتظاهرين القريبين من المكان بكثافة مما ادى الى استشهاد المواطن علاء الهمص واصابة آخرين بجروح

مختلفة كما استشهد المواطن خميس سلامة بعد ذلك بساعات نتيجة رصاص طائش مجهول الهوية . عن جريدة

القدس الصادرة بتاريخ ١١/٣/١٩٩٩ .

بالاضافة الى قراره باعادة النظر في الاحكام الصادرة عن محكمة امن الدولة العليا الفلسطينية بحق المتهمين الثلاثة بمقتل النقيب جودة .

ونتيجة لذلك تم الافراج عن الموقوفين على خلفية الاحداث الاخيرة و عاد الهدوء الى مدينة رفح ورحب الجماهير بقرار الرئيس باعادة النظر في احكام المحكمة المذكورة .

وبتتبع جلسات المحاكمة الخمسة التي انتهت باصدار الاحكام المذكورة اعلاه بحق المتهمين الثلاثة نضع الملاحظات التالية :

١. احيلت هذه القضية الى محكمة امن الدولة العليا الفلسطينية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في اعقاب اعمال العنف والمظاهرات التي طالبت بانزال اقصى العقوبات على قتلة النقيب جودة ، فتشكيل محكمة امن الدولة في هذه القضية كان استجابة للضغط الجماهيري .

٢. ان المتهمين الثلاثة بمقتل النقيب جودة يعملون في جهاز الامن الخاص الفلسطيني ، مما يترتب على ذلك تشكيل محكمة عسكرية طبقا للقوانين العسكرية المعمول بها لمحاكمة المتهمين وليس محكمة امن دولة ، حيث ان القانون يقضي ان للقضاء العسكري وليس امن الدولة الحق في محاسبة الافراد من قوى الامن على المخالفات وايقاع العقوبات التأديبية عليهم فيما يتعلق بعملهم ، إلا انه يبقى الادعاء بالحق العام من اختصاص النيابة العامة والنظر في قضية القتل لابد من ان تكون امام القضاء المدني وان يتولى المرافعة النائب العام وليس النيابة العسكرية .

٣. بما ان المتهمين الثلاثة بمقتل النقيب جودة يتبعون الى جهاز الامن الخاص الفلسطيني فإن طلب التحقيق معهم كان يجب ان يكون من خلال الجهاز الذي يعملون به وليس كما

حدث بمطاردتهم من قبل افراد من جهاز الامن الوقائي وما نجم عن ذلك من اطلاق نار ومقتل النقيب جودة ، خاصة وان المتهمين الثلاثة مطلوبين لدى السلطات الاسرائيلية ومطاردتهم بهذا الشكل أدخلت الى أنفسهم الشك حول صفة الاشخاص الذين يطاردونهم .

٤. بتتبع جلسات المحاكمة الخمسة نلاحظ عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين

حيث لم يعط المتهمون الوقت اللازم لاعداد دفاعهم ويتضح ذلك مما يلي :

- ان اجراءات التحقيق والمحاكمة كانت سريعة حيث سلم المتهمون انفسهم بتاريخ

١٩٩٩/٢/١٠ وصدر الحكم بحقهم بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٠ .

- غياب تقارير فنية صادرة عن جهات مستقلة ، خاصة وان قضايا القتل تعتبر من اعقد

القضايا التي تنظرها المحاكم ، وتكون المحكمة بحاجة الى تقارير فنية ومختبرية وطبية

لتوضيح ظروف وملابسات الحادث ، ولم تتوفر في هذه القضية أي من التقارير الفنية المطلوبة

حيث لم تستطع النيابة اثبات ان الذي اطلق الرصاص باتجاه النقيب جودة هو المتهم الاول رائد

العطار ، حيث ان شهود النيابة باستثناء واحد منهم اكدوا بانهم لم يروا العطار يطلق

الرصاص مباشرة باتجاه النقيب جودة ، ولم تقدم بيانات فنية تثبت بان الرصاص التي قتل بها

النقيب جودة هي نفسها التي خرجت من مسدس العطار ، بالاضافة الى التناقض في افادات

الشهود فقد اكد الشاهد رمضان السوالمه ان رائد العطار اطلق النار مباشرة وجها لوجه على

النقيب جودة وهذا يتناقض مع التقرير الطبي الذي اوضح بان الرصاص دخلت من الخلف ،

وكذلك يتناقض مع شهادة الشهود الاخرين وعلى الاخص شهادة ياسر الخطيب والذي كان

متواجد مع السوالمه والنقيب جودة في نفس السيارة ، حيث اكد الخطيب انه لم يشاهد العطار يطلق النار عند اصابة النقيب جودة ، ولكن شاهده وهو يشهر السلاح باتجاه سيارة الجيب ^{٢٩٨} .

- تغيب احد قضاة المحكمة وهو القاضي عبد الحي عبد الواحد في جلسة المحكمة التي صدر بها الحكم بحق المتهمين الثلاثة ، فقد تم استبداله بالقاضي العميد اسماعيل الشافعي في الوقت الذي يعتبر ذلك مخالفا للقانون ويتوجب مشاركة القاضي عضو هيئة رئاسة المحكمة في اربع جلسات .

- تولى المرافعة والمدافعة عن المتهمين خمسة حقوقيين عسكريين تم انتدابهم من قبل المحكمة ووفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ لا يجوز لمن لم يرد اسمه في سجل المحامين المزاولين الترافع امام المحاكم ، مما يعني ذلك ان من ترفع عن المتهمين الثلاثة لا يتمتعوا بصفة المحامين ، بالاضافة الى ان انتدابهم قد تم من قبل المحكمة وليس باختيار المتهمين ويعني ذلك حرمان المتهمين من حقهم في توكيل محامي دفاع من اختيارهم . والاهم من ذلك ان المحامين الذين تم انتدابهم من قبل المحكمة هم عسكريون يتبعون للجهاز الامني الذي يعملون به ويترافعون امام قضاة عسكريين ، وهذا من شأنه أن يشكك بحياد ونزاهة دفاعهم .

- صدرت احكام المحكمة بالاستناد الى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ وبذلك تكون هذه المحكمة قد خالفت القرار الرئاسي القاضي بتشكيل محكمة امن دولة عليا فلسطينية والذي استند الى القرار الرئاسي رقم ١ لسنة ١٩٩٤ والقاضي باستمرار

^{٢٩٨} عن جريدة القدس الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٤ .

العمل بالقوانين والانظمة والاوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الاراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها ، ولم يكن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ من القوانين التي كانت سارية المفعول في فلسطين قبل هذا التاريخ ، بل تم العمل به في الخارج .

بالاضافة الى عدم دستورية قانون العقوبات هذا ، لانه لم ينشر في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية ولم يصدر عن الجهة التشريعية خلافا للاصول .

- يجب على المحكمة ان تستند في اصدارها الاحكام على المتهمين الثلاثة الى ادلة لا تقبل الشك والتأويل ، فأخذها فقط بالشهادات السماعية من قبل شهود النيابة العامة لا يعتبر مقبول خاصة واننا امام جريمة قتل تستدعي عقوبات رادعة، فالشهادة السماعية يؤخذ بها من باب الاستثناس وليس التأكيد .

٥. ان اندلاع الاعمال الاحتجاجية في اعقاب اصدار المحكمة لاحكامها بحق المتهمين الثلاثة وما ترتب عليه من اطلاق نار ومقتل اثنين من المواطنين يؤثر على استقلالية محكمة امن الدولة وعلى احترام احكامها ، خاصة بعد اصدار الرئيس السيد ياسر عرفات قراراً باعادة النظر في الاحكام الصادرة بحق المتهمين الثلاثة ، مما يجعل قرار تشكيل محكمة امن دولة عليا ومصير احكامها خاضعاً للضغط الجماهيري وليس لعدالة القضاء ومشروعيته .

٦. الاحكام الصادرة بحق المتهمين الثلاثة يتوقف نفاذها على تصديق السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، وهذا يعني حرمان المتهمين من حقهم في الطعن بالاحكام الجزائية الصادرة بحقهم .

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ استدرج المواطن محمد الخواجا (١٩) عاما الصراف مصطفى البارود (٧٢) عاما الى منزله في مخيم الشاطئ بحجة صرف مبلغ من النقود واثناء تواجدهما في المنزل اقدم الخواجا على ضرب الحاج مصطفى على راسه بمفتاح مواسير كبير ثم انهال عليه طعنا في صدره بالقرب من كتفه وفي رقبته بسكين كان قد خبأها في جيبه ، ومن ثم هرب وترك الجثة في المنزل ، وبعد ابلاغ اهل الضحية عن اختفائه ، تم اكتشاف مكان وجود الجثة ومن ثم القي القبض على مرتكب الجريمة ، وبعد التحقيق مع المتهم ، رفع اللواء غازي الجبالي مدير الشرطة مذكرة الى الرئيس ياسر عرفات يوضح له فيها تفاصيل تنفيذ الجريمة ، وقد أعلن الصرافون العاملون في غزة اضرابا عن العمل ليوم واحد احتجاجا على مقتل الصراف بارود وطالبوا بانزال عقوبة الاعدام بحق مرتكب الجريمة ^{٢٩٩}.

لاحقا لذلك اصدر الرئيس ياسر عرفات قرارا بتحويل ملف القضية الى محكمة امن الدولة العليا والتي تشكلت بالفعل بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ برئاسة العقيد حقوقي عبد العزيز وادي وعضوية كل من العقيد حقوقي احمد راضي والعقيد حقوقي عبد الكريم المصري ، وفي مساء يوم ٢٠٠٠/٩/١١ وبعد سماع الشهود وتقارير الطب الشرعي والنفسي ادانت المحكمة المتهم (الخواجا) بتهمتين ، الاولى القتل عمداً مع سبق الاصرار خلافا للمواد ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ والثانية السلب خلافا للمادتين ٢٨٧ و ٢٨٨ من قانون العقوبات المذكور ، وحكمت عليه تبعا لذلك بالاعدام رميا بالرصاص .

^{٢٩٩} عن جريدة القدس الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ .

- بتتبعنا اجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه القضية نسجل الملاحظات التالية :
١. ان هذه القضية كغيرها من القضايا تم احوالها الى محكمة امن الدولة العليا للفصل بها بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، وهذا كان بعد الاضراب الذي نفذه الصرافون العاملون بقطاع غزة وطالبوا فيه بانزال عقوبة الاعدام على قاتل الصراف بارود ، وهذا يعني ان تشكيل المحكمة كان استجابة للضغط الجماهيري .
 ٢. تعتبر هذه الجريمة جريمة قتل وبالتالي فهي من اختصاص القضاء النظامي (محكمة الجنايات) ولا يوجد ما يبرر احوالها الى محكمة امن الدولة العليا ، فعلى الرغم من بشاعة الجريمة الا انها لا تعتبر ماسة بامن البلاد .
 ٣. اجراءات المحاكمة كانت سريعة ولم يعط المتهم الوقت الكافي لاعداد دفاعه فقد القي القبض عليه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ وحكم عليه بالاعدام رميا بالرصاص في جلسة المحكمة الوحيدة التي عقدت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ .
 ٤. استندت المحكمة في ادانتها للمتهم على قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ ، ونلاحظ هنا ان هذه المحكمة تتخبط بقانون العقوبات الذي تستند عليه في احكامها ، فأغلب احكامها في القضايا الذي نظرتها استندت فيها - بدون وجه حق - على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩ ، وفي هذه القضية نجدها تستند على قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ الساري المفعول في قطاع غزة .
 ٥. وهذه القضية كغيرها من القضايا شكلت هيئة المحكمة التي تولت الفصل في القضية من حقوقيين عسكريين يعملون في الاجهزة الامنية الفلسطينية المختلفة ، ويترتب على ذلك حرمان المواطن العادي من حقه في التقاضي امام قاضيه الطبيعي ، واخضاعه للنقاضي

امام حقوقيين عسكريين لا يتمتعون جميعاً بصفة القاضي العسكري ، بالإضافة الى تبعيتهم الى السلطة التنفيذية التي تقرر تشكيل هذه المحكمة وتقرر القضاة الذين سيتولون الفصل في القضية ، وهذا يشكك باستقلالية القضاة ونزاهة الاحكام التي سيقرونها .

٦. حكمت المحكمة باعدام المتهم (الخواجا) في جلسة المحكمة الوحيدة ، فخلال ساعات معدودة فصلت المحكمة في جريمة قتل وحكمت على المتهم بالعقوبة القصوى وهي الاعدام ، وهذا الحكم غير قابل للطعن باي وجه من الوجوه ، وتنفيذه متوقف على تصديق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

٣. قضية مقتل المواطنة احلام الدماق :

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١ واثناء تواجد المواطنة احلام الدماق داخل ملحمة والدها في مدينة رام الله توفيت نتيجة اطلاق النار عليها من قبل المواطن راجي صقر وذلك على خلفية شجار شخصي بين المتهم المذكور وشقيقها .

في اعقاب ذلك اندلعت مواجهات عنيفة في مدينتي رام الله والبيرة طالبت الجماهير خلالها بضرورة محاكمة قتلة المواطنة احلام وانزال اشد العقوبة بهم .

وفي اليوم نفسه أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً يقضي باحالة ملف القضية الى محكمة امن الدولة العليا الفلسطينية والتي عقدت في ذات اليوم الساعة العاشرة مساءً في مبنى المخابرات في مدينة رام الله برئاسة القاضي فتحي ابو سرور^{٣٠٠} وعضوية كل من القاضيين العسكريين أحمد الهندي وأحمد أبو دية ، ومثل الادعاء العام بسام درويش بحضور النائب العام

^{٣٠٠} وهو الرئيس المنتدب لمحكمة امن الدولة الفلسطينية في اطار انعقادها في الضفة الغربية .

لمحاكم امن الدولة الفلسطينية خالد القدرة ودافع عن المتهمين المحاميان محمود القراعين ومحمد عقاب .

انتهت جلسة المحاكمة الساعة الثالثة والنصف من فجر اليوم التالي باصدار المحكمة الحكم على المتهمين بقتل المواطنة احلام ، وقد نص حكم المحكمة على ما يلي " باسم الشعب الفلسطيني اصدرت المحكمة قرارها الحكم بالاعدام على المدان الاول راجي ابراهيم صقر شنقا حتى الموت والحكم على المدان الثاني جمال حسن خليل عزة بالاشغال الشاقة لمدة ١٢ عاما بتهمة القتل العمد بالاشتراك سندا لاحكام المادة (٣٧٨) الفقرة (أ) وبدلالة المادة (٨٩) (أ) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٧٩ معدلة بذلك وصف التهمة او استبدلت بناء على قناعتها لنص المادة (٨٣) الواردة في تقرير الاتهام بنص المادة (٨٩) من القانون ذاته وادانت المتهمين بتهمة حيازة اسلحة نارية دون ترخيص سندا للمادة (٢٥) من قانون الاسلحة والذخائر رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ وبرات المتهمين من التهمة الثانية وهي تكوين جمعيات اشرار كما برات المتهم الرابع وليد ابراهيم صقر من تهمة الافتراء واختلاق الجنايات لتضليل العدالة المنسوبة اليه وامرت بالافراج الفوري عنه دون قيد او شرط كما وقررت المحكمة مصادرة السلاح والسيارة المستخدمة في ارتكاب الجريمة واجلت المحكمة النطق بالحكم ضد المتهم الثالث ابراهيم فارس صقر بوصفه متهما ومجرما فارا من وجه العدالة لحين القبض عليه وتقديمه للمحاكمة على ان يصار الى تنفيذ الحكم بعد مصادقة الرئيس عرفات عليه " ^{٣٠١} .

^{٣٠١} عن جريدة الحياة الجديدة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣ .

وما ان اصدرت المحكمة حكمها حتى قام عشرات الشبان من مخيم الامعري الذي يسكن فيه المتهم الاول ، بالاحتجاج والتظاهر على قرار الاعدام الذي اصدرته المحكمة فقاموا باغلاق مداخل المخيم بالمتاريس والاطارات المشتعلة واحراق بعض السيارات وتحطيم الشارات الضوئية على مفارق مدخل المخيم الامر الذي استدعى تدخل الاجهزة الامنية لتهدة الاوضاع .

من خلال تتبعنا لمجريات هذه القضية نستطيع تسجيل الملاحظات التالية :

١. تم تحويل قضية مقتل المواطنة احلام الدقماق الى محكمة امن الدولة العليا بموجب

قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاعمال الاحتجاجية التي طالب فيها بعض المواطنون في مدينتي رام الله والبيرة بانزال اقصى العقوبات بقتلة المواطنة احلام الدقماق ، أي ان ذلك - كغيرها من القضايا - كان استجابة للضغط الجماهيري.

٢. تعتبر قضايا القتل من اختصاص القضاء المدني (محكمة الجنايات) و قيام السلطة التنفيذية بتحويلها الى محاكم امن الدولة ما هو الا تعد صريح وواضح على استقلال السلطة القضائية .

٣. مع تأكيدنا على ضرورة ان ينال قتلة المواطنة احلام العقوبة التي ينص عليها القانون الا ان هذا لا يبرر سلب المتهمين حقهم في الدفاع ، حيث ان جلسة المحاكمة الوحيدة عقدت الساعة العاشرة مساء واستمرت حتى الساعة الثالثة والنصف من فجر اليوم التالي وانتهت باصدار احكامها على المتهمين من غير أن يتم اعطائهم الوقت الكافي لاعداد الدفاع خاصة وان محاميا الدفاع التمسوا من المحكمة تأجيل الجلسة ليتسنى لهما اعداد الدفاع الملائم عن موكلهم الا ان الادعاء رفض الطلب واقترح منحهما فترة محددة لاعداد لائحة الدفاع وقبلت

المحكمة اعتراض الادعاء وسمحت لمحاميا الدفاع الاختلاء بموكليهم لمناقشتهم واعداد

لائحة الدفاع ، إلا ان هذا غير كاف نظراً لخطورة التهم المنسوبة الى المتهمين^{٣٠٢}.

٤. استندت محكمة امن الدولة العليا في احكامها على قانون العقوبات الثوري لمنظمة

التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ ، و بتطبيقها لهذا القانون - كما سبق وذكرنا - تكون

المحكمة قد خالفت قرار انشائها الذي لم يستند بتاتا على هذا القانون ، وطبقت قانون غير

دستوري ، خاصة وان محكمة امن الدولة العليا الفلسطينية في اطار انعقادها في الضفة

الغربية ومع بداية العام ٢٠٠٠ أخذت بالالتزام بتطبيق قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة

١٩٦٠ الساري المفعول في الضفة الغربية ، وتراجعها عن ذلك في هذه القضية لا لزوم له .

٥. أعمال العنف والشغب التي يقوم بها المواطنون سواء للمطالبة بمحاكمة مرتكب

الجريمة او التي تندلع في اعقاب اصدار المحكمة لحكمها لعدم الرضى به تبين مدى تأثير

الضغط الجماهيري على المحكمة واحكامها ، وعدم احترام كيان المحكمة واحكامها .

٦. عقدت المحكمة جلساتها الوحيدة في ساعة متأخرة من اليوم نفسه لارتكاب الجريمة

واستمرت المحاكمة حتى فجر اليوم التالي وانتهت باصدار حكم الاعدام على المتهم بجريمة

القتل عدا عن السرعة في الاجراءات ، وان عقد جلسة المحاكمة في وقت متأخر من الليل

يتنافى ومبدأ علنية جلسات المحاكمة .

^{٣٠٢} عن جريدة الايام الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ .

• قضية اغتصاب الطفلة ألاء سلامة :

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٤ وأثناء عودة الطفلة ألاء سلامة ، وعمرها (٥) سنوات ، من روضة الاطفال الى منزلها الكائن في البلدة القديمة في نابلس اعترضها المواطن بلال عبد الرحيم شقو (٢٢) عاما ، واقتادها تحت التهديد بسكين الى "حوش" مهجور حيث قام باغتصابها.

لاحقا لذلك وبعد القبض على مرتكب الجريمة قام آلاف المواطنون من سكان مدينة نابلس بمظاهرات عنيفة طالبوا خلالها بايقاع عقوبة الاعدام على مغتصب الطفلة وقد تخلل ذلك اطلاق نار من قبل أعضاء في حركة "فتح" والذين طالبوا في بيان أصدرته الحركة في نابلس باعدام مغتصب الطفلة وبأنهم لن يرضوا بأقل من هذه العقوبة^{٣٠٣}.

في اعقاب ذلك أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات ، وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ قرارا رئاسيا يقضي بتحويل ملف القضية الى محكمة امن الدولة العليا للفصل بها ، حيث أدانت المحكمة المتهم باغتصاب الطفلة في جلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨ في مدينة نابلس برئاسة العقيد محمد جبر وعضوية كل من المقدم حقوقي بسام جبر درويش والملازم أول توفيق منصور فيما مثل الادعاء العام عبد اللطيف عبد الفتاح وحضر مداولات المحاكمة النائب العام لمحاكم امن الدولة السيد خالد القدرة ، وترافع عن الجاني الملازم أول ايمن زكريا وقد حكمت المحكمة على المتهم بالسجن المؤبد مع الاشغال الشاقة^{٣٠٤}.

^{٣٠٣} عن جريدة الايام الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ .

^{٣٠٤} عن جريدة الايام الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩ .

إلا أنه وفي أعقاب النطق بالحكم هتف المواطنون المتواجدون في قاعة المحكمة محتجين على حكم المحكمة وطالبوا بانزال عقوبة الاعدام على المتهم باغتصاب الطفلة وبأنهم لن يرضوا بحكم المحكمة الذي اعتبروه حكماً مخففاً وطالبوا من خلال مسيرات قاموا بها في شوارع نابلس بإعادة محاكمة المتهم وانزال عقوبة الاعدام بحقه ، وفي أعقاب ذلك أصدر الرئيس ياسر عرفات قراراً باستثناء المتهم باغتصاب الطفلة من أي عفو .

ملاحظاتنا على القضية :

١. أحيلت القضية الى محكمة امن الدولة العليا بعد المظاهرات العنيفة التي تخللها اطلاق نار من بعض المواطنين المطالبين باعدام الجاني ، وقد تكرر هذا الامر مرات عديدة وفي جرائم سابقة مما يؤكد ان قرار تشكيل محكمة امن الدولة يكون دائماً استجابة للضغط الجماهيري .
٢. رغم بشاعة الجريمة التي تعرضت لها الطفلة ، ولزوم توقيع العقوبة التي يفرضها القانون على الجاني الا ان هذا لا يبرر تحويل القضية الى محكمة امن الدولة العليا وهي في الاساس وحسب الاصول من اختصاص محكمة الجنايات (القضاء النظامي) ، وما هذا الا استمرار في انتزاع صلاحيات القضاء النظامي الذي يوفر ضمانات المحاكمة العادلة الى قضاء امن الدولة .
٣. حتى في أعقاب النطق في الحكم لم يرض جمهور المواطنين بحكم المحكمة وقاموا بمظاهرات احتجاجية مطالبين بإعادة محاكمة الجاني ، وهذا يؤكد على عدم احترام احكام المحكمة من قبل الجمهور الذي يريد ان تحكم المحكمة بناء على قناعاته ومطالبه وليس بموجب الوقائع والقانون .

• قضية سرقة بنك الاردن :

بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٠ أصدرت محكمة امن الدولة العليا ،المنعقدة بمقر الشرطة الخاصة في

مدينة جنين ، حكمها على المتهمين بسرقة بنك الاردن والتي وقعت أحداثها بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠

^{٣٠٥}، وقد عقدت المحكمة برئاسة القاضي فتحي ابو سرور وعضوية كل من المقدم حقوقي أحمد

الهندي والرائد حقوقي ناصر عشيح .

حيث أدانت المحكمة المتهمين الخمسة بالتهمة الاولى وهي السلب في الطريق العام استنادا لاحكام

المادة (٤٠٢) فقرة ١ بدلالة المادتين ٧٦ و ٨٠ بند ٢ فقرة (ج) من قانون العقوبات الاردني رقم

(١٦) لسنة ١٩٦٠ وأدانت المتهم الاول والثاني بالاضافة الى التهمة الاولى بتهمة حيازة أسلحة

بدون ترخيص استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون الاسلحة والذخائر الفلسطيني رقم (٢) لسنة

١٩٩٨ ، على ان تنفذ العقوبة الاشد بحقهما استنادا لاحكام المادة (٧٢) فقرة ١ من قانون العقوبات

رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وقد صدر الحكم باجماع الهيئة الحاكمة وهو كغيره من احكام محاكم امن

الدولة خاضع لتصديق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ^{٣٠٦} .

^{٣٠٥} وتتمثل وقائع هذه الجريمة في انه في صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٠/٣/٣٠ أقدم عدد من المتهمين

باعتراض سيارة بنك الاردن فرع جنين وهي متوجهة الى الادارة الاقليمية في رام الله لنقل مبلغ من النقود ،

وأجبروا سائق سيارة البنك على التوقف وسرقوا مبلغ مليون وسبعمائة ألف شيقل كانت موجودة في سيارة البنك

وأطلقوا عيارات نارية على اطارات السيارة .

^{٣٠٦} عن قرار محكمة امن الدولة العليا الصادر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٠ .

ملاحظاتنا على القضية :

١. لا تعتبر جرائم السرقة أو السلب في الطريق العام من الجرائم الماسة بامن البلاد التي قد تتطلب عقد محكمة امن دولة للفصل بها طبقا للقوانين السارية ، بل انها احيلت الى محكمة امن الدولة العليا بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، على اعتبار ان هذه القضية من القضايا الخطرة على امن وسلامة الاملاك العامة والاقتصاد الوطني .
٢. التشكيل العسكري لهيئة المحكمة حيث عقدت المحكمة برئاسة القاضي فتحي ابو سرور وعضوية كل من المقدم حقوقي احمد الهندي والرائد حقوقي ناصر عشيش ، فإنه وان كان رئيس المحكمة قاض مدني الى ان العضوين الآخرين من العساكر وهذا يؤثر وبشكل ملحوظ على استقلاليتهم وبالتالي على قراراتهم واحكامهم .

• الجرائم الاقتصادية :

- نظرت محاكم امن الدولة الفلسطينية في العديد من القضايا الاقتصادية على اعتبار انها تلحق ضررا لا يستهان به على الامن القومي .
- حيث أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات العديد من القرارات الرئاسية التي تقضي بتحويل القضايا الاقتصادية الجنائية الى محاكم امن الدولة للنظر بها ^{٣٠٧}.

^{٣٠٧} ورد في جريدة الحياة الجديدة الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١ أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات أصدر تعليماته الى اللواء عبد الرزاق المجايدة والتي تقضي بتحويل كافة القضايا الاقتصادية = الجنائية الى محكمة امن الدولة باعتبارها تلحق ضررا لا يستهان به على الامن القومي ، حيث كلف العقيد عبد العزيز وادي رئيس محكمة امن الدولة بالنظر في هذه القضايا من اجل حماية الاقتصاد الوطني .

ومن الجرائم الاقتصادية التي نظرتها محاكم امن الدولة الفلسطينية ، قضايا تتعلق بجرائم تزوير فواتير المقاصة وقضايا تتعلق بجرائم تزوير العملة وتهريب الذهب من الخارج الى اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية أو الغش في معدن الذهب .

وسنعرض نماذجاً من هذه القضايا الاقتصادية التي نظرتها محاكم امن الدولة الفلسطينية مع ايراد بعض الملاحظات عليها، وهذه النماذج هي :

١. قضايا تزوير فواتير المقاصة^{٣٠٨} :

^{٣٠٨} تندرج فكرة المقاصة من خلال اتفاق باريس الاقتصادي نيسان ١٩٩٤ " بروتوكول العلاقات الاقتصادية " الذي تم توقيعه ما بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل حيث تم الاتفاق على آلية العمل في تبادل البضائع بين الطرفين (الفلسطيني والاسرائيلي) عن طريق فاتورة المقاصة وتسمى " الفاتورة الموحدة " وتحتوي هذه الفاتورة على : اسم المشتغل ، عنوان المشتغل ، رقم متسلسل ، رقم مشغل مرخص ، وهي لا تصدر الا من مشتغل مرخص الى مشتغل (اما مرخص أو معفى) ، وفاتورة المقاصة نوعين : نوع فلسطيني ويرمز له بحرف (p) ، ونوع اسرائيلي ويمر له بالحرف (I) ، والهدف من فواتير المقاصة هو ان البضائع المنقولة بين الطرفين لا يتم الاعتراف بها الا بوجود فاتورة مقاصة مصاحبة لهذه البضائع او الخدمات المتبادلة ، وذلك بهدف تنظيم العلاقات الاقتصادية وضبط حركة السلع والخدمات القادمة والخارجة من البلدين وبهذا يتم تحديد حجم التبادل التجاري بين السلطة واسرائيل ، ونضع المثال التالي لتوضيح فكرة المقاصة من الناحية المالية ، وذلك اذا باع فلسطيني بضاعة لمشتغل اسرائيلي وجب على الفلسطيني اعطاء فاتورة مقاصة للاسرائيلي مع اضافة قيمة ١٧% على الفاتورة ، وبهذا يكون الاسرائيلي قد دفع للمشتغل الفلسطيني قيمة الضريبة فيقوم الفلسطيني بدفع هذه القيمة الى الضرائب الفلسطينية وتقوم السلطة الفلسطينية بدفع هذه القيمة للاسرائيليين ، والعكس يحدث في حالات الشراء من اسرائيل لا يتم اعطاء نقود للمتعهد الفلسطيني او التاجر الا باعطاء الاسرائيلي فاتورة مقاصة وبهذا تتم عملية التبادل التجاري =

=فيصبح لدى السلطة نقود للاسرائيليين ولدى الاسرائيليين نقود للسلطة وبهذا تتم المقاصة بين الجانبين ، وبما ان مشتريات الفلسطينيين اكبر فتكون للسلطة نقود اكثر لدى الجانب الاسرائيلي مقابل ما يكون لاسرائيل في حوزة السلطة .ومثال التلاعب في فواتير المقاصة ومدى تأثيره من الناحية الاقتصادية على السلطة الوطنية الفلسطينية هو : أن تقوم مثلا شركة اسرائيلية للانشاء والبناء بشراء المواد الاولية من المحلات العادية دون ان تحصل على فواتير من اسرائيل كمستندات تثبت عملية شراء المدخلات وذلك للتهرب من دفع ضريبة ١٧% الى البائع الذي اشترت منه تلك المواد ، وعند تسليم البناء يجب على الشركة الاسرائيلية ان تصدر فاتورة بقيمة المبالغ التي تم الحصول عليها مقابل البناء واذا اصدرت الفاتورة ولم يوجد لديها فواتير مشتريات ستقوم بدفع كامل الضريبة على الفاتورة ، فنتوجه الشركة الاسرائيلية الى تاجر او مقاول فلسطيني وتقوم بشراء فواتير وهمية (ليست بموجب صفقة حقيقية) بنسبة ربحية مثلا ٥% للتاجر الفلسطيني وتقوم بادخالها في حساباتها في تقرير الضريبة وبهذا تخصم هذه الفواتير (المشتريات) من فواتير المبيعات للشركة الاسرائيلية وتدفع الضريبة المتبقية .

أما عن الفائدة التي تحققها الشركة الاسرائيلية فهي التالي :

١. ان الشركة الاسرائيلية تدفع قيمة ٥% فقط من الفاتورة للتاجر الفلسطيني .
٢. ان الشركة الاسرائيلية يرتفع لديها هامش الربح بنسبة ١٢% .
٣. ان الشركة الاسرائيلية تقتطع هذه المشتريات من ضريبة الدخل وبالتالي يقل حجم الربح الخاضع للضريبة .

في المقابل يتضرر الجانب الفلسطيني حيث ان :

١. التاجر الفلسطيني يتلقى قيمة ٥% من المبلغ فقط بدلا من ١٧% .
 ٢. ان السلطة الفلسطينية تدفع ١٧% كاملاً عن هذه الفاتورة للجانب الاسرائيلي .
 ٣. هذه الصفقة غير حقيقية مما يعكس حجم التبادل التجاري مع اسرائيل بشكل مضخم وغير صحيح .
- وقد قام العديد من التجار الفلسطينيين بالتلاعب في فواتير المقاصة أي تزويرها ويوجد عدة انواع من التلاعب منها : تزيف ارقام الفاتورة ، طباعة الفاتورة في مطابع خاصة ، بيع الفاتورة على نسبة مئوية=

بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ أذانت محكمة امن الدولة العليا المنعقدة في قطاع غزة برئاسة العقيد

القاضي عبد العزيز وادي وعضوية كل من النقيب القاضي جمال نبهان والنقيب القاضي جمال شامية ومثل الادعاء العام المدعي العام العسكري القاضي النقيب خالد حمد ، التاجر هاشم رباح الحتو بتهمة الاضرار وتخريب الاقتصاد الوطني وذلك استنادا لاحكام المادة ٣١٦ معطوفة على احكام المادة ٣١٣ والمادة ٣٧ من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ .

وقررت المحكمة الحكم على المتهم بالتالي^{٣٠٩}:

أولاً : الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبعة سنوات من تاريخ توقيفه .

ثانياً : رد المبلغ الذي اقتطعه الجانب الاخر (اسرائيل) في غرفة المقاصة من مستحقات السلطة الوطنية على الطرف الاخر (اسرائيل) نتيجة الفواتير المزورة التي قدمها للتاجر الاسرائيلي وقدره خمسة ملايين ومئتان وتسعة وعشرون الفا وثلاثة عشر شيكلا (٥,٢٢٩,٠١٣ شيكلاً)

ثالثاً : الحكم عليه بالغرامة تعويضا على الضرر الذي لحق بالصالح العام بمبلغ خمسة ملايين شيكل (٥٠٠٠٠٠٠ شيكلاً) .

رابعاً : الحكم بحجز كافة ممتلكاته وممتلكات زوجته المنقولة وغير المنقولة اينما وجدت وذلك لاستيفاء ما ورد في قرار الحكم اعلاه .

وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٣ صادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على هذا الحكم وبالتالي اصبح نافذا .

=ربحية معينة دون وجود صفقة حقيقية والنوع الاخير هو الاكثر شيوعا في قضايا الضريبة ، والذي ينطبق

على المثال الذي اوردناه اعلاه .

^{٣٠٩} عن جريدة الحياة الجديدة الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ .

ومن خلال تتبعنا لهذه القضية نسجل الملاحظات التالية :

١. استندت المحكمة في ادانتها للتاجر الحثو على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ وبذلك تكون المحكمة - كما سبق وذكرنا - قد خالفت القرار الرئاسي القاضي بتشكيل محكمة امن دولة عليا فلسطينية حيث لم يستند في صدوره على هذا القانون ، بالاضافة الى عدم دستورية قانون العقوبات الثوري لانه لم ينشر في الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية ولم يصدر عن جهة تشريعية ، وقد اعترض محامي الدفاع على تطبيق قانون العقوبات الثوري لانه لا يعتبر من القوانين السارية في قطاع غزة ، إلا ان رئيس المحكمة القاضي وادي رفض اعتراض محامي الدفاع بقوله على ان " قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية هو القانون الشرعي والوحيد الذي يمكن الاعتزاز به لانه صادر عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وطالما ان هذا القانون طبق على كل الفلسطينيين الذين كانوا متواجدين في الخارج قبل مجيء السلطة الى الداخل وحيث انه بعد مجيء السلطة الوطنية الى الداخل لم يصدر أي قرار من قبل القيادة الشرعية بالغائه او الاستغناء عنه لصالح قوانين اخرى وحيث ان الرئيس عرفات يمتلك الحق في اصدار التشريعات المناسبة التي يراها صالحة بقضايا جرائم اغتصاب الحق العام واصداره قرارا يقضي بتشكيل محكمة امن دولة في الضفة الغربية واخرى في غزة للنظر في مثل هذه القضايا فلا يجوز لاحد الاعتراض على المراسيم التشريعية أو غيرها ممن تصدر عن القيادة الثورية الممثلة لكل الفلسطينيين سواء في الداخل او الخارج" ^{٣١٠}.

^{٣١٠} عن جريدة الايام الصادرة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٨ .

٢. حكمت المحكمة بحجز كافة ممتلكات التاجر الحتو وممتلكات زوجته المنقولة وغير

المنقولة اينما وجدت ، وفي ذلك تخالف المحكمة مبدأ شخصية الدعوى فليس للمحكمة ان تتهم أي شخص لم تقم عليه الدعوى ولا ان تقضي بالادانة او بالبراءة على أي شخص لم يرد اسمه في لائحة الاتهام ، وفي هذه القضية لم تتقيد المحكمة بالاشخاص المرفوعة عليهم الدعوى مخالفة بذلك مبدأ شخصية الدعوى ومبدأ شخصية العقوبة .

٣. الهيئة القضائية التي تشكلت منها المحكمة من العسكريين وقد تم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية التي شكلت هذه المحكمة وبالتالي يقودنا هذا الى التساؤل عن استقلاليتهم وبالتالي حيادهم ونزاهتهم في اصدار الاحكام .

٢. قضايا تزوير العملة :

بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ أصدرت محكمة امن الدولة العليا الفلسطينية أحكامها في قضية تزوير عملة مزيفة والاضرار بالاقتصاد الوطني ، فحكمت على المتهم الاول يوسف راضي محارب بالسجن اربع سنوات مع الاشغال الشاقة ، وبعقوبة مماثلة على المتهم الثاني كمال عثمان تايه فيما حكمت على المتهم الثالث خالد ابراهيم تايه بالسجن عاما واحدا مع الاشغال الشاقة بالاضافة الى غرامات مالية متفاوتة ، وقد استندت المحكمة في حكمها على المادة (٣٠٧) فقرة (ج) وعلى المادة (٣٧) فقرة (ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩^{٣١١} .

وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٩ صادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على احكام المحكمة وبالتالي اصبحت نافذة طبقا لما هو معمول به في محاكم امن الدولة الفلسطينية .

^{٣١١} عن جريدة الحياة الجديدة الصادرة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٩ .

ملاحظات على القضية :

١. انها غيرها من القضايا استندت المحكمة في احكامها على قانون العقوبات الثوري

لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي سبق وأوضحنا عدم قانونية الاستناد عليه .

٢. لم تستند المحكمة في حكمها على تقارير تؤكد على ان الاوراق النقدية التي تم ضبطها

مع احد المتهمين هي عملة مزورة ، حيث ان المدعي العام قدم تقريراً صادراً عن سلطة النقد

يفيد بأن هذه الاوراق يشتبه بانها مزورة والاشتباه يفيد التشكيك حول صحة التزوير ، وبالتالي

فانه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على التقرير الذي قدمه المدعي العام^{٣١٢} .

٣. التشكيل العسكري لهيئة المحكمة القضائية يحرم المتهمين من حقهم في المثل امام

قاضيهم الطبيعي ، هذا الحق الذي كفلته كافة الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، وما

يترتب على ذلك من حرمانهم من ضمانات المحاكمة العادلة التي لا تتوفر في هذه المحاكمات

السريعة .

٤. تعتبر هذه القضية من القضايا الاقتصادية التي تختص بها المحاكم النظامية وليس

محاكم امن الدولة .

٣. قضايا تهريب ذهب :

بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ أصدرت محكمة امن الدولة المنعقدة في قطاع غزة حكمها على

المتهم بهاء عمر سعيد السعدي وذلك بعد ادانته بتهمة الغش في معدن الذهب والتهرب الضريبي

والتزوير وحكمت عليه بالسجن مدة خمس سنوات مع الاشغال الشاقة المؤقتة اضافة الى مصادرة

^{٣١٢} وقد تم اثاره ذلك من قبل المحامي سامي حمدونة الموكل عن المتهم الاول (يوسف راضي محارب) .

كافة امواله المنقولة وغير المنقولة اينما وجدت لاستيفاء المستحقات المالية المترتبة عليه لصالح الخزينة العامة والتي تقدر بـ مليون ومئتان وتسعة وستون ألف دولار وذلك وفقا لاحكام المادة ٣٠٧ فقرة (أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩، والمادة ٣٧ فقرة (ب) من نفس القانون ، بالاضافة الى الحكم عليه بدفع غرامة مقدارها ٢ مليون دولار للخزينة العامة تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمجتمع والمصلحة العامة .

تعلقنا على هذه القضية ينحصر فقط في ان هذه القضية من الجرائم الاقتصادية والتي لا يجوز احوالها الى محاكم امن الدولة ، لان بذلك تعد واضح على اختصاصات القضاء النظامي وزعزعة لاستقلاله^{٣١٣}.

• جرائم المخدرات :

بعد موافقة الرئيس ياسر عرفات على طلب وزير العدل الفلسطيني السيد فريخ ابو مدين بتحويل قضايا الاتجار بالمخدرات الى محكمة امن الدولة ، تولت نيابة امن الدولة صلاحية التحقيق مع تجار المخدرات ومتعاطيها^{٣١٤}، وقد قامت نيابة امن الدولة بتحويل العديد من القضايا الى محكمة امن الدولة للنظر بها ، غير ان المحكمة لم تثبت بعد في أي من هذه القضايا.

وقد اكد النائب العام لمحاكم امن الدولة الفلسطينية السيد خالد القدرة في تصريح له لوكالة الانباء الالمانية (د.ب.أ) ، انه قد تم احوال عشرة قضايا تتعلق بالاتجار بالمخدرات الى محكمة امن الدولة

^{٣١٣} انظر الملحق رقم (١٩) وهو نموذج عن تحويل تاجر الى نيابة امن الدولة للتحقيق معه بدعوى حيازة مصوغات ذهبية .

^{٣١٤} عن جريدة الحياة الجديدة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ .

تحمّل عقوبة الاعدام ، وذلك لان المتهمين سيحاكمون وفق نصوص قانون عمل به عام ١٩٦٣ والذي ينص على عقوبة الاعدام حالة الاتجار عبر الموانئ والمطارات والمنافذ الحدودية والمعروف بالاتجار الدولي فيما يحاكم الاتجار الداخلي بالسجن فترة تصل مدى الحياة ويعفي القانون المتعاطي من أي حكم شرط ان يتعهد امام المحكمة بالاقلاع عن تعاطي المخدرات والخضوع للعلاج^{٣١٥}.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أنه بالرغم من ضرورة القضاء على آفة تعاطي المخدرات والاتجار بها واتخاذ الوسائل الفعالة للقضاء على هذه الظاهرة التي باستمرارها هدم لبنية المجتمع الفلسطيني ، الا ان هذا لا يبرر تحويل قضايا المخدرات الى محاكم امن الدولة وهي في الاساس وطبقا للقوانين السارية من اختصاص القضاء النظامي صاحب الولاية العامة في النظر في كافة القضايا ، وتحويلها الى محاكم امن الدولة يعتبر انتزاع صلاحيات القضاء النظامي لصالح محاكم امن الدولة والتي هي محاكم استثنائية لا يجوز توسيع اختصاصاتها .

وفي السياق نفسه حملت نقابة محامي فلسطين مسؤولية الانتقاص من صلاحيات القضاء النظامي لصالح قضاء امن الدولة للسيد وزير العدل والسيد قاضي القضاة والسيد النائب العام فقد طالبتهم باتخاذ الخطوات اللازمة لرد الاعتبار الى القضاء النظامي ، واعلنت اضراباً احتجاجياً يومي الاربعاء والخميس الموافقين ٩-١٠/فبراير/٢٠٠٠ وطالبت المحامين بالتوقف عن العمل امام

^{٣١٥} عن جريدة القدس الصادرة بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٠ .

المحاكم وعدم مراجعة أي دائرة رسمية وذلك كخطوة أولى حتى يتم تسوية الاوضاع القانونية والقضائية واعادة الامور الى نصابها^{٣١٦}.

• جرائم التموين :

بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية السيد ياسر عرفات القرار الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ ، والذي بموجبه تم توسيع اختصاصات محاكم امن الدولة الفلسطينية بحيث أصبحت تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التموينية^{٣١٧}.

وقد كانت النيابة العامة تقوم بالتحقيق مع مرتكبي المخالفات التموينية قبل إحالتهم الى محكمة امن الدولة ، إلا انه وبعد تشكيل نيابة متخصصة لامن الدولة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ أصبحت هذه النيابة تقوم بالتحقيق في المخالفات التموينية قبل إحالتها الى محكمة امن الدولة .

وفي تصريح لجريدة القدس أكد وزير التموين الفلسطيني السيد أبو علي شاهين^{٣١٨} أن الرئيس ياسر عرفات اصدر قرارا باحالة كافة مروجي الاغذية الفاسدة الى القضاء العسكري لمحاكمتهم امام

^{٣١٦} بيان صادر عن نقابة محامي فلسطين بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٨ .

^{٣١٧} تنص المادة الاولى من القرار المذكور على انه " ... المادة الاولى : تختص محكمة امن الدولة دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المواد رقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٤٢٨ و ٤٣٣ من قانون العقوبات (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ونظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار الصادر بمقتضى الفقرة (أ) بند (٦) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ والمادة (٨) من نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ والمواد من رقم ٦٣ حتى رقم ٦٨ من قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ " .

^{٣١٨} عن جريدة القدس الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ .

محاكم امن الدولة بسبب ارتكابهم مخالفات تشكل خطورة كبيرة على المجتمع الفلسطيني ، وان القانون الاردني النافذ في الضفة الغربية لم يعد يحقق الردع الكافي لمروجي الاغذية الفاسدة وبسبب عدم تمكن السلطة الفلسطينية من الاتيان بقوانين جديدة لهذا عمدت وزارة التموين بالتنسيق مع وزير العدل لاستصدار القرار الرئاسي المذكور لملاً الفراغ القانوني القائم لمحاسبة من يخرج على القوانين المعمول بها على حد تعبير وزير التموين الفلسطيني .

إلا انه لابد من الاشارة انه بتاريخ ١٩٩٥/٤/١ قرر مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية^{٣١٩} تكليف مديرية التموين بمراقبة الاسعار وتخزين المواد ومحاسبة ممن هم بلا ضمير وإحالتهم الى محكمة امن الدولة وفق القانون الساري ، وهذا يدل على ان هناك توجه عام باحالة مرتكبي الجرائم التموينية الى محاكم امن الدولة قبل استصدار القرار الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ .

فقد نظرت محكمة امن الدولة الجزئية في العديد من القضايا التموينية قبل استصدار القرار الرئاسي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ ، ففي تاريخ ١٩٩٥/٥/١٤ أدانت محكمة امن الدولة الجزئية التاجر رائد محمود سرحان أبو عصر من قطاع غزة بتهمة الاتجار بمواد فاسدة وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث أشهر ، وأدانت كذلك التاجر زكي عبد ربه محمود نصار بتهمة بيع مواد غذائية فاسدة وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة .

فإذا ما اتضح لدائرة الرقابة والتفتيش في وزارة التموين من خلال حملات التفتيش التي تقوم بها بان أحدا من التجار قام بارتكاب أي مخالفة تموينية فإنها وبعد الفحص والتحقق من ذلك ، تقوم

^{٣١٩} كتاب موجه من امين عام الرئاسة السيد الطيب عبد الرحيم الى السيد العميد عادل ساق الله مديرية التموين ،

أنظر الملحق رقم (٢٠) .

وبواسطة مدير عام الرقابة والتفتيش بتحويل مرتكب المخالفة التموينية الى الدائرة القانونية المركزية في وزارة التموين والتي بدورها تقوم بالتحقق من الواقعة واتخاذ القرار المناسب بها ، والذي قد يكون بتحويل القضية الى نيابة أمن الدولة للتحقيق مع التاجر تمهيدا الى احالته الى محكمة امن الدولة ٣٢٠ ٣٢١ .

وقد نظرت محكمة امن الدولة الجزئية في العديد من القضايا التموينية ولا تزال نيابة امن الدولة تحقق مع العديد من التجار الذين تم احالتهم من قبل الدائرة القانونية المركزية في وزارة التموين لارتكابهم مخالفات تموينية ٣٢٢ .

٣٢٠ في قطاع غزة وطبقا للقوانين المعمول بها فإنه وبمجرد اكتشاف أي مخالفة تموينية فإنه يتم احالة التاجر فوراً الى نيابة أمن الدولة للتحقيق معه ، أما في الضفة الغربية فإن دائرة الرقابة والتفتيش المركزية تحوله الى الدائرة القانونية المركزية والتي بعد التحقق من المخالفة تتخذ القرار المناسب والذي قد يكون بتحويل التاجر الى نيابة امن الدولة للتحقيق معه .

٣٢١ أنظر الملحق رقم (٢١) نموذج عن تحويل تاجر الى نيابة أمن الدولة من قبل وزارة التموين .

٣٢٢ أحالت وزارة التموين العديد من التجار الى نيابة امن الدولة للتحقيق معهم لعدم التزامهم بالقوانين والانظمة الصادرة عن وزارة التموين ، حيث احالت الوزارة ٤٢٧ تاجراً خلال العام ٢٠٠٠ ، وكانوا موزعين على النحو التالي : ٩ تاجر من الخليل ، ٤ تاجر من بيت لحم ، ١٥ تاجر من القدس ، ٥٧ تاجر من رام الله ، ٣ تاجر من نابلس ، ٤ تاجر من طولكرم ، ٤ تاجر من جنين ، ١٦٦ تاجر من غزة ، ٧٤ تاجر من شمال غزة ، ٣٨ تاجر من غزة الوسطى ، ٣٤ تاجر من خانيونس ، ١٩ تاجر من رفح ، وبحسب ما أفادت به وزارة التموين ، لم تنتظر محكمة أمن الدولة الفلسطينية على صعيد الضفة الغربية في أي من المخالفات التموينية التي حولت الى نيابة امن الدولة خلال العام ٢٠٠٠ .

من جانبنا نؤكد بشاعة الجرائم التمييزية وضررها الكبير على المجتمع ، إلا ان هذا لا يبرر احوالها الى محاكم امن الدولة ، لأن الجرائم التمييزية تعتبر من الجرح وبالتالي فهي من اختصاص محاكم الصلح طبقاً للقوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة ^{٣٢٣} .

واحالة الجرائم التمييزية إلى محاكم امن الدولة فيه اعتداء واضح على صلاحيات القضاء النظامي "محاكم الصلح" ، خصوصاً ان جرائم التمييز لا تعتبر من الجرائم الماسة بامن الدولة بالنظر الى معنى الجرائم الماسة بامن الدولة ومفهومها الذي سبق وتعرضنا له في المبحث الثاني من الفصل الاول من هذه الدراسة .

ومن خلال عرضنا لنماذج عن بعض القضايا التي نظرتها محاكم امن الدولة الفلسطينية منذ انشائها في العام ١٩٩٥ وحتى يومنا هذا يتضح لنا الطابع الاستثنائي لهذا النوع من المحاكم، والتي لا مبرر لوجودها على صعيد الاراضي الفلسطينية ، لأن هذه المحاكم في اغلب الاحوال يكون تشكيلها استجابة إما لضغط اسرائيلي أو لضغط الجماهير الغاضبة والمطالبة بايقاع اشد العقوبات على الجناة .

بالاضافة الى اعتدائها الواضح على اختصاص القضاء النظامي وسلبها حق المتهم في محاكمة عادلة.

^{٣٢٣} وقد تم التأكيد على اعتبار الجرائم التمييزية من اختصاص محاكم الصلح في مشروع قانون التموين الفلسطيني الذي تم اعداده سنة ١٩٩٨ إذ نص في مادته (٣٨) على انه " تختص محاكم أول درجة بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون " .

الخاتمة والتوصيات :

على ضوء دراستنا السابقة لمختلف الجوانب الشكلية والإجرائية الخاصة بمحكمة أمن الدولة الفلسطينية ، يمكننا حصر وتحديد أهم النتائج التي خلصنا إليها من خلال دراسة وتحليل العديد من جوانب وأبعاد هذا القضاء الاستثنائي بالملاحظات والنقاط التالية :-

١. ترجع جذور القضاء الاستثنائي في فلسطين للانتداب البريطاني على فلسطين ، ولهذا يعد القضاء الاستثنائي المتمثل بمحاكم أمن الدولة ، أحد أهم السلبات التي ورثها النظام القضائي الفلسطيني عن الأنظمة السياسية غير المشروعة التي حكمت الأراضي الفلسطينية.

٢. إن محاكم أمن الدولة الفلسطينية قد أخذ بها النظام السياسي الفلسطيني جراء الضغوط الأمريكية والإسرائيلية ، حيث أبدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ارتياحها العميق لوجود مثل هذه المحاكم على صعيد المنظومة القضائية الفلسطينية لقناعة هذه الدول بأن محاكم أمن الدولة تعد الأداة والوسيلة الأنجع في محاربة الجماعات المعارضة لاتفاقيات أوسلو .

٣. لقد أثبتت الممارسة الميدانية لولاية هذه المحاكم وصلاحياتها سواء من خلال الاختصاصات التي أنيطت بها أو من خلال طبيعة القضايا التي نظرتها ، صحة هذه القناعة إذ اقتضت هذه المحاكم في بداياتها على محاكمة العديد من الأشخاص المدانين

بتنفيذ أعمال محظورة ضد دولة إسرائيل أو جموع المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

٤. لقد أستاذ قرار إنشاء محاكم أمن الدولة الفلسطينية على أنظمة الدفاع "قوانين الطوارئ" الانتدابية لعام ١٩٤٥ ، التي حكمت الأراضي الفلسطينية ، علما بأن هذه القوانين قد تم وضعها من قبل السلطات الانتدابية لمواجهة ولقمع الفلسطينيين لرفضهم الانتداب البريطاني ودوره في تجسيد وتحقيق وعد بلفور-مشروع الانتداب البريطاني الخاص بإنشاء الوطن القومي لليهود في فلسطين .-

٥. حال وجود القضاء الاستثنائي على صعيد فلسطين بين القضاء العادي وإمكانية استقلاله وتحقيقه لذاته كسلطة من السلطات الثلاث على صعيد الدولة ، إذ ساهم القضاء الاستثنائي في إفقار وحرمان القضاء العادي من عدة صلاحيات جراء أعمال الغصب التي دأبت محاكم أمن الدولة على القيام بها بوجه صلاحيات ومهام القضاء العادي ، كمنحها لذاتها حق واختصاص النظر بقضايا المخدرات والضرائب وغيرها من الجرائم الاقتصادية فضلا عن العديد من القضايا الجنائية كقضايا القتل والاغتصاب .

ومما يضاعف من مخاطر القضاء الاستثنائي على القضاء العادي ، عدم وجود تحديد حصري واضح ومعروف للجرائم المناط بهذا القضاء صلاحية النظر بها ، ولعل ما يعزز هذه المخاطر صلاحية الرئيس في إحالة أي قضية يستصوب إحالتها لهذا القضاء.

٦. قاد وجود محاكم أمن الدولة الى بروز وتفاقم التنازع بين كل من القضاء العادي والقضاء الاستثنائي على المهام والصلاحيات مما أدى في العديد من القضايا الى انعكاسات سلبية وتحديد تلك الخاصة بطول أمد الحسم في القضايا المتنازع عليها .

٧. تتشكل محاكم أمن الدولة من قضاة عسكريين مؤهلين حقوقيا ، وهذا بطبيعة الحال ما يتناقض مع أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة ألا وهو حق المتهم في أن ينظر قضيته قاضيه الطبيعي فقط .

٨. تتسم محاكمات محاكم أمن الدولة بالسرعة في أغلب الأحيان ، إذ كثيرا ما تنطق هذه المحاكم بأحكامها بجلسة الحكم التي نادرا ما ترفع لفترة لاحقه ، وبالطبع ان مثل هذه السرعة في إجراءات التقاضي تنتهك دون شك أغلب الضمانات القانونية المقررة للمتهم بموجب القوانين المحلية النافذة وأيضا بموجب صكوك الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وتحديدًا ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ضمانات خاصة بالمحاكمات ، كحق المتهم في الحصول على التسهيلات والوقت اللازم لإعداد دفاعه وحقه بالاستعانة بمحام مؤهل وحقه في مناقشة شهود الاتهام بنفسه وغير ذلك من الضمانات التي يسقط غياب أي واحدة منها شرعية المحاكمة وإجراءاتها.

٩. إن أغلب القضايا التي نظرتها محاكم أمن الدولة الفلسطينية قضايا مصنفة ضمن نطاق ومدلول الجنايات الكبرى ، وهي الجنايات التي أحاطها المشرع المحلي والمشرع الدولي بجملة واسعة من الضمانات نظرا لجسامة العقوبة المقررة لها ، ولهذا إن إغفال محاكم أمن الدولة لما أقر لهذه الجرائم من ضمانات قد ألحق بالمتهمين بها أضرارا جسيمة وخصوصا في بعض الحالات التي نفذت بحق المتهمين بها عقوبة الإعدام

١٠. لعل ما يضاعف من انعكاسات ومخاطر مثل هذا القضاء على ضمانات المتهم وحقوقيه ، كون التقاضي بمحاكم أمن الدولة سواء الجزئية أو العليا على درجة واحدة فقط ، إذ إن أحكام هذه المحاكم قطعية وغير قابلة للطعن ، وبالتالي ليس أمام المتهم أمامها من ضمانات سوى رفع

الالتماسات لرئيس السلطة الوطنية بإعادة المحاكمة أو تخفيف الحكم أو وقف التنفيذ المؤقت أو العفو .

١١. أثبتت السوابق القضائية التي نظرها القضاء الاستثنائي ، عدم حيادية هذا القضاء جراء تأثيره الواضح بحركة الجمهور الانفعالية على أفعال محددة وقعت على صعيد مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، بحيث أضطر هذا القضاء في العديد من الحالات إصدار أحكام تراعي التوجه والرغبة الجماهيرية بخصوص وقائع معينة كما هو الحال في العفو عن بعض المدانين وتنفيذ العقوبة الشديدة بحق البعض الآخر .

أما على صعيد ما خلصنا إليه من مقترحات وتوصيات نرى أن هناك ضرورة للأخذ بها من أجل الحيلولة دون استفحال الجوانب السلبية لهذا القضاء فهنا يمكننا حصر وتحديد أهم ما نراه مناسباً من توصيات بالنقاط والمحاور التالية :-

لقد حرم الفلسطينيون طوال السنوات الممتدة ما بين زوال الدولة العثمانية ولغاية قيام السلطة الوطنية الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية ، من وجود قضاء محايد وعادل ومنصف لاعتماد الأنظمة السياسية التي تداولت الحكم في فلسطين على القضاء الاستثنائي كواحد من الأدوات القانونية التي تم تسخيرها لتكريس قمع وتكيل هذه الأنظمة بالفلسطينيين وأيضاً كأداة لهدر حقوق المواطنين وحرياتهم ومصادرتها.

ولهذا يقتضي باعتقادنا رد الاعتبار للشعب الفلسطيني وإنصافه بوجه الاضطهاد والتكيل الذي لحق به جراء القضاء الاستثنائي ، إلغاء السلطة الوطنية الفلسطينية لفكرة ومبدأ وجود

نظام القضاء الاستثنائي على صعيد الأراضي الفلسطينية ، وذلك من خلال الاكتفاء بحصر ولاية وصلاحيه القضاء ، بالقضاء العادي فقط لكونه القضاء المؤهل والطبيعي للنظر بكافة ما قد يثور من نزاعات على صعيد المجتمع .

وفضلا عن ذلك ان النظام السياسي الفلسطيني الذي يتوق إليه الفلسطينيون في أعقاب هذه السنوات الطويلة من المعاناة ، نظاما من المفترض له أن يقوم على أسس ومبادئ الديمقراطية القائمة على احترام حقوق الإنسان وحرياته وفق ما جاء بمتن ومضمون وثيقة الاستقلال الفلسطيني وإعلان قيام دولة فلسطين ، وهذا بطبيعة الحال ما لا يمكن له ان يتحقق في ظل وجود وقيام القضاء الاستثنائي .

ويرى البعض أن الظروف الراهنة قد تحول دون إلغاء هذه المحاكم ، فهنا نرى من الأهمية بمكان ضرورة تدخل المشرع العاجل لإحاطة هذه المحاكم بجملة من الضمانات والضوابط القانونية التي قد تحول دون انحرافها واستغلالها كأداة ووسيلة لمصادرة الحقوق والحريات العامة والأساسية،

أ.وجوب العمل على تعديل مبدأ التقاضي على درجة واحدة أمام محاكم أمن الدولة من خلال رفع درجات التقاضي أمامها لذات الدرجات المعمول فيها أمام القضاء العادي ، وذلك كي يتسنى للمتهمين أمام هذه المحاكم من التمتع والاستفادة بذات الضمانات الإجرائية التي كفلها المشرع للمتقاضين أمام القضاء العادي ، وفضلا عن ذلك ان مبدأ المساواة في الحقوق للمتهمين يقتضي وجوب عدم التمييز بين ما كفله القضاء العادي من ضمانات للمتهم وبين تلك المعمول بها في محاكم أمن الدولة.

ب . على المشرع الفلسطيني ان يتدخل لمواجهة اعتداءات محاكم أمن الدولة على ولاية القضاء العادي ، من خلال وضعه لقائمة حصرية بمجمل الأفعال الجائز لمحاكم أمن الدولة النظر فيها .

ج . بالنظر لحجم التجاوزات الإجرائية والموضوعية التي تمت خلال القضايا التي نظرتها محاكم أمن الدولة نرى ضرورة تشكيل مكتب خاص للتفتيش على هذه المحاكم لضمان ضرورة التزامها ومراعاتها للأصول والقواعد الإجرائية والموضوعية الواجب مراعاتها خلال المحاكمات .

د . تفعيل دور الرقابة الشعبية على هذا القضاء من خلال التأكيد على علنية المحاكمات التي تعقدتها هذه المحاكم ، وليس هذا فحسب بل يقتضي تعزيز هذا المبدأ وتفعيل تطبيقه وجوب النص الصريح والقاطع على حظر إجراء محاكمات أمن الدولة بالطرق السرية

هـ . تقتضي العدالة والإنصاف ضرورة إعادة كافة المحاكمات التي تمت أمام هذا القضاء على وجه غير مشروع سواء نتيجة نظر هذه المحاكم بقضايا تدرج ضمن ولاية القضاء العادي أو جراء المخالفات الإجرائية المثبتة على صعيد بعض المحاكمات أمام القضاء العادي .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

1- الكتب والمؤلفات الفقهية :

• د. ابراهيم نجيب سعد

القانون الاداري الخاص (العمل القضائي والعمل الولائي ، الدعوى ، التنظيم القضائي ، الاختصاص ، المطالبة القضائية ، العمل الاجرائي) ، الجزء الاول ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1974 .

• د. أحمد فتحي سرور

- الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1999

- الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ،

دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .

- الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، 1993 .

- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، المجلد الاول ، الجزءان الاول والثاني ، نقابة

المحامين ، الطبعة الرابعة ، 1981 .

• د. أحمد محمد الرفاعي

الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الجزء الاول " الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي " ، دار

البشير للنشر والتوزيع ، عمان ، 1990

• القاضي احمد المبيض

النيابة العامة والمتخصصة والاستثنائية في فلسطين (دراسة مقارنة) ، مكتبة اليازجي ، غزة ، الطبعة الاولى ، 1995 .

• د. أسامة عبد الله قايد

ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

• د. أمال عبد الرحيم عثمان

الخبرة في المسائل الجنائية (دراسة قانونية مقارنة) ، دار ومطابع الشعب ، 1964 .

• د. ثروت بدوي

النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 .

• جندي عبد الملك

الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث (جرائم ، ربا فاحش) ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت

• حسن بشيت خوين

- ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، الجزء الاول ، مكتبة دار

الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى 1998 .

- ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ، الجزء الثاني ، مكتبة دار الثقافة

للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 1998 .

• حسن صادق المرصفاوي

- اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الاخيرة ، 1982 .

• رؤوف عبيد

- مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة سيد وهبة ، الطبعة العاشرة 1974

• د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ

حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف
بالاسكندرية ، الطبعة الاولى ، 1966 .

• د. سعد ابراهيم الاعظمي

الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الاولى 1989.

• سليم الزعنون

التحقيق الجنائي ، الجزء الاول (المبادئ العامة للتحقيق الجنائي) ، الطبعة الرابعة ، المؤسسة
العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2001 .

• د. سمير عالية

الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،
لبنان ، الطبعة الاولى ، 1999 .

• المحامي صلاح الدين محمد شوشاري

المحاكم الخاصة (تشكيلها واختصاصها والطعن في أحكامها) ، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار
الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 2001 .

• عبد الحكم فودة

ضوابط الاختصاص القضائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1995 .

• عبد الحميد الشواربي

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1996 .

• عبد الغني بسيوني عبد الله

مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق النقاضي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1983 .

• عبد الوهاب حومد

الاجرام السياسي ، دار المعارف ، 1963 .

• على عبد القادر قهوجي

اختصاص محاكم امن الدولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1996 .

• علي محمد جعفر

قانون العقوبات والجرائم ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الاولى ،

2000 .

• عمر السعيد رمضان

-مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 1985

-مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني (قواعد المحاكمة) ، دار النهضة العربية ، الطبعة

الثانية ، 1984 .

• عوض محمد عوض

قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجنائية ، 1995

• عبد الهادي عباس

الاختصاص القضائي واشكالاته ، الناشر اديب الاستنبولي ، 1995 .

• غنام محمد غنام

حق المتهم في محاكمة سريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

• د. فاروق الكيلاني

-المحاكم الخاصة (دراسة مقارنة) ، غير محدد دار النشر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1980 .

-استقلال القضاء ، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1999 .

-المحاكم الخاصة في الاردن ، غير محدد دار النشر ، الطبعة الاولى ، 1966 .

• محمد علي سالم عياد الحلبي

الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الاجزاء الثلاثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع
، عمان ، 1996 .

• محمد صبحي نجم

الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الاولى ،
1991 .

• محمد الفاضل

الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1965 .

• محمد كامل عبيد

استقلال القضاء (دراسة مقارنة) ، غير محدد دار النشر ، 1991.

• محمد هشام ابو الفتوح

قضاء امن الدولة (دراسة مقانة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

• محمد كامل ليلة

النظم السياسية (الدولة والحكومة) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969

• المحامي محمد القصري

شرح قانون الطوارئ ، غير محدد دار النشر ، الطبعة الاولى ، 1988 .

• د. محمد شريف بسيوني د. عبد العظيم وزير

الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ،

الطبعة الاولى 1991

• محمد عودة الجبور

الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الاردني والقوانين المقارنة ، مطابع الدستور التجارية ، عمان
، الطبعة الاولى 1992-1993 .

• محمد شريف بسيوني ، د. محمد سعيد الدقاق ، د. عبد العظيم وزير

حقوق الانسان (أربع مجلدات) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1989 .

• محمود نجيب حسني

شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .

• محمود أحمد طه

حق الاستعانة بمحام اثناء تحقيقات الشرطة القضائية ، دار النهضة العربية ، 1993 .

• محي الدين عوض

حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، غير محدد دار النشر ، 1989 .

• المقدم القاضي مهند حجازي

من احكام محكمة امن الدولة ، مؤسسة حجازي للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 .

• المستشار مصطفى مجدي هرجة

حقوق المتهم وضماناته (القبض ، التفتيش ، الحبس ، الافراج ، الاعتقال) في ضوء قانون الاجراءات
الجنائية ، قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 وتعديلاته ، القانون رقم 97 لسنة 1992 الخاص

بالارهاب ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 1996 .

• المحامي مصطفى كامل منيب

قوانين الطوارئ وأمن الدولة والحراسات ، دار الفكر العربي ، 1973 .

• الاستاذ ناصر الرئيس

القضاء الفلسطيني ومعوقات تطوره ، اصدار مؤسسة " الحق " ، رام الله ، 2000 .

• نائل عبد الرحمن صالح

محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الاولى ، 1997 .

2- الأبحاث والنشرات والرسائل القانونية :

• د. بكر قباني

بحث بعنوان " الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ " ، منشور في كتاب أزمة حقوق الانسان في الوطن العربي ، اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، 1989 .

• حاتم بكار (رسالة دكتوراه) .

حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1996 .

• حسن محمد علوب (رسالة دكتوراه)

استعانة المتهم بمحام ، جامعة القاهرة ، 1970 .

• الاستاذ عادل عيد المحامي

بحث بعنوان " المحاكم العسكرية ليست محاكم والقضاة العسكريون ليسوا قضاة " ، منشور في كتاب أزمة حقوق الانسان في الوطن العربي ، اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، 1989 .

• المستشار عدلي حسين

بحث بعنوان " الحماية الجنائية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني المصري " منشور في حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 .

• عوض محمد عوض المر

بحث بعنوان " حقوق المتهم وفقا لقضاء المحكمة العليا الامريكية في ضوء الدستور الامريكي " ، مجلة العدالة ، العدد 19 ، أبو ظبي ، سنة 1979.

• غنام محمد غنام

بحث بعنوان " إفشاء أسرار التحقيقات والاستدلالات الجنائية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، العدد الثالث ، 1988 .

• د . فتحي فكري

بحث بعنوان " اعتقال المشتبه فيهم طبقا لقانون الطوارئ المصري " منشور في كتاب حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 .

• محمود محمود مصطفى

- بحث بعنوان " القوانين الاستثنائية وضمانات الحرية الشخصية " ، منشور في كتاب أزمة حقوق الانسان في الوطن العربي ، اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، 1989 .

- بحث بعنوان " قانون الطوارئ والقوانين البديلة " ، منشور في مجلة الحق الصادرة عن اتحاد المحامين العرب العدد الاول / الثاني / الثالث ، 1982 .

3- التقارير :

1. تقرير منظمة العفو الدولية (امنستي) ، الاعتقالات لفترات طويلة والتعذيب والمحاكمات الجائرة

(ديسمبر / كانون اول 1996 . رقم الوثيقة : MDE15/68/96

2. تقرير منظمة العفو الدولية (امنستي) ، المحاكمات الجائرة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا ،

ابريل / نيسان ، 1998 . رقم الوثيقة : MDE 01/02/98 .

3. تقرير منظمة العفو الدولية (امنستي) ، محاكمات منتصف الليل المحاكمات السرية والفورية

والجائرة في غزة ، حزيران ، 1995 ، رقم الوثيقة : MED 15/15/95

4. تقرير : مؤسسة "الحق" اوضاع متغيرة وانتهاكات مستمرة (حقوق الانسان الفلسطيني تحت الاحتلال

الاسرائيلي وفي مناطق الحكم الذاتي) ، مؤسسة "الحق" ، فلسطين ، تشرين ثاني ، 1995 .

5. تقرير : النظام القضائي المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة (الحاضر والمستقبل) ، اللجنة الدولية

للحقوقيين ، مركز استقلال القضاة والمحامين ، حزيران 1994 .

6. تقرير : الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، التقرير السنوي شباط 1994-حزيران 1995 ،

رام الله ، فلسطين ، 1995 .

7. تقرير : صدام في مصر (الحكومة ونقابة المحامين) تقرير مركز استقلال القضاة والمحامين ، جنيف

سويسرا ، 1995 .

ثانياً : المراجع الأجنبية

*Garraud: op.cit. t. 3 # 1174

*Garçon: op. cit. t., art. 75 #215-217

Amendement Mitterand, J.O., Débats Parlementaires , Assemblée Nationale
*,1963.

*Pierre Bouzat et Jean Pinatel ,Traité de Droit Pénal et de Criminologie ,1970

*Al-Haq Perpetual Emergency : alegal Analysis Of Israels Use Of The British
Defeens (Emergency) Regulation ,1949,In The Occupied Territories,occassional
paper No.6,1989

*Karanikas:Rapport, les délits en danger , Rev .iter .dr .pénal 1969, .

*Aleen R. Levention Indebendant eightof self represntation in 6th Amendppromits
defantant as own lawyer state . Trails corneel L . Rev Vol 16 Aiug 1976 No.1019
.

*- Jacques Robert-Jean Duffor Droit de l homme et libertés fondamentales,
Montchrestien 1994

*Roger Merle: Le role de la defense en procedure penale comparee. Revue
Science criminelle et de droit penal compare Mars 1970

*Kenneth M. Welles. Paul B. Weston criminal procedure and trial practice
New Jersey 1977.

G. Stefani et G. Levasseur : Droit general et procedure penale T.11.5 5.ed Paris
No.638 .*.1971

الملاحق

الملحق الأول

PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION
Palestinian National Authority
Office of the President



منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
مكتب الرئيس

الرقم: _____
التاريخ: _____

قرار

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادتين (٢٣)، (٥٩) من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ٥ مارس عام ١٩٦٢، وعلى لقرار رقم (٥٥) لعام ١٩٦٤ بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها.

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

(١) تشكل محكمة أمن دولة عليا برئاسة ضابط عظيم وعضوية اثنين من الضباط أقل درجة.

(٢) تختص محكمة أمن الدولة العليا بالفصل في الجرائم التي تمس بالأمن في الداخل والخارج والخاصة بالجنايات والجنح الوارد ذكرها في الأمر رقم ٥٥٥ لعام ١٩٥٧ وتتولى النيابة العامة المرافعة في هذه القضايا أمامها.

(٣) تطبق محكمة أمن الدولة العليا كافة القوانين والأنظمة واللوائح والأوامر الفلسطينية المعمول بها طبقاً للمادة (٦٩) من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٢/٣/٥.

(٤) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في: ١٩٩٥/٢/٧

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥

بإنشاء محكمة أمن دولة عليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤م باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥م، في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها.

وعلى النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٦٢م وبخاصة المادة (٥٩) منه،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

وبناءً على السلطات المخولة لنا

أقرر ما يلي:-

مادة (١)

تشكيل محكمة أمن دولة عليا من الضباط الآتي أسماؤهم:-

- ١- العميد / عبد الفتاح رمضان الجعدي رئيساً
- ٢- العقيد / سميع نصر عضواً
- ٣- العقيد / حمدي الرفي عضواً
- ٤- المقدم / محمد كرامة عيسى احتياطاً
- ٥- الرائد القاضي / عبد الكريم موسى سلمان المصري احتياطاً

مادة (٢)

تشكل نيابة محكمة أمن الدولة من الضباط الآتي أسماؤهم :-

١- المقدم القاضي / محمد ذيب فرحات

٢- الرائد القاضي / صالح أبو جزر

٣- الرائد القاضي / أحمد المبيض

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ : ١٦/٢/١٩٩٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على قرار اللجنة التنفيذية

وبناءً على الصلاحيات المخولة له.

يقرر ما يلي :-

- ١- يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها.
- ٢- تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ٣- يستمر السادة القضاة النظاميون والشرعيون وأعضاء النيابة العامة في ممارسة أعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقاً للقوانين.
- ٤- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

تونس في: ٩ ذو الحجة ١٤١٤ هجرية الموافق: ١٩٩٤/٥/٢٠ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

- ١٠ -

APRIL 1987



Foreign and Commonwealth Office

London SW1A 2AH

From The Minister of State

22 April 1987

Dear Mr. Shihadeh,

Thank you for your letter of 23 March concerning validity of the British Emergency Powers (Defence) Regulations 1945.

I confirm that, in view of the Palestine (Revocation) Order in Council 1948, the Palestine (Defence) Order in Council 1937 and the Defence Regulations 1945 made under it are, as a matter of English law, no longer in force.

The status of the Defence Regulations under the law of any other State is a matter to be determined by the law of that State, and is therefore not one on which we would wish to express a view. In your letter, you took up the reference, in my letter of 2 January to Lord McNair, to the status of the Defence Regulations under Israeli law. This was in no way intended to imply acceptance (or otherwise) by us of the applicability of Israeli law to the Occupied Territories. By the same token, I cannot respond to your point about the status of the Regulations under Jordanian law. That law may be relevant, but it is our view that the matter cannot in any case be treated solely as a question of Jordanian law.

For these reasons, we have not raised with any other country the matter of the applicability of the Defence Regulations under the law of that country.

Nevertheless, I assure you that we share your concern about Israeli practices in the Occupied Territories, including deportation and house demolition which we regard as an obstacle to peace. We call for withdrawal of the Israelis from territories occupied since 1967 and, pending this, urge them to fulfil their obligations as occupying power under the Fourth Geneva Convention.

/Convention



Convention. We will continue to make our views very clear in our regular contacts with the Israeli authorities both here and through our Embassy in Tel Aviv.

Yours sincerely

Tim Renton

Tim Renton

Mr Raja Shehadeh
Al Haq
PO Box 1413
Ramallah
Via Israel

LETTER TO AL-HAQ FROM THE JORDANIAN DEPARTMENT OF
MILITARY JUSTICE OF 25 JUNE 1988 (IN ARABIC)

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية

مديرية القضاء العسكري

الرقم / م ع ١٠١١ / ١٠١٦

التاريخ / ذو القعدة ١٤٠٨

حزيران ١٩٨٨

السادة لجنة القانون من أجل الانسان (الحق)
لجنة الحقوقية الدولية - جنيف -
الموضوع / أنظمة الدفاع التي أصدرتها سلطات
الانتداب البريطاني سنة ١٩٢٥

أشير الى مذكرتكم رقم ٢٠٠٢ تاريخ ١٩٨٧/٧٦ م

إن النقاط التي تضمنتها مذكرتكم المشار اليها اعلاه تمثل فعلاً الوضع في ظل
لغايين الاردني ، فالشرع الاردني قد ألغى ضملاً أنظمة الدفاع التي أصدرتها
سلطات الانتداب البريطاني سنة ١٩٢٥ للأسباب التالية :-

أولاً : في ١٣ مايو عام ١٩٤٨ ، صدر قانون يقضي بربان قانون الدفاع
الاردني لعام ١٩٣٥ ، على جميع المناطق التي تخضع للجيش الاردني
وذلك من أجل حفظ الأمن والنظام .

ثانياً : في ١٥ مايو عام ١٩٤٨ ، أعلن القائد العسكري الاردني بأن السلطات
الاردنية ستستمر في تطبيق جميع الراسم واللوائح التي كانت
سارية المفعول في فلسطين أبان الانتداب البريطاني ، وذلك
فيما عدا تلك التي تتناقض مع أي بلد من بلدون قانون الدفاع
الاردني لعام ١٩٣٥ م.

ثالثاً : نتيجة لعدم تطبيق أنظمة الدفاع ، الطواري ، لعام ١٩٢٥ ، وذلك
منذ عام ١٩٤٨ ، فإن الدستور الاردني الصادر سنة ١٩٥٢ لم
يشر اليها إطلاقاً بما يلهي إلغاءها حتماً .

رابعاً : هناك مؤثران يؤيدان الى أن أنظمة الدفاع لعام ١٩٢٥ لم تعد
سارية المفعول في الضفة الغربية وذلك بعد سريان لوائح
الدفاع الاردنية :-

الاول : إن بنود أنظمة الدفاع لعام ١٩٤٥ ، متناقضة مع لوائح
الدفاع الاردني .

الثاني : إن لوائح الدفاع والاوامر التي صدرت في عهد النظام الاردني
صدرت وفقاً لقانون الدفاع الاردني لعام ١٩٣٥ ، وليس وفقاً
لانظمة الدفاع ، الطواري ، ، لعام ١٩٤٥ م .

كذلك فإن أنظمة وأوامر الدفاع التي صدرت في عهد النظام الاردني
صدرت استناداً الى قانون الدفاع الاردني لسنة ١٩٣٥ وليس استناداً الى أنظمة الدفاع
(الطواري) لسنة ١٩٤٥ .

ومن ثم فإنه ليس لسلطات الاحتلال الاسرائيلي قانوناً حق تطبيق
أنظمة الدفاع (الطواري) لسنة ١٩٤٥ والتي صدرت عن سلطات الانتداب البريطاني
في فلسطين .

يرجى العلم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

اللواء الحقوقي
مدير القضاء العسكري
تيسير تفتاح

امـر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢) من قانون

محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩

بناء على تنسيب التائب العام للقوات المسلحة الاردنية بكتابه رقم م ع / ١٢ / ١ / ٥٦٨٠ تاريخ ١٩٦٤/٧/٩ ،
أمر بحل محكمة أمن الدولة للصفة الغربية اعتباراً من ١٩٦٤/٧/١٢ . واعتبار محكمة أمن الدولة للصفة الشرقية مسؤولة
عن كافة قضايا أمن الدولة للصفحتين .

١٩٦٤/٧/١٢

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٨٢

أمر بشأن إيقاف أعمال محكمة أمن الدولة

استناداً الى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائداً لقوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة الضفة الغربية . أمر بما يلي :

تعاريف

١ - في هذا الأمر :-

« المنطقة » - منطقة الضفة الغربية .

« المحكمة » - محكمة أمن الدولة التي انشئت بموجب القانون .

« القانون » - قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية رقم ١٤٢٩) حسبما عدل من وقت لآخر وكذلك جميع الأوامر والتعليمات والاصول التي أصدرت بموجبه .

إيقاف أعمال المحكمة

٢ - توقف بهذا أعمال المحكمة .

إعادة صلاحيات

٣ - مع مراعاة كل أمر صدر عني او من قبلي فانه تستعاد بهذا كل صلاحية خولت للمحكمة وتكون مناطة بالمحاكم في المنطقة من جميع الدرجات ، الكل حسب الصلاحيات الحالية لهذه المحاكم بموجب احكام أي قانون .

بدء سريان

٤ - يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من ٣ آب ٥٧٢٧ (٩ آب ١٩٦٧) .

الاسم

٥ - يطلق على هذا الأمر اسم «أمر بشأن إيقاف أعمال محكمة أمن الدولة (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٨٢) ، لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧» .

٣ آب ٥٧٢٧ (٩ آب ١٩٦٧)

الوف عوزي تركيس

الوف القيادة الوسطى

وقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة الضفة الغربية

צבא הגנה לישראל

צו מס' 82

צו בדבר השעית פעולותיו של בית הדין

לבטחון המדינה

סמכותי כמפקד כוחות צה"ל באזור הגדה המערבית

מצווה בזה לאמור :-

צו זה :-

האזור - אזור הגדה המערבית.

בית הדין - בית הדין לבטחון המדינה שהוקם על פי חוק.

חוק - חוק בית הדין לבטחון המדינה מס' 17 לשנת 19 (עתק רשמי מס' 1429), כפי שתוקן מפעם לפעם וכן צו הוראה או דין שהותקן לפיו.

פעולותיו של בית הדין

ולותיו של בית הדין מושעות בזה.

סמכויות

פוף לכך צו שהוצא על ידי או מסעמי הרי כל סמכות וקנתה לבית הדין מוחזרת בזה ותהא מוקנית לבתי המשפט באזור מכל הערכאות הכל לפי הסמכויות הקיימות לבתי נפט אלה בהוראות כל דין.

תקפה

ילתי ש- צו זה מיום ג' באב תשכ"ז (9 באוגוסט 1967).

צו זה ייקרא "צו בדבר השעית פעולותיו של בית הדין לבטחון המדינה (אזור הגדה המערבית) (מס' 82), תשכ"ז-19".

תשכ"ז (9 באוגוסט 1967)

עוזי נרקיס, אלוף

אלוף סיקוד המרכז

ומפקד כוחות צה"ל

באזור הגדה המערבית

HUMAN RIGHTS WATCH

150 Fifth Avenue, 34th Floor
New York, NY 10118-3299
Telephone: 212-290-4700
Facsimile: 212-736-1300
E-mail: info@hrw.org

Website: <http://www.hrw.org>

MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA
DIVISION

Janis Megally
Executive Director

Ene Goldstein
Research Director

Virginia N. Sherry
Associate Director

Joe Nork
Advocacy Director

Clara Benumou
Elahé Sharifpour-Hicks
Negla Sammakia
Researchers

Georgina Copti
Awan Samara
Deputies

ADVISORY COMMITTEE

Gary M. Sick
Chair

Lisa Anderson
Hans Rabb
Eric C. Perry
Shahid Akbari-Mahdi
Shahid Bakhash

Dr. Robert Bassirian
Mertin Blumenthal
Paul Chevigny
Richard Collier

Edith Everett
Monica Farber
Christopher E. George
Ruth E. Hanover
C. Jack Hayes

Rev. J. Bryan Hehir
Glynn Hoffman
Taraia Pinto Kaufman
Ignacio Chalaf

Joshua Kipper
Sam M. Leach
Stephen P. Marks
R. Mark Matalon

Philip Mattar
Jean-Francois Seznec
Charles Shamas
David K. Shupler

Timothy Sullender
Mary Ann Stein
Stahley Tatham
Andrew Whitley

Napoleon B. Williams, Jr.
James J. Zogby

HUMAN RIGHTS WATCH

Kenneth Roth
Executive Director

Michele Alexander
Development Director

Carroll Rogers
Communications Director

Reed Brody
Advocacy Director, NY

Jonah Brown
Program Director

Barbara Gugelmin
Finance & Administration

Julian Gress
Communications Director

Walter J. Miller
General Counsel

John F. O'Connell
Director, Office Director

Michael V. O'Connell
Director

Michael V. O'Connell
Director

HUMAN
RIGHTS
WATCH

بيان صحفي (للتشر فوراً)

على كليتون أن يحث عرفات على إلغاء محاكم أمن الدولة

"مراقبة حقوق الإنسان" تطالب واشنطن بالتراجع عن تأييدها السابق

للمحاكمات السرية المستعجلة

(واشنطن، ٢٢ مارس/آذار ١٩٩٩) - في خطاب موجه للبيت الأبيض صدر اليوم، طلبت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" من الرئيس الأمريكي بيل كليتون أن يحث الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات على إلغاء محاكم أمن الدولة، والحد من استخدام المحاكم العسكرية. فالمحاكمات التي تجري أمام هذه المحاكم عادة ما تكون سرية، ولا تستغرق سوى بضع ساعات، وتكاد تهدر جميع الحقوق التي تكفل للمتهمين محاكمة عادلة. وقد حثت المنظمة المدافعة عن حقوق الإنسان الرئيس الأمريكي على التراجع عن تأييد الولايات المتحدة السابق لمحاكمات أمن الدولة.

ويقول هاني مجلي، المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة "مراقبة حقوق الإنسان": "إن هذه المحاكم تفتقر إلى أبسط ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الاستئناف؛ وهي المسؤولة عن معظم أحكام الإعدام الخمسة والعشرين التي صدرت في ظل السلطة الفلسطينية". وأردف مجلي قائلاً: "لقد آن الأوان لأن تعدل الحكومة الأمريكية عن سابق تأييدها هيئة قضائية دأبت على تزييف العدالة بصورة مزرية".

وكان نائب الرئيس الأمريكي آل غور، أثناء زيارته لعرفات في مارس/آذار ١٩٩٥، قد أشاد بعزائم عرفات بإنشاء محاكم أمن الدولة باعتبار ذلك "خطوة هامة للأمام تساعد على بناء الثقة في عملية السلام". ورداً على الانتقادات التي وُجّهت إليه بعد ذلك بعدة أسابيع، قال نائب الرئيس الأمريكي: "إنني شخصياً أعتقد أن هذه التهم ليست في محلها، وأن ماضيهم قديماً في هذه المحاكمات هو الصواب".

HUMAN RIGHTS WATCH

350 Fifth Avenue, 34th Floor
New York, NY 10118-3299
Telephone: 212-290-4700
Facsimile: 212-736-1300
E-mail: mirrored@hrw.org

Website: <http://www.hrw.org>

MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA DIVISION

Danny Megally
Executive Director

Eric Goldstein
Research Director

Virginia N. Sherry
Associate Director

Joe Stork
Policy Director

Larissa Benchemo
Elshé Shantpour-Hicks
Country Representative

Sumner Weiss

Deborah C. Conroy
Lizbeth Somers
Associates

ADVISORY COMMITTEE

David S. Clark
Chair

Greg Anderson
Bruce Rabb

Eric Chazotte
Rashed Abou El-Fadi

Shahid Bakhash
Dr. Cherd Bassamini

Martin Himmelfarb
Paul Chevigny

Helena Cobban
Emily Crockett

Mansour Farhang
Christopher E. George

Rita E. Ganser
E. Jack Haynes

Rev. J. Bryan Hehir
Edy Kaufman

Maria Pinto Kaufman
Samir Khalaf

Isidore Kipper
Ann M. Lesch

Stephen P. Marks
Rolando Matamor

Philip Mattar
Jean-François Seznec

Charles Shamas
David K. Shipler

Stanford Solender
Mary Ann Stein

Shibley Telhami
Andrew Whitely

Kathleen B. Williams, Jr.
James J. Zogby

HUMAN RIGHTS WATCH

European Office

Executive Director

Michelle Alexander
Development Director

Carroll Bogert
Communications Director

Reed Brody
Advocacy Director, NY

Penelope Brown
Program Director

Barbara Guglielmo
Director of Administration

Director

Susan O'Sullivan
Associate Director

Walter Lavelle
Government Counsel

Gene Leitch
Brussels Office Director

Joanna Wechsler
United Nations

Representative
Josephine Fenton Chan



١٩٩٨ مارس/آذار

محاماة الرئيس ويليام جيفرسون كلينتون

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

بيت الأبيض

و شنتن - الولايات المتحدة الأمريكية

[مرسل بالفاكس]

سيادة الرئيس كلينتون

إن منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" تتوجه إليكم بهذا الخطاب بمناسبة زيارة الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات للولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك لحثكم على أن تتبرأوا معه بصفة عاجلة بعض القضايا الباعثة على القلق البالغ، والمتعلقة بنمط من المحاكمات الصارخة الجور التي تجري أمام أحدكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة الفلسطينية. فهذه المحاكم تكاد تهدر جميع الحقوق والضمانات الأساسية التي تكفل للمتهمين محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الاستئناف؛ كما أنها هي المسؤولة عن معظم أحكام الإعدام الصادرة حتى الآن في ظل ولاية السلطة الفلسطينية، والبالغ عددها خمسة وعشرين حكماً. والمحاكمات التي تجري أمام هذه المحاكم عادة ما تكون سرية، ولا تستغرق سوى بضع ساعات، وتخذ بصورة بالغة من الفرص المتاحة أمام المتهمين لإعدادهم دفاعهم؛ بل إن الأحكام تصدر أحياناً في غضون ساعات من القبض على المتهم.

ويبدو أن الاعتبارات السياسية قد أثرت على نتائج بعض هذه المحاكمات؛ فقبل محاكمة حريت أمام محكمة أمن الدولة في العاشر من مارس/آذار الجاري، وانتهت بصدر أحكام بالإعدام وسجن المؤبد والسجن خمس عشرة سنوات مع الأشغال الشاقة على ثلاثة متهمين، قامت مظاهرات عامة تطالب بتوقيف عقوبة الإعدام على المتهمين. وفي الحالات الثلاث التي نفذت فيها عقوبة فلسطينية حكم الإعدام حتى الآن، وكان آخرها في ٢٦ فبراير/شباط الماضي، يبدو أن اندلاع لأصوات المطالبة بتوقيف عقوبة الإعدام على المتهمين قد أثر على قرار المحكمة، وعلى السرعة في حريت بها المحاكمة وصدرت بها الأحكام؛ كما أثر على قرار الرئيس عرفات بالتصديق على حكم الإعدام.

BRUSSELS HONG KONG LONDON LOS ANGELES MOSCOW NEW YORK RIO DE JANEIRO

لقد سبق أن تعهد الرئيس عرفات مراراً بإدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في صلب القوانين الفلسطينية، وهو هدف أقرته حكومتكم؛ ونحن نهيب بكم أن تبينوا في أجلى وضوح أن إلغاء محاكم أمن الدولة من شأنه أن يكون خطوة بالغة الأهمية في هذا الاتجاه. كما نطلب منكم التراجع بصورة نهائية وقاطعة عن إشادة نائب الرئيس آل غور بإنشاء هذه المحاكم عام ١٩٩٥.

وإلى جانب ما تقدم، يجدر بالولايات المتحدة أن توضح ما تراه من ضرورة تقييد عمال استخبارات المحاكم العسكرية بشدة، وأهمية وفاء جميع المحاكم، أيّاً ما كان اختصاصها، بالمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، بما فيها حق المتهم في أن يُتاح له من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه، وحقه في استئناف الحكم الصادر ضده.

وختاماً، نشكركم على اعتنائكم بهذا الأمر المهم.

المخلص

هاني علي

المدير التنفيذي

قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

النسخ: لنائب الرئيس آل غور

للسفير دنيس روس

لمستشار الأمن القومي ساميول برغر

قرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين المستشار خالد عبد الهادي القدرة نائباً عاماً لمحاكم أمن الدولة.
- (٢) تختص نيابة أمن الدولة بالتحقيق وإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها في القضايا التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا والجزئية المشكلة من قضاة عسكريين طبقاً للقوانين الفلسطينية السارية بأراضي الوطن وما تكلف به من فخامة رئيس الدولة.
- (٣) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

غزة في: ١١/١/١٩٩٩م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION
Palestine National Authority
Office of the President



منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
مكتب الرئيس

No.:

Date:

تم:

أربع:

قرار

وتبش اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
وتبش السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ،
وعلى نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار الصادر بمقتضى الفقرة أ بند ٦ من المادة ٤
من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،
وعلى المادة ٨ من نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ،
وعلى قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ ،
وعلى قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ ،
والمعمول بها في محافظات الضفة الغربية ،

وبناء على المصلحة العامة ،

يقرر ما يلي

مادة (١)

تختص محكمة أمن الدولة دون غيرها بالنظر في مائة الجرائم التي تقع بالمخالفة
لأحكام المواد رقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٤٢٨ حتى ٤٣٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة
١٩٦٠ وتعديلاته ونظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار الصادر بمقتضى الفقرة أ بند ٦ من
المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ والمادة ٨ من نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار
رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والمواد من رقم ٦٣ حتى رقم ٦٨ من قانون الصحة العامة رقم ٤٣
لسنة ١٩٦٦ .

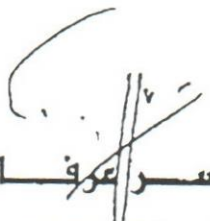
مادة (٢)

تحال الجرائم المذكورة أعلاه إلى محكمة أمن الدولة بناء على اتهام صادر من النيابة العامة .

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

غزة في ٢٠ / ٣ / ١٩٩٨


ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار الحاكم العام

رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٤

بشأن تشكيل المحاكم العسكرية وصلاحياتها

الحاكم العام ؛

بعد الإطلاع على المواد (٣٣ ، ٥٩) من النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر

في ٥ / ٣ / ١٩٦٢ .

وعلى نظام الدفاع (الطوارئ) الصادر في عام ١٩٤٥ .

وعلى الأمر رقم (١٠٣) الصادر في ٣٠ / ١ / ١٩٥٠ .

وعلى القرار الصادر في ١٥ / ٢ / ١٩٥٨ بتشكيل محكمة عسكرية جزئية .

وبناء على ما عرضه مدير الشؤون القانونية بالنيابة :

قـرـر

مادة ١ — تشكل المحاكم العسكرية المختصة والجزئية بقرار يصدر من الحاكم العام ويكون تشكيل المحكمة المختصة برئاسة ضابط عظيم وعضوية اثنين من الضباط ، أما المحكمة الجزئية فتشكل من ضابط واحد لا تقل رتبة عن رائد .

مادة ٢ — تختص المحاكم العسكرية المختصة بالفصل في الجرائم التي تمس الأمن في الداخل أو الخارج والخاصة بالجنايات والجنح الوارد ذكرها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصرى المطبق في قطاع غزة بالأمر رقم (١٠٢) الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٥٠ (والأمر رقم (٥٥٥) الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

مادة ٣ — تختص المحاكم العسكرية الجزئية بالفصل في الجرائم الأخرى التي تمس أمن القوات العسكرية وسلامتها والتي صدر أو يصدر بتحديدتها قرار من الحاكم العام .

مادة ٤ - (أ) ليس للمحكمة العسكرية الجزئية أن تقضى بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة تزيد على خمسمائة جنيه أو بكلاهما من العقوبتين (ب) إذا تبين للمحكمة العسكرية الجزئية من ظروف الدعوى أن الجريمة المحالة إليها تستحق عقوبة أشد مما ذكر بالفقرة (أ) من هذه المادة فلها أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها إلى المحكمة العسكرية المختصة للفصل فيها حسبما يترامى لها طبقاً لمواد الاتهام .

مادة ٥ - (أ) يصدق الحاكم العام على جميع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المختصة عدا حكم (الإعدام) فيصدق عليه من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة . أما الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فتكون نافذة دون تصديق .

(ب) للحاكم العام حق العفو عن العقوبة الصادرة من المحاكم العسكرية أو تخفيضها ، كما له أن يلغى الحكم الصادر في الدعوى وأن يأمر بإعادة المحاكمة من جديد .

مادة ٦ — تحال القضايا المنظورة أمام المحكمة العسكرية أو الجزئية والتي لم يفصل فيها بعد إلى المحكمة العسكرية المختصة طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٧ — يلغى القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة ٢٤/١٢/١٩٦٤ فريق أول

يوسف عبد الله العمروى

الوقائع الفلسطينية الجزيرة الرسمية لتطاع غزة

٣٠ سبتمبر ١٩٥٠

١٢٥ - العدد الرابع

(امر رقم ١٠٣)

الواء محمود فهمى مكاشه بك مدير عام سلاح الحدود للملكى والمحاكم
للمسكرى لمناطق الصحراء الشرقية وغيرها من متادلى الحدود والمحاكم الإدارى
للعام للسلطة المختصة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.
بمقتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم (١٠٤) الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٥٠.

(نسرر ما هو آت)

المادة الأولى : تطبق المواد الوارد ذكرها فى الباب الأول والثانى من الكتاب
الثانى من قانون المعنـ وبات المعنرى الخاصة بالجنابات والجنج المعنرى
بالحكومة من جهة الداخل والخارج .

المادة الثانية : يطبق فى جرائم الرشوة للوارد ذكرها فى الباب الثالث
من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المعنرى .

المادة الثالثة : يطبق فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها المبراد
الوارد ذكرها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون
العقوبات المعنرى .

المادة الرابعة : يجوز فى مواد الجنابات إذا انتضت أحوال الجريمة المفاة
من أجلها المعنرى البرومية وأفة القضاء تبدل المعنرى كل الوجه الآتى :
(١) عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(٢) عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشـ أفة المؤقتة
أو السجن .

(٣) عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز
أن ينقص عن سنة شمور .

(٤) عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شمور .
وتعتبر عقوبة الحبس مع الأشغال الشاقة فى قانون عقوبات فلسطين
كمقربة السجن أو الأشغال الشاقة الواردة بالقانون المعنرى
عند التنفيذ .

المادة الخامسة : يظل المعمول بمواد قانون العقوبات الفلسطينية التى تتعارض
مع المواد المذكورة أعلاه من تاريخ العمل بهذا الأمر .

المادة السادسة : يعنرى تطبيق ماورد بهذه المبراد على جميع الأشخاص المنتمين
للمناطق التى تخضع لرقابة القوات المصرية . فلهذا على اختلاف أجناسهم .
بمقتضى الأمر من تاريخ نشره .

كورى البنة فى ١٢ ربيع الثانى ١٣٦٩ هـ - ٣٠ يناير ١٩٥٠

غزة فى ١٩٥٠/٢/٤

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
باصدار قانون العقوبات^(١)

٥٣

قانون العقوبات

الباب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة
من جهة الداخل

مادة ٨٦ - (الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) .

مادة ٨٧ - (معدلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة ، فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة ، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة ٨٨ - (الغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩) .

مادة ٨٩ - يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل ، أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

مادة ٨٩ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) كل من خرب عمدا بأى طريقة احدى وسائل الانتاج او اموالا ثابتة او منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب .

ويحكم على الجانى في جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من يادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها

مادة ٩٠ - (معدلة بالقانون رقمى ١١٢ لسنة ١٩٥٧ و ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على التوالى) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين كل من خرب عمدا مبان أو املاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو جمعيات معتبرة قانونا ذات نفع عام .
وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة بقصد أحداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى .
وتكون العقوبة الاعدام اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الاماكن .

ويحكم على الجانى في جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها . - -

مادة ٩٠ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شئ من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام .

فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من الف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

مادة ٩١ - يعاقب بالاعدام كل من تولى لغرض اجرامى قيادة فرقة او قسم من الجيش او قسم من الاسطول او سفينة حربية او طائفة حربية او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة او بغير سبب مشروع . ويعاقب كذلك بالاعدام كل من استمر رغم الامر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية ايا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح او مجتمعة بعد صدور امر الحكومة بتسريحها . - -

مادة ٩٢ - (معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص له حق الامر في افراد القوات المسلحة او البوليس طلب اليهم او كفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامى ، فاذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ اوامر الحكومة كانت العقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، اما من دونه من رؤساء العساكر او قوادهم الذين اطاعوه فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٩٣ - (معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح او تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب او نهب الاراضى او الاموال المملوكة للحكومة او لجماعة من الناس او مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من افراد العصابة بالاشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٩٤ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ادار حركة العصابة المذكورة في المادة السابقة او نظمها او اعطاها او جلب اليها اسلحة او مهمات او آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك او بعث اليها بمؤنات او دخل في مخابرات اجرامية باى كيفية مع رؤساء تلك العصابة او مديريها . وكذلك كل من قدم لها مساكن او محلات يأوون اليها او يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

مادة ٩٥ - (معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) كل من حرص على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض اثر .

مادة ٩٦ - (معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من حرص على هذا الاتفاق او كان له شأن في ادارة حركته .

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم .

مادة ٩٧ - (معدلة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧) كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

مادة ٩٨ - (معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج اى شخص له يد في ذلك المشروع ولا على اصوله وفروعه

مادة ٩٨ - (٣) (معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الى هدم اى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو الى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

(٣) قضت محكمة النقض بأنه لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن جريمة الترويج لمبادئ الشيوعية من قصور مادام الحكم المطعون فيه أجرى في حقه تطبيق المادة ٢٢ / ٢ عقوبات وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ (١) عقوبات التي اثبت الحكم مقارفة المتهم إياها ، مادامت أسبابه واقعية

30091950

ملف 0004/000

لجنة المصرية / غزة

الجنلى

ويعاقب بنفس العقوبات كل اجنبى يقيم في مصر وكل مصرى ولو كان مقيما في الخارج اذا انشأ أو أسس أو نظم أو ادار فرعا في الخارج لاحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار في مصر فروعاً لمثل احدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرباً في الخارج .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهه ولا تزيد على مائتى جنيهه كل من انضم الى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لاغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو ساهل له .

مادة ٩٨ | ١ | مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠) يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه كل من انشأ أو نظم أو ادار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة الى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى في الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويع أو تحييد شئ من ذلك .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه ، اذا كان استعمال القوة أو العنف أو الارهاب ملحوظا في ذلك .

في خصوصها ولا قصور فيها . (نلض جنائى ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ - موسوعتنا الذهبية ج ٢ فقرة ١٠٦) .

٣٠٠٩١٩٥٠ دحه

٠٠٠٠٤ / ٠٠٠٠

لجنة المصرية / هـ

ون الجنلى

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم الى هذه الجمعيات او الهيئات او المنظمات او الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو اليه او اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الاساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى في الدولة ، او حرض على كراهية هذه المبادئ او الازدراء بها ، او حيد الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة او حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن ترويجا او تحبيذا لشيء مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شيء مما ذكر .

مادة ٩٨ | ب | - (مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم السياسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او القضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم أى نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حيد بأية طريقة من الطرق الافعال المذكورة .

مادة ٩٨ | ب | مكررا - (مضافة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن تحبيذا او ترويجا لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز اية وسيلة من

وسائل الدليغ أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

مادة ٩٨ ج - (مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ . تم عدل اسم الدولة بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ . ثم عدلت فقرتها الأولى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كانت ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة جنيه كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم في الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج .

مادة ٩٩ د - (معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من تسلّم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها متى كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٨ ، ١٩٨ مكررا ، ٩٨ ب ، ٩٨ ج ، ١٧٤ من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها .

مادة ٩٨ هـ - (معدلة بالقانونين رقمي ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ و ٣٤ لسنة ١٩٧٠ على التوالي) تقضى المحكمة في الأحوال المبينة في المواد ١٩٨ ، ١٩٨ مكررا ، ٩٨ ج بجل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع

٣٠٠٩١٩٥٠ د

٠٠٠٤ / ٠٠٠٠

لجنة المصرية / هزة

لجنة الحنفى

المذكورة واغلاق امكنتها ، ومصادرة الاموال والامتعة والادوات والاوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الامكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع ، كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن املك المحكوم عليه اذا كانت هناك قرائن تؤدي الى ان هذا المال هو في الواقع مورد خصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

مادة ٩٨ | و | - (مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز الف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحييز بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لافكار متطرفة بقصد اثاره الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الاديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

مادة ٩٩ - (معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من لجأ الى العنف أو التهديد أو أى وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الامة .

مادة ١٠٠ - لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان في زمرة العصابات المنصوص عليها في احكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه اذا لم يكن قبض عليه الا بعيدا عن اماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ففى هاتين الحالتين لا يعاقب الا على ما يكون قد ارتكبه شخصا من الجنايات الخاصة .

مادة ١٠١ - يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عنم أجرى ذلك الاغتصاب أو اغرى عليه وشاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك

يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش .

مادة ١٠٢ - (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٠٢ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ومعدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من اذاع عمدا اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مفرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو احرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو احرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو اذاعة شيء مما ذكر .

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٤٤

امر بالغاء تشاريح معينة من القوانين المصرية

حيث اني اعتقد بان هذا لازم لالزام النظام العام والحكم المنتظم في المنطقة ، فاني امر بما يلي :

١ - تلغى التشاريح والاوامر التالية اعتبارا من ٢٧ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٦) :

(١) الامر رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٠/٩/٣٠ مع جميع تعديلاته .

(٢) المواد الواردة في البابين الاول والثاني من المجلد الثاني من قانون العقوبات المصري التي طبقت على منطقة غزة بموجب المادة ١ من الامر رقم ١٠٢ المذكور اعلاه .

(٣) المواد الواردة في الباب الثالث من المجلد الثاني من قانون العقوبات المصري التي طبقت على منطقة غزة بموجب المادة ٢ من الامر رقم ١٠٢ المذكور اعلاه .

(٤) المواد الواردة في الباب الرابع عشر من المجلد الثاني من قانون العقوبات المصري التي طبقت على منطقة غزة بموجب المادة ٣ من الامر رقم ١٠٢ المذكور اعلاه .

(٥) الامر رقم ٣٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ وجميع الاوامر والاحكام الصادرة بموجبه .

(٦) الامر رقم ٢٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٧/٥ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٥ كما عدل في الامر رقم ٣٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٦ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٥ والقانون المصري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢ الذي طبق على منطقة غزة بموجب الامرين المذكورين .

(٧) الامر رقم ٥٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٣ والمنشور في العدد ٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٥ .

٢ - يعمل من جديد بجميع مواد قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ او اي قانون جزائي آخر مما اقر بهتفسي الامر رقم ١٠٢ او الامر رقم ٢٧٢ المذكورين اعلاه ، وذلك اعتبارا من ٢٧ ايار ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٦/٦) كما كانت عليه قبل ٥ ايار ٥٧٠٨ (١٩٤٨/٥/١٥) بالتغييرات الناجمة عن تأسيس حكم جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة غزة .

٣ - يطنق على هذا الامر اسم : امر الغاء تشاريح معينة من القوانين المصرية قطاع غزة وشمال سيناء (رقم ٤٤) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ .

في ١ آب ٥٧٢٧ (١٩٦٧/٨/٧)

مردخاي غور ، الوف - منسبه

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

الملحق رقم (١٥)

قرار رقم [٢٠] لسنة ١٩٩٨ م

بإلغاء بعض القرارات والأوامر العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم [٥] لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات
والتصلاحيات،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٨ م،

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة [١]

تلغى المنشورات والقرارات والتعليمات العسكرية الواردة في الجدول

مرفق بهذا القرار والصادرة خلال فترة الاحتلال لقطاع غزة.

مادة [٢]

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار،

يعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة:

بتاريخ: ٢٠/٥/١٩٩٨ م

الموافق: ٢٤/محرم/١٤١٩ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول المرفق بالقرار

مسلسل	رقم الأمر	تاريخه	موضوعه
١	١٦	١٩٦٧	أمر بشأن تعيين أسماء مناشير و أوامر .
٢	٣٢	١٩٦٧	أمر بشأن تعيينات بموجب قوانين البريد .
٣	١٠٤	١٩٦٧	أمر بشأن ممارسة أشغال الكهرباء (حكم مؤقت)
٤	٦٩	١٩٦٧	أمر بشأن تعليمات صيد الأسماك وتعديلاته .
٥	٧٨	١٩٦٧	أمر بشأن أموال اليهود .
٦	١٣٣	١٩٦٧	أمر بشأن مشاريع التقاعد المحلية
٧	١٠	١٩٦٧	أمر بشأن التوقيات
٨	١٨	١٩٦٧	أمر بشأن إغلاق البنوك في المنطقة
٩	٢٠	١٩٦٧	أمر بشأن سكان المنطقة وسكان الخارج
١٠	٧٩	١٩٦٧	أمر بشأن تعداد السكان
١١	٦٣	١٩٦٧	أمر بشأن خطر ممارسة أشغال
١٢	٣٥	١٩٦٧	أمر بشأن تعيينات بموجب قوانين الجمارك والمكوس
١٣	٧٥	١٩٦٧	أمر بشأن صلاحيات موظف الجمارك والمكوس بالتعاون مع جيش الدفاع
١٤	٩٣	١٩٦٧	أمر بشأن تعيينات بموجب قانون ضريبة الدخل والأملاك
١٥	٤٤	١٩٦٧	أمر بشأن إلغاء مشاريع معينة في القوانين المصرية
١٦	٥٣	١٩٦٧	أمر بشأن تعيينات واستخدام مستخدمين في الجهاز الحكومي

مادة ٧٧ (ا) يعاقب بالإعدام كل فلسطيني من سكان قطاع غزة التحتى بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر .

مادة ٧٧ (ب) - يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

مادة ٧٧ (ج) يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية المصرية .

مادة ٧٧ (د) يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى زمن حرب .

(١) كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى .

(٢) كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن البلاد أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فى زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدية فى زمن الحرب ولا يجوز تطبيق المادة الرابعة من الأمر رقم ١٠٢ ، بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

مادة ٧٧ (هـ) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدية كل فلسطيني من سكان قطاع غزة كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون فلسطين فتعتمد إجراءاتها ضد مصلحتها .

مادة ٧٧ (و) يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحاكم العام بجمع الجنود أو قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الجمهورية المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ، فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية .

مادة ٧٨ (هـ) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعسد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً عنصها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ٧٩: كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من قطاع غزة إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من ذلك منه يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه .

مادة ٧٩ (أ) يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه لكل من باشر في زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أي أكانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة . فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

مادة ٨٠: يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل

مادة ٧٨ : كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد من يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعداً بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

ويعاقب بنفس العقوبة أيضاً كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

مادة ٧٨ (ا) يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

مادة ٧٨ (ب) يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر .

مادة ٧٨ (ح) يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلبه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤن أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً .

مادة ٧٨ (د) يعاقب بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة كل من أعان عمداً العدو بأية وسيلة أخيرة غير ما ذكر في المواد السابقة

من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به

مادة ٨٠ (١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

(١) كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

(٢) كل من أذاع بأية طريقة سر من أسرار الدفاع عن البلاد .

(٣) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إفشاءه وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ٨٠ (ب) يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب

مادة ٨٠ (ج) - يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

مادة ٨٠ (د) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل فلسطيني من سكان قطاع غزة أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالحكومة المصرية أو هيبتها واعتبارها أو بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

مادة ٨٠ (هـ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من طار فوق الأراضي المصرية وقطاع غزة بغير ترخيص من السلطات المختصة

(٢) كل من قام بأخذ صور أو رسومات أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

(٣) كل من دخل حصناً أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكاناً خيماً أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربي أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله .

(٤) كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها ، فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن . ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم .

مادة ٨٠ (و) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد من يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومات أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته .

بناء على طلب مدير بوليس اللواء أو مراقب السلوك أو الشخص الذي عهد إليه بمراقبته ، ويجوز لها ، بعد تبليغ المجرم ذلك ، أن تُلغى التعمد إذا اقتنعت بأنه سلك سلوكاً يجعل استمرار بقاءه تحت الرقابة غير ضروري

(٦) إذا اقتنعت المحكمة التي ربطت المجرم بالتعمد بمقتضى هذه المادة لتأمين حضوره أمامها من أجل الحكم عليه أو اقتنعت أية محكمة أخرى تقارن نفس الصلاحية ، بناء على أخبار مشفوع باليمين ، بأن المجرم أدخل بأى شرط من شروط التعمد ، فيجوز لها أن تصدر مذكرة بالقبض عليه وأن تحكم عليه في الحال بالعقوبة المقررة لجرمه الاصلى بدون حاجة الى اثباته ثانية

الحكم على المجرم
بالعقوبة المقررة
لجرمه الاصل اذا
أدخل بشروط
التعمد

المادة ٤٧ إذا لم يكن هذا القانون قد فرض عقوبة معينة لاية جنحة من الجنح ، فيحكم على الشخص الذي يدان بارتكاب تلك الجنحة بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين مما

عقوبة عامة
للجنحة

المادة ٤٨ إذا أدين شخص بمجرم ثم أدين مجرم آخر قبل صدور الحكم عليه بشأن الجرم الاول أو قبل انقضاء مدة ذلك الحكم ، فكل حكم ، غير الاعدام ، يصدر عليه لدى ادانته بارتكاب الجرم الآخر ، ينفذ بحقه بعد انتهاء الحكم الاول ، الا اذا أمرت المحكمة بتنفيذ ذلك الحكم بدلا من الحكم الاول أو بدلا من أى جزء منه

ضم العقوبات الا
إذا أمرت المحكمة
بغير ذلك

الباب الثانى

الجرائم

القسم الاول

الجرائم المضرة بالنظام العام

الفصل الثامن

الحيانة وغيرها من الجرائم التي تقع على سلطة الحكومة

المادة ٤٩—(١) كل من أشهر حرباً على جلالة الملك بنية تخويف المندوب السامى أو ارهابه ، يعتبر أنه ارتكب الحيانة ويعاقب بالاعدام

الحيانة

(٢) كل من تأمر مع شخص آخر موجود في فلسطين أو في الخارج على اشتهار حرب على جلالة الملك بقصد التسبب في اشتهار حرب بعد اشتهارها خيانة فيما لو ارتكبه أحد رعايا جلالته، يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالاعدام:

ويشترط في ذلك أنه اذا ادين امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة وثبتت بينة تفنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٥٠ كل من حرض شخصاً آخر على الاغارة على فلسطين بقوة مسلحة ،
التحريض على
الاغارة على
فلسطين
يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالاعدام :

ويشترط في ذلك أنه اذا ادين امرأة وفقاً لأحكام هذه المادة وثبتت بينة تفنع بها المحكمة بأنها حامل فتعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٥١ كل من :
اخفاء الخيانة

(أ) أصبح شريكاً في الخيانة بعد وقوعها ، أو

(ب) كان يعلم أن شخصاً ينوى ارتكاب الخيانة ولم يبلغ الأمر بوجه السرعة المعقولة للمندوب السامي أو لحاكم اللواء أو لأي مأمور من مأموري البوليس ، أو لم يذل الجهد المعقول لمنع وقوع الجرم
يعتبر أنه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٥٢ كل من عقد النية على تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلي
الخطابات التي تعتبر
من قبيل الخيانة
الح
أي :-

(أ) تجريد جلالة الملك من صفته أو شرفه أو لقبه الملكي بصفته ملك بريطانيا العظمى واولاندة الشمالية والممتلكات البريطانية المستقلة ما وراء البحار أو أية ممتلكات أو أقطار أو بلاد أخرى ، أو

(ب) اشتهار الحرب على جلالته في أي قسم من ممتلكات جلالته أو في أية بلاد اعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه قاصداً بذلك ارغامه بالقوة أو الضغط على تغيير تدابير أو خططه أو بقصد التشديد أو الضغط على الشارع أو السلطة التشريعية في أية مملكة من ممتلكات جلالته أو

في أية بلاد اعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه ، أو ارهاب ذلك الشارع أو تلك الهيئة أو اخافته أو اخافتها ، أو

(ج) تخريب أى شخص آخر على الاغارة بالسلاح على أية ممتلكات من ممتلكات جلالته أو على أية بلاد اعلنت بأنها تحت حمايته أو انتدابه

وأظهر نيته هذه بفعل على أو بنشر أية مادة مطبوعة أو محورة ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٥٣ كل من : — الدعوة الى الحرب الاهلية .

(أ) قام بحرب أو بمشروع حربي أو استعد للقيام بحرب أو بمشروع حربي مع أية فئة أو عنصر أو جماعة من الناس في فلسطين ، أو بالنيابة عنها أو ضدها أو ساعد على أى فعل من هذه الأفعال أو اشار بها دون أن يكون مفوضا بذلك تفويضا مشروعاً ، أو استعمال السلاح في وجه الحكومة الخ.

(ب) استعد أو سعى بالقوة المسلحة ، أو بأشهار القوة المسلحة ، لايقاع تغيير في الحكومة أو في التشريعات أو لمقاومة تنفيذ التشريعات أو لارغام المندوب السامي أو أى عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو التشريعي أو الاستشاري أو أى شخص يتولى قيادة أية قوة من القوات العسكرية أو أى مأمور من مأموري البوليس على القيام أو على الامتناع عن القيام بفعل ذي صفة عمومية أو رسمية

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٥٤ كل من حاول تحقيق أية غاية من الغايات المذكورة فيما يلي وهى : — التحريض على التمرد والعصيان

(أ) اغواء أحد رجال القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على الامتناع عن اداء وظيفته أو على الانصراف عن الولاء لجلالته أو لحكومة فلسطين ، أو

(ب) تشويق أى شخص من هؤلاء الاشخاص على التمرد أو على ارتكاب أى فعل من افعال الحيانة أو التمرد ، أو

(ج) تشويق أى شخص من هؤلاء الاشخاص على عقد اجتماع بقصد التمرد أو على السعى لعقد مثل هذا الاجتماع
يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس المؤبد

مساعدة الجنود أو
رجال البوليس
على التمرد

المادة ٥٥ كل من :-

(أ) ساعد أو عاون أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على ارتكاب أى فعل من افعال التمرد أو كان شريكا في ذلك ، أو

(ب) شوق أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو احد افراد قوة البوليس على ارتكاب الفساد أو على عصيان أمر مشروع صدر له من رئيسه أو على نبذ الطاعة

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

تشويق الجنود أو
افراد البوليس
على الفرار

المادة ٥٦ كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية بأية طريقة من الطرق ، مباشرة أو غير مباشرة ، أى :-

(أ) حمل أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على الفرار أو حرضه على ذلك أو حاول حمله أو تحريضه على الفرار ، أو

(ب) ساعد أو عاون أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس على الفرار أو كان شريكا في فراره ، أو

(ج) آوى أى صف ضابط أو نفر في القوى العسكرية أو أحد افراد قوة البوليس أو ساعد على اخفائه مع وجود ما يحمله على الاعتقاد بأنه فار

يعتبر أنه ارتكب جنحة

مساعدة اسرى
الحرب على الفرار

المادة ٥٧—(١) كل من ساعد ، عن علم وروية ، اجنبيا من اعداء جلالته موجودا في فلسطين كاسير ، سواء أكان معتقلا في سجن أو في مكان آخر ،

أو مفرجا عنه بناء على تعهده ، على الفرار من سجنه أو من معتقله ، أو على الفرار من فلسطين إذا كان قد أفرج عنه بناء على تعهده ، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

(٢) كل من سمح بإهماله وبصورة غير مشروعة بفرار شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة ، يعتبر أنه ارتكب جناية

المادة ٥٨ إذا كان اظهر النية بفعل على لتحقيق أية غاية من الغايات يكون عنصرا من عناصر الجرم في حالة ارتكاب جرم من الجرائم الواردة تعريفها في هذا الفصل، فكل تآمر مع أى شخص على تحقيق تلك الغاية وكل فعل يقوم به أى شخص من المتآمرين في سبيل تحقيقها ، يعتبر فعلا عليا لاطهار تلك النية

تعريف الفعل
العلى

المادة ٥٩ كل من :-

التآمر والقصد
العصى

(أ) تآمر مع شخص آخر أو اشخاص آخرين على القيام بفعل تحقيقا لنية فساد مشتركة بينها أو بينهم ، أو

(ب) نشر الفاظا أو مستندا بنية الفساد ، أو

(ج) وجد في حوزته بدون معذرة مشروعة مستند ينطوى على نية الفساد

يعتبر أنه ارتكب جنته

المادة ٦٠- (١) ابقاء للغاية المقصودة من المادة السابقة يراد «بنية الفساد» النية المنطوية على إيجاد الكراهية والازدراء أو ايقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المتدبة أو من المندوب السامى بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة ، أو النية المنطوية على تحريض أو تهيج اهالى فلسطين على محاولة ايقاع أى تغيير فى أى أمر قائم فى فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على ايقاظ

نية الفساد

الاستياء أو النفور بين اهالى فلسطين ، أو على اثارة البغضاء والمداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين

(٢) ان الالفاظ التي يحتمل أن يكون لها اما دلالة أو تلميحاً أو تنويهاً أو ضمناً أى أثر مما ذكر في الفقرة الاولى من هذه المادة ، تدعو الى الافتراض بأن الشخص الذى نشرها قد نشرها بنية الفساد ، غير أنه يجوز للمتهم أن يرد هذا الافتراض اذا اثبت انه لم يقصد من نشرها ان يكون لها مثل هذا الأثر

(٣) يحق للنسابة ، بنية اظهار نية الفساد ، ان تثبت ان المدعى عليه قد نشر في مناسبات اخرى الفاظاً تطابق الالفاظ التي يدعى بانها تنطوى على نية الفساد أو غيرها من الالفاظ التي تنطوى على نية الفساد ، غير انه يشترط ان تتناول الالفاظ التي نشرها في الحالة الاخيرة صراحة نفس الامر الذى تناولته الالفاظ التي يدعى بانها تنطوى على نية الفساد

(٤) لا يقبل في معرض الدفاع عن أية تهمة موجهة بمقتضى المادة السابقة اثبات صحة ما تعنيه الالفاظ التي يدعى بانها تنطوى على نية الفساد

(٥) يحق لأي شخص ان يسمى بسلامة نية للدلالة:—

(أ) على ان جلالاته أو حكومة فلسطين قد خدعا أو اخطأ فيما اتخذاه من تدابير ، أو

(ب) على وجود اخطاء أو نقائص في دستور فلسطين أو في حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو على وجود اخطاء أو نقائص في سير العدالة

تقديم البينة لرد
تهمة النشرالحاصل
بواسطة الوكيل

المادة ٦١ عند محاكمة أى شخص بصفته الفاعل الاصلى لنشر الفاظ بواسطة وكيله يزعم أنها تنطوى على نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة ٦٠ من هذا القانون أو لنشر أى أمر من الامور التي تعد قذفاً مما هو مذكور في الفصل العشرين من هذا القانون ، يحق لذلك الشخص أن يثيراً مما اسند اليه اذا أثبت :—

(أ) ان النشر وقع بدون تفويضه أو موافقته أو علمه

(ب) وان النشر لم يتسبب عن قلة احترازه أو عنايته

(ج) وانه فعل كل ما في وسعه للمساعدة على معرفة هوية الاشخاص الذين كتبوا ونشروا تلك الالفاظ

المادة ٦٢—(١) كل من نشر أو ردد قولاً أو اشاعة أو خبراً من شأنه ان يسبب خوفاً أو رعباً للناس أو ان يكدر صفو الطمأنينة العامة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الاشاعة أو الخبر عار عن الصحة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات

نشر اخبار كاذبة
بقصد ارهاب
الناس واخافتهم

(٢) اذا اسندت تهمة الى شخص بمتضى الفقرة السابقة فلا يقبل في معرض الدفاع ادعاؤه بأنه لم يكن يعلم أو لم يكن لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن القول أو الاشاعة أو الخبر عار عن الصحة ، الا اذا اثبت بأنه قد اتخذ التدابير المعقولة للتأكد من صحة ذلك القول أو الاشاعة أو الخبر قبل النشر

المادة ٦٣ كل من :-

(أ) حلف غيره يمينا أو اخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمى الى الزامه بارتكاب جرم من الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام وكل من كان حاضراً عند تأدية هذه اليمين أو اعطاء العهد ووافق على ما حصل ، أو

(ب) ادعى مثل هذه اليمين أو اعطى مثل هذا العهد دون ان يكون مكرهاً على ذلك

تحليف
الايمان غير
المشروعة
لارتكاب جرم
يستوجب عقوبة
الاعدام

يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد

المادة ٦٤ كل من :-

(أ) حلف غيره يمينا أو اخذ عليه عهداً بمثابة قسم يرمى الى الزامه بارتكاب احد الافعال التالية وكل من كان حاضراً عند تأدية مثل هذه اليمين أو اعطاء العهد ووافق على ما حصل ، أى :-

تحليف
الايمان غير
المشروعة
لارتكاب جرائم
اخرى

- (١) ان يشترك في أى مشروع ينطوى على التمرد أو الفساد
- (٢) ان يرتكب أى جرم من الجرائم التى لا تستوجب عقوبة الاعدام
- (٣) ان يكدر صفو الطمأنينة العامة
- (٤) ان يلتحق بأية نقابة أو جمعية أو اتحاد ألف لاجل القيام بأى فعل من الأفعال المشار إليها فيما تقدم
- (٥) ان يطيع أوامر أو تعليمات أية لجنة أو هيئة مؤلفة بطريقة غير مشروعة ، أو أن يطيع أوامر أو تعليمات أى زعيم أو آمر أو شخص آخر لا يملك صلاحية بحكم القانون لاصدار مثل هذه الاوامر أو التعليمات
- (٦) ان لا يخبر عن أى شخص أو زميل ينتمى وایاه لاية نقابة أو جمعية أو اتحاد أو عن أى شخص آخر أو ان يمك عن اعطاء الشهادة ضده
- (٧) ان لا يفشى أو يبوح عن وجود أية نقابة أو جمعية أو اتحاد غير مشروع أو عن أى فعل غير مشروع ارتكب أو ينوى ارتكابه أو عن يمين أو عهد غير مشروع قد ادى امامه أو امام غيره أو له أو لغيره أو اداء هو بنفسه او اداء غيره أو عن خوى هذه اليمين أو العهد ، أو
- (ب) ادى مثل هذه اليمين أو اعطى مثل هذا العهد دون ان يكون مكرها على ذلك
- يعتبر بأنه ارتكب جنایة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

المادة ٦٥ كل من ادى يمينا أو اعطى عهدا على الوجه المشار اليه في المادتين السابقتين لا يمكنه ان يدعى في معرض الدفاع بأنه كان مكرها على تأديته أو اعطائه ، الا اذا كان قد اعطى احد مأمورى البوليس اخبارا بعد حلف اليمين ، أو اذا كان ينتسب فعلا للقوى العسكرية في فلسطين أو لقوة البوليس واعطى مثل هذا الاخبار أو أعطى قائده اخبارا عاديا، بجميع ما يطمه عن الامر مع اسم أو اسماء الاشخاص الذين حلفوا اليمين أو اخذوا عليه العهد

مدى التمسك
بالاكراه في
الدفاع

والذين ادبت اليمن أو اعطى المهدي بحضورهم ومكان وزمان تأدية اليمن أو اعطاء المهدي ، وذلك في ظرف اربعة عشر يوما من حين تأدية اليمن أو اعطاء المهدي أو في ظرف اربعة عشر يوما من تاريخ زوال المانع ، ان كان قد منع عن اعطاء هذا الاخبار بالقوة الفعلية أو بسبب المرض

المادة ٦٦—(١) كل من :-

التحريم غير
الشروع

(أ) مرتن أو درب بدون اذن المندوب السامي أى شخص آخر على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية ، أو

(ب) كان حاضرا في اجتماع أو حفل عقد بدون اذن المندوب السامي لاجل تمرين أو تدريب اشخاص آخرين على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية

يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

(٢) كل من تمرن أو تدرب في أى اجتماع أو حفل عقد بدون اذن المندوب السامي على استعمال السلاح أو على القيام بتمارين أو حركات عسكرية أو حربية أو كان حاضرا في مثل هذا الاجتماع أو الحفل بقصد التدريب أو التمرن على هذا الوجه ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ٦٧—(١) كل من حاول في فلسطين ان ينظم أو يهيء أو يعاون أو يسهل أية محاولة قائمة في بلاد اجنبية لقلب دستور حكومة تلك البلاد أو النظام القائم فيها بالقوة ، يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات

محاولة تنظيم
اعمال العنف
لقب دستور بلاد
اجنبية

(٢) كل من سعى للتشويق على معاداة حكومة بلاد متحابية بالقاء خطاب في مكان أو مجتمع عام أو بنشر أية مادة مكتوبة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

التشويق على
معاداة دولة
متحابية

المادة ٦٨ كل من :-

امانة العلم

(أ) أنزل أو اتلف علنا علم بريطانيا العظمى أو أى شعار من شعاراتها أو ارتكب أى فعل للاضرار به ، أو

(ب) أنزل أو اتلف علنا أية دولة متحابية أو أى شعار من شعاراتها أو ارتكب أى فعل للأضرار به قاصداً بذلك اظهار كراهيته أو ازدراؤه لتلك الدولة

يعتبر أنه ارتكب جنحة

الفصل التاسع

الجرائم المخلة بالدستور وبالنظام الاجتماعى الحالى

المادة ٦٩ يقصد بعبارة «جمعية غير مشروعة» الواردة في هذا الفصل :—

تغير عبارة
الجمعية غير
المشروعة

(أ) كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، تنشط أو تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أى فعل من الأفعال غير المشروعة التالية :—

(١) قلب دستور فلسطين بالثورة أو بالتخريب

(٢) قلب الحكومة القائمة في فلسطين أو حكومة أية بلاد متمدنة أو أية حكومة منظمة أخرى باستعمال القوة أو العنف

(٣) تخريب أو اتلاف الاموال في فلسطين أو الاموال المستعملة في التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها ، أو الاموال التى تخص أو يؤخذ بأنها تخص جمعية ترمى الى تنشيط أو تشجيع أى مبدأ من المبادئ أو الامور المشار اليها في هذه المادة

(ب) كل جماعة من الناس ، مسجلة كانت أو غير مسجلة ، تنشط أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية أو بغير ذلك على ارتكاب أى فعل يرمى أو يؤخذ بأنه يرمى الى تحقيق نية الفساد حسب المعنى المحدد لها في المادة ٦٠ من هذا القانون

(ج) كل جماعة من الناس يقضى عليها القانون المرعى الاجراء تبليغ نظامها الى الحكومة وتمخلف عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور

وتشمل هذه العبارة أيضا كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة
لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة
أو تدار تحت سلطتها

المادة ٧٠ كل من كان متجاوزا السنة السادسة عشرة من عمره وانسب لعضوية
اعضاء الجمعيات
غير المشروعة
جمعية غير مشروعة وكل من اشغل وظيفة أو منصبا في مثل هذه الجمعية أو
قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، أو زاول مهنة التعليم في أية مؤسسة أو مدرسة
تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار أو يظهر بانها تدار تحت سلطتها، يعتبر
أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

المادة ٧١ كل من نشط أو شجع غيره بالخطابة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى،
تنشيط وتشجيع
الجمعيات غير
المشروعة
على القيام بأى فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة ٦٩ من هذا
القانون، يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ٧٢ كل من اعطى أو دفع تبرعات أو اشتراكات أو اعانات لجمعية غير
اعطاء او طلب
التبرعات والاعانات
لجمعية غير مشروعة
مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو اعانات بالنيابة عن مثل هذه الجمعية
أو لحسابها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر

المادة ٧٣ كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو ارسل بالبريد كتابا
نشر الدعاية لجمعية
غير مشروعة
أو نشره أو كراسا أو اعلانا أو بيانا أو منشورا أو جريدة لجمعية غير مشروعة
أو منفعتها أو صادرة منها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة
أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنيا أو بكلا هاتين العقوبتين

المادة ٧٤—(١) اذا اعتقد المندوب السامى في أى وقت بوجود اضطراب
الاضطرابات
الصناعية
صناعى خطر في فلسطين من شأنه أن يضر أو يهدد التجارة والصناعة مع أية
اعلان حالة
الطوارئ
بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها، فيجوز له أن يصدر منشورا يعلن فيه ان
فلسطين في حالة طوارئ، وإفاء لغاية هذه المادة يبقى هذا المنشور معمولا
به الى حين الفائه

(٢) كل من اشترك أثناء نفاذ المنشور المشار اليه في الفقرة السابقة في
الاشخاص الذين
يشتركون في
الاعتصامات
والاضرابات أثناء
العمل بالمنشور
أى اعتصاب أو اضراب، سواء أكان ذلك الاشتراك يتعلق بالعمل بنقل
البضائع أو الركاب أو في التجارة مع أية بلاد أخرى أو في فلسطين نفسها

أو بالممل في أية مصلحة عامة في فلسطين أو في أية دائرة من دوائر حكومة فلسطين أو أية سلطة بلدية في فلسطين أو استمر على الاضراب أو الاعتصاب أو حرض أو حمل غيره أو حثه أو ساعده أو شجعه على الاشتراك في الاعتصاب أو الاضراب أو على الاستمرار فيه يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة

المادة ٧٥ كل من فعل احد الافعال التالية باستعمال العنف تجاه شخص آخر أو تجاه ماله أو بالتهديد أو الارهاب اللفظي أو الكتابي مهما كان نوعه وأيا كان الشخص الموجه اليه ، أو بمقاطعة شخص آخر أو بمقاطعة ماله أو بالتهديد بمقاطعته أو بمقاطعة ماله بلا سبب أو عذر مشروع أى : —

(أ) عرقل أو عاق سير أية مصلحة عامة أو دائرة من دوائر الحكومة أو سلطة بلدية في فلسطين

(ب) ارغم أو شوق أى شخص آخر مستخدم في اية مصلحة عامة او في أية دائرة من دوائر الحكومة أو في أية سلطة بلدية في فلسطين على الاستقالة أو على التنحي عن عمله

(ج) منع أى شخص من عرض أو قبول الاستخدام في أية مصلحة عامة أو في أية دائرة من دوائر الحكومة أو في أية سلطة بلدية في فلسطين

(د) عرقل أو عاق نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاظم التجارة مع بلاد اخرى أو في فلسطين

(هـ) ارغم أو شوق أى شخص مستخدم في نقل البضائع او الركاب أثناء تعاظم التجارة مع أية بلاد اخرى أو في فلسطين على الاستقالة أو التنحي عن عمله

(و) منع أى شخص من عرض أو قبول الاستخدام في نقل البضائع أو الركاب أثناء تعاظم التجارة مع أية بلاد اخرى أو في فلسطين يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين

المادة ٧٦ لا تقام الدعوى بشأن أى جرم ينطبق على أحكام هذا الفصل إلا من قبل النائب العام أو بموافقة

نامة الدعاوى
بشأن الجرائم
المنطبقة على هذا
الفصل

الفصل العاشر

الجرائم التي تتناول العلاقات مع الدول الأجنبية
والامن الخارجى

المادة ٧٧ كل من نشر شيئاً بقصد أن يقرأه الناس ، أو نشر مرسومات مرئية من شأنها النيل من مقام أو كرامة أى أمير أو حاكم أو ملك أو سلطان أو سفير أو شخص من ذوى المقامات في بلاد أو حكومة اجنبية أو تعريض ذلك الشخص للكرهية والاحتقار دون أن يكون لديه مبرر أو عذر كاف يبرر فعله هذا فيما لو كان التحقير موجهاً ضد أحد افراد الناس ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه وإذا كان الشيء أو المرسومات المرئية التي نشرها من شأنها أن تكدر أو ترمى الى تكدير صفو السلام والعلاقات الودية بين فلسطين وتلك الحكومة أو البلاد ، فيعتبر المتاعل بأنه ارتكب جنحة

الصنع في الامراء
الاجانب

المادة ٧٨ كل من ارتكب فعل القرصنة أو أية جريمة لها علاقة أو صلة بالقرصنة أو تعد من قبيل القرصنة يعتبر أنه ارتكب جنابة ويعاقب بالحبس المؤبد

القرصنة

الفصل الحادى عشر

التجمهر غير المشروع والشغب وغير ذلك من الجرائم المخلة
بالطمأنينة العامة

المادة ٧٩—(١) اذا تجمهر ثلاثة اشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم ، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا ، ضمن دائرة المعقول ،

تفسير اصطلاحات

(٢) لا عبء أكان التجمهر الاصلى مشروعا أو غير مشروع اذا كان المتجهرون قد تصرفوا على الوجه المشار اليه أعلاه تحقيقا لغاية مشتركة فيما بينهم

(٣) اذا شرع الاشخاص المتجهرون تجمهرها غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها بتكديرهم صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة للإهالي فيطلق على هذا التجمهر اسم شغب ويقال بأن المتجهرين قد اجتمعوا بقصد احداث شغب

المادة ٨٠ كل من اشترك في تجزئ غير مشروع يعتبر أنه ارتكب جنحة عقوبة التجزئ غير المشروع ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

المادة ٨١ كل من اشترك في شغب يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس عقوبة الشغب مدة سنتين

المادة ٨٣ إذا رأى أى حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح ، أو أى ضابط من ضباط البوليس من رتبة منفش لما فوق عند عدم وجود حاكم لواء أو قائمقام أو حاكم صلح ، ان ثلاثة اشخاص أو أكثر قد اجتمعوا بقصد احدث الشغب أو خشي وقوع الشغب من ثلاثة اشخاص أو أكثر مجتمعين على مرأى منه فيجوز له أن يأمر اثنين أو اثنين على الوجه المذكور أن يتفرقوا بهدوء وسكينة ، بعد أن يشعروهم بوجوده لفخا بالوق أو الصفرة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع ، أو بإطلاق مدس تبعت منه إشارة ضوئية من الصنف المعروف «بفارى لايت»

المادة ٨٣ إذا استمر ثلاثة اشخاص أو أكثر على التجمهر بقصد أحداث الشغب بعد اشعارهم بواسطة الفتح بالبوق أو الصفارة أو بطلاق مسدس تنبث منه اشارة ضوئية من الصنف المعروف «بفارى لايت» ، أو بعد صدور الامر غم بالتفرق لمدة معقولة او حال التجمهرون بالقوة دون تفريقهم ، فيجوز لاي شخص مفوض باعطاء هذا الاشعار واصدار الامر بالتفرق اشارة اليه في

المادة السابقة ولاى مأمور بوليس أو شخص يقوم بمساعدة أى منها ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو لالقاء القبض عليهم أو على أى منهم ، وإن ابدى احد منهم مقاومة فيجوز لاي شخص ممن تقدم ذكرهم ان يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته ولا يعتبر مسؤولا في أية اجراءات جزائية أو حقوقية تتخذ ضده اذا كان باستعماله القوة قد الحق اذى بشخص أو سبب وفاته أو الحق ضررا بمال

المادة ٨٤ اذا اعطى الاشعار بواسطة النفخ بالبوق أو الصفارة أو باطلاق مدس تنبعت منه اشارة ضوئية من الصنف المعروف «بفارى لايت» ، وصدر الامر بالتفريق الى الاشخاص المشتركين في الشغب أو المتجمهرين بقصد احداث الشغب فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر عند اعطاء الاشعار أو صدور الامر أو بعد مرور وقت معقول على ذلك ، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

احداث الشغب
بعد صدور الامر
بالتفريق

المادة ٨٥ كل من منع أو عطل اعطاء الاشعار أو اصدار الامر المشار اليه في المادة ٨٣ بالقوة يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات. وإذا كان اعطاء الاشعار أو اصدار الامر قد منع بالقوة على هذا النحو فكل من اشترك أو استمر على الشغب أو التجمهر وهو عالم بأن اعطاء الاشعار أو اصدار الامر بالتفريق قد منع بالقوة يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة خمس سنوات

منع أو تعطيل
اعطاء الاشعار

المادة ٨٦ اذا هدم أو اتلف الاشخاص المتجهرون بقصد الشغب أى بناء أو باخرة أو سكة حديدية أو آلة ميكانيكية أو انشاء أو خط تلفراف أو كهرباء أو خط انابيب أو أى انبوب من انابيب توريد المياه بوجه غير مشروع أو شرعوا في ذلك ، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس المؤبد

قيام الشاغبين
بهدم الابنية الخ.

المادة ٨٧ اذا الحق الاشخاص المتجهرون بقصد الشغب ضررا بأى شئ من الاشياء المذكورة في المادة السابقة بوجه غير مشروع ، فيعتبر كل واحد منهم أنه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة سبع سنوات

الشاغبون الذين
يلحقون ضررا
بالابنية الخ.

المادة ٨٨ اذا منع الاشخاص المتجهرون بقصد الشغب أو عاقوا أو عطلوا بوجه غير مشروع وبالقوة شحن أو تفريغ أية باخرة أو اقلعها أو ملاحتها

منع سقر البواخر
بواسطة الشغب

أو صعدوا الى ظهرها بوجه غير مشروع وبالقوة بقصد اجراء ذلك فيعتبرون أنهم ارتكبوا جنحة

المادة ٨٩ كل من حمل علنا آلة مؤذية أو سلاحا في مناسبة غير مشروعة
يعتبر أنه ارتكب جنحة وتصادر منه الآلة أو السلاح
بحسب صورة غير مشروعة

المادة ٩٠ كل من استورد مدية أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو تقلد أو
حمل مدية في أى لواء أو منطقة أو مكان طبق المندوب السامى عليه أحكام هذه
المادة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ٩١ كل من تقلد أو حمل سكينا خارج بيته ومحله في أى لواء أو منطقة
أو مكان طبق عليه المندوب السامى أحكام هذه المادة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة
ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة :

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر أى انسان بأنه ارتكب جرما ينطبق على هذه
المادة اذا اثبت بأنه كان يتقلد أو يحمل السكين خارج بيته ومحله لغاية مشروعة
تستوجب استئذان السكين :

ويشترط أيضا ان يجوز لمدير بوليس اللواء الذى وجد فيه شخص يحمل
أو يتقلد سكينا أن يومى اذا شاء ذلك بعدم اتخاذ الاجراءات القانونية بمقتضى
هذه المادة بحق ذلك الشخص ، بعد مراعاة جميع ظروف القضية

المادة ٩٢ يجوز لضابط البوليس المسئول عن أى مركز أو مخفر بوليس
ان يتخذ التدابير لتفتيش أى شخص يشتبه بأنه يحمل مدية أو سكينا خلافا
لاحكام هذا القانون ، وله ان يضبط المدية أو السكين التى يجدها لديه

المادة ٩٣ ليس في هذا القانون ما يمنع أى انسان من حمل موسى لا يزيد
طول نصلها على عشر سنتيمترات ، سواء أكان ذلك النصل مفتحا برأس حاد أم لم
يكن ، على ان لا تكون مصنوعة بحيث يمكن تحويلها بواسطة زنبرك أو غيره
الى مدية أو سكين ذات شفرة ثابتة

المادة ٩٤ تصدر كل مدية أو سكين ادين أى شخص بسببها بمخالفة أحكام هذا القانون مصادرة المدي والسكاكين

المادة ٩٥ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل المعاني تفسير اصطلاحات
الموضحة ادناه :—

تنصرف عبارة «طبقه المندوب السامي» الى ما يعلن المندوب السامي في المجلس التنفيذي تطبيقه بأمر ينشر في الوقائع الفلسطينية

وتشمل لفظة «المدية» كل سيف أو سكين أو اداة اخرى ذات نصل ينتهى برأس حاد ، لم تخصص في الاصل لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة او للاستعمال البيتي : ويشترط في ذلك أن كل سيف أو سكين أو اداة اخرى كهذه يتقلدها أو يحملها شخص تعتبر مدية بحسب المعنى المحدد لها في هذا النصل الا اذا كانت في الاصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها او يتعاطاها ذلك الشخص او للاستعمال البيتي وكان ذلك الشخص يتقلدها أو يحملها بنية استعمالها في تلك الحرفة او المهنة او الصناعة او للاستعمال البيتي

وتشمل لفظة «السكين» كل آلة غير المدية ذات نصل ، سواء أكانت منتهية برأس حاد ام لم تكن

المادة ٩٦ كل من دخل أرضاً أو بناية بقصد وضع يده عليها بصورة مقرونة بالعنف سواء أكان ذلك العنف عبارة عن استعمال القوة النفعية مع شخص آخر أو استعمال التهديد أو دخول تلك البناية عنوة أو حشد عدد غير مألوف من الناس ، يعتبر أنه ارتكب جنحة يطلق عليها اسم جنحة «الدخول عنوة»

ولا عبرة في ذلك أكان لذلك الشخص حق الدخول الى الارض او البناية أو لم يكن ، بيد ان الشخص الذى يدخل الى اراضيه أو ابنته الموضوعه تحت اشراف خادمه او وكيله ، لا يعتبر أنه ارتكب جرم الدخول عنوة

المادة ٩٧ كل من كان واضعا يده على ارض بدون حق وتمسك بوضع اليد عليها على الرغم من الشخص الذى يخوله القانون حق وضع يده عليها ، ابقاء اليد عنوة

أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها عشرون
جنها أو بكلتا هاتين العقوبتين

(٣) كل من قدم مسكرا لشخص في حالة السكر أو لشخص
يظهر من ملامحه أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر ، أو شجعه على شرب
المسكر ، يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويجازى بغرامة قدرها خمسة جنهات

(٤) اذا كان الشخص الذى قدم المسكر او شجعه على شربه صاحب
محل تباع فيه المسكرات أو احد مستخدميهم ، فيعتبر ذلك الشخص أنه ارتكب
جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها عشرة جنهات أو
بكلتا هاتين العقوبتين

المادة ١٠٢—(١) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتا أو ضجيجا في مكان
عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة ،
يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها
خمس جنهات أو بكلتا هاتين العقوبتين

اغلاق الراحة
العامة والاهانة
العنيفة

(٢) كل من أمان شخصا آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز
أى شخص من الحاضرين الى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب
جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنهات أو بكلتا
هاتين العقوبتين

المادة ١٠٣ كل من مزق أو شوه أو تلف عمدا وبدون تفويض صحيح
اعلانا أو اذاعة أو منشورا أو مستندا الصق أو اعدد للالصاق على بناية أو مكان
عام تنفيذا لاحكام أى تشريع أو اصول محاكمات أو بأمر شخص موظف
في الخدمة العامة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد
أو بغرامة قدرها خمسة جنهات

اتلاف الاعلانات

المادة ١٠٤ كل من حاول منع أو تعطيل أو تمكيد أى انتخاب عام باستعمال
أى نوع من انواع القوة أو العنف أو التهديد أو بأى فعل من الأفعال التى
تعتبر جرما يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون ، يعتبر انه ارتكب جنحة

منع الانتخاب
بالقوة أو التهديد

المادة ١٠٥ كل من اتى فعلا :—

الضرر العام

(أ) يحتمل أن يسبب ضررا عاما أو أن يؤدى اليه ، أو

(ب) يُحتمل أن يكون مضرا بالجمهور
يعتبر أنه ارتكب جنحة

القسم الثاني

الجرائم التي تقع ضد ممارسة السلطة المشروعة

الفصل الثاني عشر

الرشوة وسوء استعمال الوظيفة

المادة ١٠٦ كل من :-

(أ) كان موظفا في الخدمة العامة ومعهودا اليه القيام بأى واجب بحكم
وظيفته وطلب او اخذ او قبل مالا او منفعة مهما كان نوعها على
سبيل الرشوة لنفسه أو لغيره لقاء فعل اداءه أو امتنع عن اداؤه أو لقاء
فعل سيره أو سيئته أو سيئته عن اداؤه في المستقبل أثناء ممارسته لمهام وظيفته
أو وافق على أخذ أو قبول مال أو منفعة لاية غاية من الغايات الآتية
الذكر أو حاول ذلك ، أو

(ب) اعطى أو منح موظفا في الخدمة العامة أو أى شخص آخر ،
او دبر له او وعده او عرض عليه بأن يعطيه او يمنحه او يدبر له
أو حاول بأن يدبر له مالا أو منفعة مهما كان نوعها على سبيل
الرشوة ، لقاء اداؤه الفعل السابق ذكره او الامتناع عن اداؤه
يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ١٠٧ كل موظف في الخدمة العامة اخذ من شخص آخر مكافأة زيادة
على راتبه القانوني او قبل وعدا بمثل هذه المكافأة لقاء القيام بواجباته بتلك
الصفة ، يعتبر أنه ارتكب جنحة

المادة ١٠٨ كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصا آخر لاستعمال القوة
او العنف معه او امر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه او من اى
استبداد الموظفين العموميين

الكتاب الثاني

الجرائم المضرة بأمن الدولة والمصلحة العامة

(الباب الأول)

الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي

الفصل الأول

الخيانة

المادة (64)

يعاقب بالإعدام كل فلسطيني ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

- أولاً : حمل السلاح ضد الوطن لمصلحة عدو في حالة حرب مع فلسطين.
- ثانياً : تأمر أو تخاير أو تعاون مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأي عمل عدواني ضد فلسطين أو للإضرار بمركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، أو سهل دخول قوات تلك الدولة إلى البلاد.
- ثالثاً : التحق بخدمة جيش أجنبي في حالة حرب مع فلسطين، أو أوعز أو سهل إلى الجند الانخراط في خدمة ذلك الجيش، أو سعى في زمن الحرب إلى زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.
- رابعاً : سهل دخول عدو في البلاد في حالة حرب مع فلسطين أو سلمه مدناً أو مواقع أو موانئ أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما اعد لأغراض الدفاع عن الوطن، أو ائلف أو عطل شيئاً من ذلك أو أساء صنعه أو إصلاحه قاصداً الإضرار بمصلحة الوطن.

المادة (65)

يعاقب بالسجن المؤبد كل فلسطيني ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

- أولاً : اختلس أو أخفى أو ائلف أو زور أوراقاً أو وثائق تتعلق بأمن البلاد أو بأية مصلحة أخرى وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالوطن.
- ثانياً : كلف بالتفاوض مع حكومة أجنبية في شأن من شؤون الوطن فتعتمد إجراءاته ضد مصلحته.
- ثالثاً : قام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية ترتب عليه تعريض فلسطين لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.

رابعاً : جمع رجالاً أو أموالاً أو مؤناً أو عتاداً لمصلحة دولة أجنبية في حالة حرب مع فلسطين.

خامساً : قام في زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من فلسطين إلى بلد معاد أو إلى أحد رعاياه أو مندوبيه، أو استورد من أي منهم شيئاً من ذلك أو باشر معهم أعمالاً تجارية أخرى. وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة تعادل قيمتها بالإضافة للعقوبة المقررة.

المادة (66)

يعاقب بالسجن المؤقت كل فلسطيني أذاع في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد قاصداً إضعاف الثقة المالية بفلسطين.

المادة (67)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من علم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وقدم للجاني إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو المأوى أو غير ذلك من التسهيلات.

المادة (68)

كل من علم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يبلغ السلطات المختصة بها، أو أخفى أشياء استعملت في ارتكابها أو تحصلت منها وهو عالم بذلك، يعاقب بالحبس.

المادة (69)

لا تسري أحكام المادتين السابقتين على الأصول والفروع والأزواج.

الفصل الثاني

إفشاء الأسرار

المادة (70)

أ. يعاقب بالسجن المؤبد كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه سراً من أسرار الدفاع عن فلسطين أو توصل بأية وسيلة إلى الحصول على سر من هذا النوع بقصد تسليمه أو إفشائه إلى تلك الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

ب. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة (71)

يعتبر سراً من أسرار الدفاع في تطبيق المادة السابقة:

أولاً : المعلومات العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الصناعية أو العلمية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون بالمحافظة عليها وتستلزم مصلحة النفع عن الوطن أن تبقى سراً على أي شخص آخر.

ثانياً : المحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور الفوتوغرافية وغيرها من الأشياء التي توجب طبيعتها أن لا يعلم بها إلا الأشخاص المكلفون باستعمالها أو المحافظة عليها وإن تبقى مكتومة السر بالنسبة لأي شخص آخر خشية أن تؤدي إلى كشف أي من المعلومات المينة في الفقرة السابقة.

ثالثاً : المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ للكشف عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو القبض عليهم أو التحقيق معهم أو محاكمتهم.

المادة (72)

كل من كان في حيازته سراً من أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة السابقة فكشف عنه أو أذاعه بأية طريقة دون سبب مشروع عوقب بالسجن المؤقت، وإذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة (73)

يعاقب بالحبس كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع.

الفصل الثالث

التجسس

المادة (74)

كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الوطن عوقب بالسجن المؤقت، وإذا سعى إلى ذلك بقصد التجسس لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالسجن المؤبد.

المادة (75)

أ. كل من سرق شيئاً مما ذكر في المادة السابقة أو استحصل عليه بأي وسيلة عوقب بالسجن المؤقت وإذا ارتكبت هذه الجريمة لمصلحة دولة أجنبية تكون العقوبة السجن المؤبد.

ب. وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب لمصلحة العدو تكون العقوبة الإعدام.

المادة (76)

- أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:
أولاً : طار فوق الأراضي الفلسطينية بغير إذن من السلطات المختصة.
ثانياً : اخترق المياه الإقليمية الفلسطينية دون سبب مشروع.
ثالثاً : اخذ صوراً أو رسومات أو خرائط لمواقع أو أماكن عسكرية محظورة.
رابعاً : دخل حصناً أو معسكراً أو سفينة أو طائرة أو مركبة أو أي مكان حربي آخر
يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.
ب. وإذا وقعت إحدى هذه الجرائم باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو
التخفي تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، وإذا وقعت في زمن الحروب
تكون العقوبة الحبس.
ج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بذات العقوبة المقررة للجريمة
النامة.

الفصل الرابع

جرائم المتعهدين

المادة (77)

- أ. كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولاة
أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات
المسلحة أو مصالح الدولة أو تمويل الأهالي، أو ارتكب غشاً في تنفيذ هذا العقد
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.
ب. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو عند توقع
نشوبها.
ج. ويسري الحكم المشار إليه على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبايعين إذا كان
الإخلال راجعاً إلى أفعالهم.

المادة (78)

إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة وترتب عليها الإضرار بعمليات
القوات المسلحة أو الدفاع الوطني تكون العقوبة السجن المؤبد.

المادة (79)

إذا كان الإخلال المشار إليه في المادة (77) ناجماً عن إهمال الجاني أو تقصيره عوقب
بالحبس.

المادة (80)

يحكم على الجاني في جميع الأحوال بضممان الأضرار المترتبة على الجريمة.

المادة (81)

في تطبيق أحكام هذا الباب :

- (أ) يقصد بعبارة الوطن أو البلاد الأراضي التي لفلسطين سيادة أو سلطان عليها.
- (ب) يقصد بزمان الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً.
- (ج) تعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التي لم تعترف لها فلسطين بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.

(الباب الثاني)

الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي

الفصل الأول

الإرهاب

المادة (82)

يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون جميع الأفعال التي ترمي إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ويلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام للدولة أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو بث الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواصلات أو بالاتصالات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن أنشطتها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو القرارات السارية في الدولة.

المادة (83)

كل من ارتكب أو شارك في عمل إرهابي مما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالسجن المؤقت. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تحقق الهدف الذي سعى إليه الجاني من عمله الإرهابي، ويقضى بالإعدام إذا نشأ عن ذلك موت شخص أو أكثر.

المادة (84)

يعاقب بالسجن المؤقت كل فلسطيني تعاون أو التحق بمنظمة أو جماعة إرهابية يكون مقرها داخل أو خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها الإجرامية.

المادة (85)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اختطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وعرض سلامة ركبائها للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد وأدى فعله إلى إصابة راكب أو أكثر بجروح. وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص أو أكثر داخل الوسيلة أو خارجها.

الفصل الثاني

تعطيل الدستور

المادة (86)

- أ. كل اعتداء على حياة رئيس الدولة أو حريته يعاقب عليه بالإعدام.
- ب. وإذا كان الاعتداء على شخص رئيس الدولة بالإيذاء الجسماني عوقب الجاني بالسجن المؤبد.
- ج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الاعتداء على شخص رئيس الدولة بالقذف أو السب.

المادة (87)

كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه يعاقب بالسجن المؤبد.

المادة (88)

- أ. كل من حاول بالقوة تعطيل أو تغيير دستور الدولة أو منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها الدستورية يعاقب بالسجن المؤبد.
- ب. وإذا وقعت الجريمة من جماعة مسلحة يعاقب أفرادها بالإعدام.

الفصل الثالث

الفتنة

المادة (89)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أسس أو أدار على خلاف القانون جمعية أو هيئة أو منظمة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى إثارة الحرب الأهلية في البلاد أو بث الفتنة الطائفية بين أفراد الشعب الفلسطيني.

المادة (90)

كل من انضم إلى إحدى الجهات المشار إليها في المادة السابقة أو شارك فيها مع علمه بأغراضها يعاقب بالحبس.

وفي جميع الأحوال يحكم بحد الجمعية أو الهيئة أو المنظمة ومصادرة أموالها.

المادة (91)

أ. يعاقب بالحبس كل من أذاع بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب في نفوس الناس أو إلحاق الضرر بمصالح البلاد.

ب. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المادة (92)

كل من جهر بالصياح لإثارة الفتن بين أفراد الشعب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

الفصل الرابع

المفرقات

المادة (93)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أحرز أو حاز أو صنع أو استورد مفرقات قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

المادة (94)

تعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها، ويصدر بتحديد قرار من الوزير المختص.

المادة (95)

يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقات بقصد ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (88) من هذا القانون أو بغرض تخريب المباني والمنشآت العامة أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور أو للاجتماعات العامة.

المادة (96)

أ. يعاقب بالحبس كل من استعمل عمداً مفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

ب. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الانفجار موت شخص أو أكثر.

المادة (97)

يعنى من العقوبات المقررة للجنايات المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات بالجريمة ومرتكيها قبل اكتشافها وقبل البدء في التحقيق، فإذا حصل الإخبار بعد ذلك تعين أن يوصل فعلاً إلى ضبط باقي الجناة.

الفصل الخامس

التجمهر غير المشروع

المادة (98)

يقصد بالتجمهر غير المشروع في تطبيق أحكام هذا الفصل كل تجمع مكون من سبعة أشخاص أو أكثر توافقوا على الإخلال بالأمن العام أو إحداث الشغب.

المادة (99)

كل من اشترك في تجمهر غير مشروع وفقاً لنص المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (100)

إذا استمر الجناة في التجمهر ولم يمتثلوا لأوامر الشرطة بالتفرق تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة (101)

يعنى من العقوبة المنصوص عليها في المادة (99) كل من بادر بالانصراف من التجمهر سواء من تلقاء نفسه أو امتثالاً لأوامر الشرطة.

(الباب الثالث)

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

الفصل الأول

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

أولاً: الرشوة

المادة (102)

يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا الباب كل موظف في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط أو فرد في السلطة المدنية أو العسكرية، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في الدوائر الحكومية.



تقرير

إحالة مخالفة تموينية للنسابة العامة

الأخ الأستاذ / النائب العام للأمن العام حفظه الله،،،

تحية الوطن وبعد ،،،

نرفق لكم طيه ملف التاجر المذكور أدناه، حيث تم ضبط المخالفة القانونية المسندة إليه بموجب المحاضر المرفقة أثناء الجولة التفتيشية بتاريخ 2000/6/17 ، أملين التصرف حسب الاختصاص.

علماً بأن جميع المضبوطات قد تم التحريز عليها بموجب محضر رقم 197 والبالغ وزنها 86.05 جرام من المشغولات الذهبية

الاسم / _____ هوية رقم / 946618402 تاريخ الميلاد / _____
العنوان / قلقيلية عنوان المحل / مجوهرات الأمل / شارع السبع
محل الإقامة / _____

محرر الضبط	السند القانوني	المخالفات المسندة
م. عاطف صبره	المادة (2)، (3): من قانون دمع ومراقبة المعادن الثمينة رقم 5 لسنة 1998 وتعديلاته اللوائح والنظم الصادرة بمقتضاه	1. حيازة وعرض مصوغات ذهبية غير مدموغة بالدمغة القانونية. 2. حيازة وعرض مصوغات غير مطابقة للعار القانوني.

أقرن بموافقتي
وزير التموين

مدير عام المديرية

قانوني المديرية

رئيس الرقابة
A

PALESTINE LIBERATION ORGANIZATION
Palestinian National Authority
Office of the President

الملحق رقم (٢٠)



منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
مكتب الرئيس

الرقم: _____
التاريخ: ٢٠٠٥/٤/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد العميد / عادل ساق الله حفظه الله
مديرية التموين

تحية طيبة وبعد،،

يرجى التكرم بالعلم انه في الاجتماع الأسبوعي لمجلس وزراء السلطة الوطنية بتاريخ ١-٤-٩٥ تقرر مايلي :-

١- قرر المجلس تكليف مديرية التموين بمراقبة الأسعار وتخزين المواد ومحاسبة ممن هم بلا ضمير وإحالتهم الى محكمة أمن الدولة وفق القانون الساري .

رجاء اجراءاتكم،،

غزة في : ٢-٤-١٩٩٥

الأمين العام للرئاسة
الطيب عبد الرحيم



NO :

الرقم : و.ت.م /

التاريخ :

لدى سعادة نائب عام أمن الدولة حفظه الله

المشتكى : وزارة التموين .

المشتكى عليه : عصام موسى غيث حامل هوية رقم (٠٨٠٤١٩٢٢٩)

وعنوانه محمص الداله - الرام - الشارع الرئيسي .

الموضوع : حيازة بقصد البيع لمواد غذائية منتهية الصلاحية خلافا للقوانين والانظمة

تفاصيل الشكوى

١- المشتكى عليه يملك محلا تجاريا لبيع المواد الغذائية في ضاحية الرام

الشارع الرئيسي تحت اسم محمص وبن الداله .

٢- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ تم تفتيش المحل من قبل مفتشي التموين ، وتم

ضبط كمية من المواد الغذائية منتهية الصلاحية وهي مدونة في محضر

ضبط رقم ٤٥٦٥ مرفق صورة عنه .

٣- في كل مرة يتم فيها تفتيش المحل ، يتم ضبط كمية من المواد الغذائية

منتهية الصلاحية ، حيث تم تفتيش المحل في هذا العام بتاريخ

٢٠٠٠/٢/٧ ، ٢٠٠٠/٥/٢٢ ، ٢٠٠٠/٧/٢ ، ٢٠٠٠/٧/٢٠ مرفق

صورة عن محاضر الضبط .

الطالبت : جى العمل على جلب المشتكى عليه والتحقيق معه وإحالة لمحكمة



NO :

الرقم : م.و.ت.م / /

التاريخ :

لدى سعادة نائب عام أمن الدولة حفظه الله

المشتكى : وزارة التموين .

المشتكى عليه : عصام موسى غيث حامل هوية رقم (٠٨٠٤١٩٢٢٩)

وعنوانه محمص الداله - الرام - الشارع الرئيسي .

الموضوع : حيازة بقصد البيع لمواد غذائية منتهية الصلاحية خلافا للقوانين والانظمة

تفاصيل الشكوى

١- المشتكى عليه يملك محلا تجاريا لبيع المواد الغذائية في ضاحية الرام

الشارع الرئيسي تحت اسم محمص وبن الداله .

٢- بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ تم تفتيش المحل من قبل مفتشي التموين ، وتم

ضبط كمية من المواد الغذائية منتهية الصلاحية وهي مدونة في محضر

ضبط رقم ٤٥٦٥ مرفق صورة عنه .

٣- في كل مرة يتم فيها تفتيش المحل ، يتم ضبط كمية من المواد الغذائية

منتهية الصلاحية ، حيث تم تفتيش المحل في هذا العام بتاريخ

٢٠٠٠/٢/٧ ، ٢٠٠٠/٥/٢٢ ، ٢٠٠٠/٧/٢ ، ٢٠٠٠/٧/٢٠ مرفق

صورة عن محاضر الضبط .

الطلب: يرجى العمل على جلب المشتكى عليه والتحقيق معه وإحالته لمحكمة

أمن الدولة لإيقاع العقوبات الرادعة بحقه .

مع الاحترام



تحريرا في ٢٠٠٠/٧/٢٦

أبو باسل ١

Summary

The Palestinian security court

On February 2nd, 1995 Chairman Arafat issued a Presidential decree establishing a High Security Court whose goal was to separate between crimes that affect the security of the nation inside and outside the Palestinian Authority areas.

Several Palestinian high security courts and criminal courts have been established in Gaza and the West Bank based on the above Presidential decree.

The researcher provided a historical overview of the creation and development of security courts in ancient, middle Ages, as well as in modern ages. Then, I examined the Security Court in France, which was later abolished in 1981. Nonetheless, the French model continues to serve as a guiding system for the formation of such courts in the Arab world. We also touched on the issue of security courts in Egypt where two methods of such courts exist. The first method is exceptional and temporary and is due to the declaration of a state of emergency in the country. This system is based on Law 162 for the year 1958 about the state of emergency. The second method is permanent and is found in Law 171 in the Egyptian constitution published September 11th, 1971 and the Law 105 for the year 1980. I then reviewed the Jordanian Security courts as they pertain to the Palestinian Security Courts established under the Presidential decree number 49 for the year 1995.

In chapter one we reviewed the creation of the Security courts in Palestine and their jurisdiction. In the first section we studied the legal bases and the reasons that led to the creation of such courts and their procedural processes. In the second

section, we concentrated on the meaning of crimes that affect the security of the country as well as in personam and subject matter jurisdiction of security courts in Palestine.

Subsequently, we studied those courts in chapter two from the procedural perspective in two sections. The first one touches upon the special procedures, which include three stages that are taken in front of such courts and also to the nature of the security courts. Then we presented a sample of the cases taken by the security court in Palestine.

The researcher finished the study with the following conclusions and suggestions:

First: The roots of the exceptional judiciary system links back to the colonization of Palestine by Great Britain. This is one of the major shortcomings inherited by the illegal political regulation of colonial powers that occupied Palestine.

Second: There is tremendous influence from the pressure exerted by both the Israeli and American governments on the formation of a High Security Court in the Palestinian territories and also in the rapid procedures taken by such courts. This is indicated in statements from representatives from both governments.

Third: The decision for the formation of such courts was based, among others, on the Defense Regulations pronounced by the State of Emergency rules of the colonizing country. This directly dismisses such courts because of their illegal foundations, especially that rules such as the Defense Rules are invalid due to their contradictions with subsequently implemented constitutional provisions such as the Jordanian Constitution of 1952 and the Constitutional regulations of Gaza of 1962. Furthermore, the government of Great Britain has abolished such rules directly after the end of colonization on May 14th, 1948.

Fourth: The formation of this exceptional judiciary is a clear violation of separation of power. This judiciary is created through the executive branch not by the Palestinian Legislative Council. Furthermore, the new courts have stripped away the authority of judiciary courts by having the right to separate between cases (e.g., drugs, rape, murder, economic crimes).

Fifth: The Security courts are characterized by their clear violation of a just and fair trial for the victim. The judges in such courts are military officers that have been assigned to the courts by the executive authority. Their job is to separate between the cases that are presented in front of the executive authority and then to take those cases to a court created by the same executive authority. This procedure clearly denies the victim a normal trial in front of normal judges rather than military officers. In addition, the victim is deprived of knowing the charges against him; thus, he loses the right to defend himself and to bring in witnesses. Such courts violate many more responsibilities by their fast and secretive procedures.

Sixth: The verdicts of the Security Court are final and the victim can not ask for an appeal. This is one of the main violations of the victims' rights. The victim can request a retrial from Chairman Arafat, a decrease in the sentence or to suspend the sentence temporarily or the victim can ask for forgiveness.